

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الثامنة عشرة

المنعقدة يوم الاثنين ١٧ رمضان ١٣٩٨ هـ. الموافق ٢١/٨/١٩٧٨ م

(العدد ١٨) (المجلد ١)

جدول الأعمال

هكذا من الأصل

		صفحة
٣ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٩٦٠٩ تاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ المتضمن احالة مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك للمجلس	قرر المجلس احالته الى اللجنة المالية	٤
٤ ـ أ ـ استكمال البحث بقرارات اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية واللجنة الاجتماعية والتربوية بشأن مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٨ ابتداء من المادة (٦١) من المشروع	ووفق على المادة ٤٥ كما اقر بقية مواد القانون كلها ووفق عليه بمجموعه .	١١
ب ـ قرار اللجنة المشتركة رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٨/٨/٢٠ حول المادة (٤٥) المحالة الى اللجنة بقرار من المجلس بجلسته السابقة السابعة عشرة		١١
٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة		٦٩

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١٠ صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٨/٨/٢١ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة السادة :

وتغيب من الاعضاء معتذرا السادة : السيدة وداد بولص ، عطا الله الكباريتي ، علي البشير ، علي السحيمات .

وتغيب بدون معذرة الاعضاء السادة :

وحضر من الحكومة

١ ـ دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية

٢ ـ معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

٣ ـ سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافة والشباب .

٤ ـ معالي الدكتور نجم الدين الدجاني وزير الصناعة والتجارة .

٥ ـ معالي السيد محمد الدباس وزير المالية

٦ ـ معالي المهندس سعيد بينو وزير الاشغال

٧ ـ معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة .

افتتاح الجلسة

دولة الرئيس : النصاب قانوني ، اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة .

السيد الامين العام

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات

ـ أ ـ

طلب معذرة من السيدة وداد بولص .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

ارجو التفضل بقبول اعتذاري عن جلسة ١٩٧٨/٨/٢١ بسبب سفري الى خارج المملكة.

واقبلوا فائق الاحترام .

١٩٧٨/٨/٢٠

عضو المجلس الوطني الاستشاري

وداد بولص

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع :

موافقون

هكذا من الأصل

— ب —

السيد الامين العام

طلب معذرة من السيد عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

تحية واحترام وبعد

ارجو قبول معذرتي من حضور الجلسة بسبب وجودي خارج الاردن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٨/٨/٢٠

عضو المجلس

عطا الله الكباريتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع :

موافقون

— ج —

السيد الامين العام

طلب معذرة مقدم من السيد على البشير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

تحية واحتراما

اعتذر عن حضور الجلسة التي ستعقد في ١٩٧٨/٨/٢١ بسبب وجودي في مستشفى الجامعة .

واقبلوا احترامي

العضو

على البشير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول معذرته

الجميع :

موافقون

— د —

طلب معذرة مقدم من معالي السيد علي السحيمات .

دولة رئيس المجلس الوطني الافخم

ارجو التكرم بقبول اعتذاري من حضور جلسة الاثنين ١٩٧٨/٨/٢١ بسبب سفري .

واقبلوا احترامي .

المهندس

علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على قبول طلبه

الجميع :

موافقون .

السيد الامين العام

٣ — تلاوة الكتب والاوراق الواردة

كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٩٦٠٩ تاريخ ١٩٧٨/٨/١٣ المتضمن احالة مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك للمجلس .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة ٧/أ من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ (١٠٠) نسخة من مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة وارجو عرضة على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس المجلس

يحال للجنة المالية ، هل يوافق المجلس ،

الدكتور عيسى قسوس

دولة رئيس المجلس ، قبل أن يحال نرجو ان يوزع القانون على المجلس ، لنتمكن من قراءته والموافقة عليه من حيث المبدأ ، ومن ثم يقرر المجلس الاحالة الى اللجنة أم لا .

دولة رئيس المجلس

دكتور عيسى ، هذا تعديل القانون معمول به وسيوزع على الاعضاء . اليوم والحقيقة أنه وصلنا البارحة والموضوع مهم ، ونحن نرغب أن تعطى كل الفرصة لدراسته .

دولةر ئيس المجلس

جودت بك ، تفضل .

السيد جودت السبول

لقد سبق للزميل الريماوي أن اشار الى نقطة نظام بالذات ، انه قبل احالة الموضوع

الى اللجنة المختصة يجب ان يقر المجلس هذا المبدأ ، وقد اقر المجلس ذلك ، من حيث المبدأ لم يقبل هذا المشروع ، فارى ان يدرس من قبل المجلس ، ومن ثم يحال اذا اخذنا بهذا المبدأ الى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس

الامر متروك للمجلس

السيد عبد الله الريماوي

انا اعتقد ان طلب الاخ الدكتور مهم من ناحية ارساء تقاليد للعمل واعتقد انه من حيث ان يوزع مشروع كل قانون على المجلس ، قبل ان يحيله الى اية لجنة ، مثل هذا الامر يساعد الاعضاء على دراسة اولية ، ويعطي لقرار المجلس في تلك الحالة ، فاذا اتفقنا على ان نجعل هذا تقليدا لهذا المجلس يكون ذلك في صالح عمله وفي صالح مسؤوليته .

دولة رئيس الوزراء

شكرا ، اقرا المادة التي في النظام اقرا (الامين العام) المتعلقة باحالة القوانين .

السيد الامين العام

الفصل الرابع ، مشاريع القوانين المادة (٢٥) يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين والقوانين مع الاسباب الموجبة الى رئيس المجلس الذي يقرر احالته الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة ، مالم يقرر النظر فيه بصورة مستعجلة .

دولة رئيس المجلس

السيد جمال ابو بقر ، تفضل

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس ، لي استيضاح بموضوع اخر .

دولة رئيس المجلس

عندما نكمل الموضوع ، نبحث موضوعك .

السيد عبد المجيد الشريدة

الذي يقرر الاحالة هنا هو المجلس وليس رئيس المجلس .

دولة رئيس المجلس

احالة مشروع القانون للجنة المالية هل النظام ، بمثل ما طلب الاخ الدكتور عيسى قسوس ، وشرح عبد الله بك انه يجب ان يوزع مع الاسباب الموجبة وبعد ان يقر المبدأ يحيل المجلس هذا المشروع الى اللجنة المختصة .

السيد احمد الطراونة

دولة الرئيس ، وظيفة هذا المجلس هي ابداء الراي والمشورة ، وليس الرفض او القبول فالنظام الداخلي ان كان بنصه او بروحه يتضمن أن يرسل القانون الى المجلس ثم يرسل الى اللجنة القانونية في الحالة هذه يختصر درجة قبل توزيعه على الاعضاء اول،ثم يدرس لانه ما الفائدة من دراسته قبل احالته الى اللجنة القانونية ، هل يستطيع المجلس ان يقول ارفضه او اقره بدون راي اللجنة ، فرايي عندما ياتي القانون الى المجلس في جلسة يحال الى اللجنة القانونية او يقرر المجلس رؤيته فاذا راى المجلس ذلك مستعجلا . . . ثم اللجنة القانونية تعطي قرارها للمجلس ويعطي المجلس رايه ويرسل الراي للحكومة ، الواقع النقطة التي تفضل بها الاخوان كانت تنطبق فيما لو كان هذا المجلس له ان يثبت في القانون بالرفض او القبول ، لكن وظيفة هذا المجلس هي ابداء الراي والمشورة فاختصارا للطريق يجب ان يحال للجنة القانونية

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

اؤيد الاستاذ جودت السبول والاستاذ الريماوي فيما ذهبا اليه من وجوب الاطلاع على القانون قبل احالته الى اللجنة القانونية واقراره من ناحية مبدئية ام لا ، ولكن بعد صدور نظام المجلس وصراحة المادة (٢٥) منه نجد ان لا خيار امام المجلس الا في حالتين اثنتين على وجه الحصر ، الاولى — الاحالة الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة،والحالة الثانية : النظر بصفة الاستعجال لاقراره،ولذلك ليس في نظام هذا المجلس ، ولا في القانون الصادر بمقتضاه ما يجيز للمجلس قراءة القانون قراءة مبدئية او الاطلاع عليه بصورة مبدئية قبل احالته الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة وعليه اري ان يحال الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس

شكرا . . دكتور خليل تفضل .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، انا من الذين يؤيدون احالة اي مشروع قانون الى اللجنة المختصة قبل ان يبحث في المجلس ، من حيث المبدا العام،واعتقد ان المادة — ٢٧ — الفصل الرابع من النظام الداخلي وتقول ، لا يوضع مشروع ا يقانون موضع البحث والمذاكرة بالمجلس ما لم يكن قرار اللجنة المختصة قد وزع على الاعضاء قبل ٤٨ ساعة على الاقل هذا يعني ان قبل بحث مشروع القانون في المجلس ، يجب ان يكون هناك قرار صادر بشأنه عن اللجنة المختصة ويجب ان يكون قد وزع هذا القرار على الاعضاء قبل — ٤٨ — ساعة على الاقل من موعد الوصول من هنا يتراءى لي وللسرعة ايضا في النظر في الامور ، ارى ان تحال القوانين ومشاريعالقوانين الى اللجان المختصة فور تقديمها الا اذا كان لها صفة الاستعجال ثم تقدم اللجنة توصياتها بشان هذا المشروع ، وعندئذ يبحث المجلس مشروع القانون مع قرار اللجنة المختصة بشان هذا الموضوع ، واعتقد ان هذا الموضوع يتصل بالكثير من النظام .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الله بك ، تفضل .

السيد عبد الله الريماوي

النقطة موضوع البحث قبل ان تكون ذات اهمية كبري بالنسبة لقانون معين ولكنهاذات امهية كبرى بالنسبة للمبدا والذي قيل من الزملاء بصدد تأييد تحويل القانون للجنة القانونية او غيرها مباشرة ، دون ان يكون قد وزع على المجلس ودون ان يقرر المجلس مبدا التحويل ينقسم الى قسمين ، القسم الاول ان طبيعة مهمة المجلس كمجلس استشاري تفرض ذلك المنهاج ، وانا بالواقع اختلف مع هذا الراي اختلافا تاما . لا شك باننا نعرف ان المجلسيتخذ قرارات ، قرارات المجلس توصيات بالنسبة للحكومة ، ممكن للمجلس ان يتخذ قرار برفض قانون ، ممكن المجلس يتخذ قرار بتعديل قانون ، ممكن المجلس يتخذ قرار بوضع قانون جديد ، بالنسبة للمجلس تكون هذه الامور قرارات لكن هذه القرارات ترفع الى الحكومة ترسل لا ترفع وعندئذ تكون توصيات من هنا ، فالمجلس يتخذ قرارا ان كان بقبول او الرفض او التعديل . ناتي للاساس الاخر الذي طرح وهو ان نص النظام الداخلي يفرض ان يحول مشروع القانون الى اللجنة او ان يقرر فيه بصدد الاستعجال ، انا ايضا مع الاحترام اختلف مع تفسير الاخوين للمادة — ٢٥ — وللمادة — ٢٧ — ، المادة — ٢٥ — صريحة ، واذا عدنا الى مناقشاتها ، فمعناها ما يلي : يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين ، مع الاسباب الموجبة الى رئيس المجلس — وعدم وجود اسباب مع مشاريع القوانين نقص لا بد ان يتلافى بالمستقبل وباستمرار ، لان السبب الموجب انما هو بيان وتاكيد الغرض من القانون الذي في ضوئه المجلس يوافق او يعدل او يختلف بوعي وادراك للاسباب الموجبة ، النقطة الثانية الذي يقرر احالتها تعود للمجلس ، للمجلس وليس لرئيس المجلس ، كلمة يقرر احالتها اي المجلس ، تعني شان ما يعنيه كل قرار ، انه يتخذ قراره بعد ان يناقش اذا وجد بابا للمناقشة ، لا ينبغي ان نفهم ان كلمة الذي يقرر تنفي علاقة المبدا ، مبدا الاحالة حتى تكون فكرة القرار لا معنى لها اذا لم تعني مناقشة للمبدا ، اذا كان المقصود احالة تلقائية فلا داعي لان تعرض ولا داعي للاسباب الموجبة بالبداية ويكفي ان يقال الى رئيس المجلس وتحال تلقائيا ، النص على عبارة الذي يقرر احالتها يتضمن بكل جد معنى المناقشة بالمبدا وهذا ليس تعطيلا وليس تاخيرا ، انما الهدف منه حقيقة ان يعطي المجلس فرصة النظر بالقانون ، بالمبدا في القوانين ، يمكن ان اقترح قانون انا اريد ان اطرح قضية عملية هي تساعد على وجهة نظرى ، ممكن اطرح قانون ، يكون القانون مرفوض بالمبدا من اكثرية المجلس المحترم مرفوض بالمبدا يعني انا لو جبت قانون ، وهذا من حقي وقلت قانون تشكيل الاحزاب اطالب بوضع قانون ، مادة اولى تشكيل . . . الخ . . او قانون تحديد ارتباطات ممكن اقدم قانون المجلس قبل ان يحيل القانون الذي قدمته الى اللجنة القانونية لتنظر في مواده ، قد يرى وانا سقت امثلة ، واعرف المجلس ، في المرجح ان يرى ، انه لا يريد ان يحيلها اصلا للجنة القانونية او اللجنة المالية فلا بد ان تبقى فكرة وصلاحية المجلس في مشاريع القوانين قائمة ولا ينفع بالرد علي ان يقال ، ان هذا الامر يصح فقط بالقوانين المحالة من رئيس الحكومة لا ، اذا اردنا ان نطبق مبدأ على مشاريع القوانين ، نطبق على جميع القوانين مشاريعها التي من الحكومة او التي من الاعضاء ، لذلك انا ارى ان مهمة المجلس وان النظام الداخلي الى جانب ان يقر المجلس مبدا الاحالة .

دولــة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخو رشيده تفضل .

السيد عبد الله اخو رشيده

انا برايي ، ان قراءة المواد الاربعة المتعلقة بالقوانين ، تحل الاشكال ، بالنسبة للخلاف على القاعدة العرفية التي نريد ان نصفها الان بالمجلس ، لو فرضنا ان كلمة الذي فيها لبس ، التي ترد بالمدة — ٢٥ — الا ان المادة — ٢٦ — — ٢٧ — ، — ٢٨ — تبين ان رئيس المجلس بشكل واضح هو الذي يحيل القانون الى اللجان الا اذا راى هو ان يعرض على المجلس هذا القانون بصفة الاستعجال ، والدليل ، اوضح دليل هو المادة — ٢٨ — ما دام قرانا المواد — ٢٧ — و — ٢٥ — بعد مرور المدة المعينة في المدة السابقة يقرا القانون علنا ثم تقرا توصيات وملاحظات اللجنة القانونية واللجنة المختصة عليه ثم تجري بعد ذلك المذاكرة عليه والتصويت هذا تفسير للمادة — ٢٧ — وما قبلها

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الحاج بدير .

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، المادة — ٢٥ — واضحة وصريحة واعتقد ان ما تفضل به الاستاذ الريماوي ان هناك غموض ، اذ شرح الاستاذ الريماوي ان الذي يقرر هو المجلس ، بينما المادة ، يظهر ان الذييحيل هو رئيس المجلس لا المجلس فيفهم من المادة — ٢٥ — ان اي مشروع قانون اتى من رئيس الوزراء يحوله رئيس المجلس راسا الى اللجنة المختصة الا اذا رأى الرئيس ان يعرضه على المجلس بصفة الاستعجال ، اما الاقتراحات سواء كانت افرادية ام كانت جماعية ، فالمادة — ٢٩ — و — ٧١ — تعطي الحق ان تعرض بالمجلس واذا وافق عليها تحال بعد ذلك . ولذلك ارى انمشاريع القوانين التي تاتي من الحكومة ليس هنالك من ضرورة لبحثها قبل تحويلها للجنة ، وشكرا .

الدكتور كارلوس دعمس

هناك فرق بين مشاريع القوانين الموجهة من قبل رئيس الوزراء وهو ما اشارت اليه المادة ٧١ وبين الاقتراحات . كل اقتراح من احد الاعضاء ، يعرض على المجلس في اول جلسة الذي يحيله الى اللجنة المختصة لاتخاذ ما يراه المجلس اما ما يرسل من الوزارة وهو ما يجري عليه النقاش . . .

دولة رئيس المجلس

شكرا دكتور ، تفضل حاج محمد .

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، المادة — ٢٥ واضحة وصريحة ، واعتقد ان ما تفضل به الاستاذ الريماوي ، بان هناك فيه اي النص غموض اذ شرح الاستاذ الريماوي ، ان الذي يقرر هو المجلس ، بينما المادة ، يظهر فيها ان الذي يحيل هو رئيس المجلس ، وليس المجلس ، فيفهم من المادة — ٢٥ — ان اي مشروع قانون اتى من رئيس الوزراء يحوله رئيس المجلس راسا الى اللجنة المختصة الا اذا راى الرئيس ان يعرضه على المجلس بصفة الاستعجال ، اما الاقتراحات سواء كانت افرادية ام جماعية فالمادة ٢٩ و ٧١ تعطي الحق ان تعرض للمجلس واذا وافق عليها تحال بعد ذلك ، ولذلك ارى ان مشاريع القوانين التي تاتي من الحكومة ليس هناك ضرورة من بحثها قبل تحويلها الى اللجنة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

سلمان ، تفضل .

السيد سلمان القضاه

اعتقد اننا امام صراحة النص لا مجال للاجتهاد ، لكن هناك عملية مرحلية وهي تكون

هكذا من الاصل

ترسل امانة سر المجلس الى كل عضو مشروع القانون الذي يراد عرضه على المجلس مـع اسبابه الموجبة ، ولا شك ان هناك حكمة من هذه المادة ، وهي ان يطلع الاعضاء على مشروع القانون قبل احالته الى اللجنة ، لكن لا ارى أن النص يحرم حق المجلس ، ان يناقش المشروع قبل ان يحال الى اللجنة ، لهذا ارى بالمستقبل ان يوزع على الاعضاء قبل ان يحال الى المجلس ، اي قرار من الرئيس في مثل هذه الحالـة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الاستاذ شقير تفضل .

السيد امين شقيـر

سيدي الرئيس ، من ممارسة هذا المجلس لواجباته ، واجه حالات متعددة نظر فيها بقوانين بصفة الاستعجال واقرها واجازها ، في حين ان المادة ـ ٢٧ ـ من النظام الداخلي اوجبت ان يوجد قرار للجنة يسبق عرض اي قانون علـى المجلس للنظر ، بمعنى اخر ان المادة ـ ٢٧ ـ لم تكتفي بالحالات التي واجه بها اي مشروع قانون بصفة الاستعجال ، وبالتالي فاذا كان مـن الطبيعي ، ان لا ينظر المجلس ولو مبدئيا فـي قانون يعرض عليه فمن الاحرى انه لا يجـوز لرئيس المجلس أن يطرح على المجلس قانونـا بصفـة الاستعجـال .

دولة رئيس المجلس

شكـرا .

عبد السلام باشا تفضل .

الدكتور عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء بالوكالة

دولة الرئيس ، اذا قرانا الفصل ، يوضـح كل المشاكل التي تعرض لها الاخوة ، المـادة ـ ٢٥ ـ مشاريع القوانين التي تاتي مـن الحكومة تحال الى رئيس المجلس الذي وكلمة رئيس المجلس هنا كلمة واحدة غير منفصلـة في ذهننا ، في اللغة ، الـذي تعود علـى رئيس المجلس ، ثانيا ، المادة ـ ٢٦ ـ التي تقـول ان امانة السر توزع اي بعد هذا الاجراء توزع امانة السر ـ ٢٧ ـ اي مشروع لا يجوز تلاوتـه او مناقشته الا أن يوزع قبل الوقت المعين ، المادة ـ ٢٨ ـ تحدد ايضا انه قرار اللجنة زائـد مشروع القانون زائد الاسباب الموجبة ، حتـى تطرح للمناقشة الحـرة ، ما تفضل به عبد الله الريماوي موجود بالمادة ـ ٢٩ ـ وهو يختلـف عن الموضوع السابق ، الموضوع السابق رئيس المجلس يحيل الى اللجنة ، بينما المادة ـ ٢٩ ـ تقول اذا اقترح عشرة اعضاء او اكثر وضـع قانون جديد ، او تعديل احد القوانين المعمـول بها او الغاؤه ، عليهم ان يقدموا هـذا الاقتراح الى رئيس المجلس مبينا فيه الاسباب الموجبـة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس ، يضعـه الرئيس في الراي فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال للجنة اي ان هذه المادة خصصت الاقتراحـات من المجلس تعرض عليه اولا ، فاذا وافق عليهـا تحال الى اللجنة ، ثم تعود كمشروع بالطريقـة الاولـى .

دولة رئيس المجلس

شكـرا ، دكتور جمـال .

الدكتور جمـال الشاعـر

دولة الرئيس ، المقصود بالنظام الداخلي ، هو الوقـوع في مناقشات ومتاهات حـول اشكال العمل ، او العلاقات بين احالة قانـون أو غيره سواء من الحكومة او احد اعضاء المجلس والمقصود من قيام المجلس الوطني الاستشـاري اصلا هو تعميق مبدأ المشاركة من خلال المجلس المفروض ان يشارك المواطن الحكومة في مشاريع القوانين وفي نقاشها ، ولذلك فان موضـوع النقاش هو اساس في حياة هذا المجلس ، لقـد شاهدنا خلال الشهور الماضية ميلا الى استعجال اتخاذ قرارات حول قوانين او مشاريع قوانـين او تعديلات القوانين ، الموضوع هو أن يتاح لهذا المجلس وبالتالي لكافة المواطنين ان يشتركـوا في النقاش حول القضايا التي تهم حياتهم اليوميـة وكلما استطعنا ان نتوسع بذلك النقاش كلمـا استطعنا ان نقترب من مبدا المشاركة وهـي اساس قيام هذا المجلس ، القول والتمسـك بالقول ، بان رئيس الوزراء يحيـل مشاريـع القوانين الى رئيس المجلس والقـول بان رئيس المجلس هو كلمة واحدة ، هو ميل الى التمسك

بالروتين واستعجال الامور . الحقيقة انوظائف رئيس المجلس ، محددة بالمواد ـ ٧ ـ و ـ ٨ ـ و ـ ٩ ـ وكلها تشير بان رئيس المجلس ، ليس له ان يقرر وله ان يمثل المجلس ، ولذلك انـا اميل الى التفسير ، بان كلمة يحيل ، اي رئيس المجلس هو الذي يقرر وعندما يحال مشروعقانون الى هذا المجلس فلا يكون هناك اي ضرر في ان نتداول بمبدأ احالته او عدم احالته حتى يثـار على الاقل للنقاش وبينما تكون اللجنة المختصة قائمة على دراسة مشروع ا يقانون ، يكـون الموضوع قد تحرك للنقاش في اوسـاط المجلس واشترك فيه مواطنون من خارج المجلس،واخيرا فان هذا المشروع مشروع القانون بين ايدينـا هو مخالف ايضا ، للمادة ـ ٢٦ ـ التـي تقول ترسل امانة سر المجلس الى كل عضو نسخـة من مشروع القانون الذي يراد عرضه علـى المجلس ، مع اللائحة المحتويـة على الاسباب الموجبة للمشروع ، وهـا المشروع ليس فيـه اسباب موجبة . انا مع احالة هذا المشروع الـى اللجنة ، ولكن انا ضد استعجال الامور وسلقها ، والغلط في الروتين ، وبالتالي الانصراف عـن الغاية الحقيقية التي قام عليها المجلس وهـي تعميق علاقة المواطنين بالحكم وتعميق مبـدا الديمقراطيـة . وشكرا

دولة رئيس المجلس

ابو هشام ، تفضـل .

السيد احمـد الطراونـة

يا سيدي ، هناك عبارة ، يمكن هي الاصح ويمكن تكون ساقطة ، هذه في المادة ـ ٢٥ ـ لمجلس الوزراء ان يحيل القوانين ومشاريـع القوانين الى رئيس المجلس (لعرضها علـى المجلس) بالظاهر انها هنا (طايرة) لعرضهـا على المجلس الذي يقرر احالتها الى اللجنـة القانونية وبعدين من صياغ المادة التي امـام المجلس يتبين ان هذه المادة ، وهذا هو المقصود يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين مـع الاسباب الموجبة الى رئيس المجلس الذي يقرر احالتها الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصـة ما لم يقرر النظر فيها بصفة الاستعجال ، رئيس المجلس لا يقرر صفة الاستعجال ، الذي يقـرر صفة الاستعجال هو المجلس ، فهذه قرينة علـى ان الضمير يعود الى المجلس في عبارة الى رئيس المجلس الذي يقرر احالتها تقرير الاحالة هنـا للمجلس وليست للرئيس فانا مع الاخ ، الذييقرر هو المجلس حتى من مفهوم هذه المادة ، لكـن سنعود الى التسجيل ، والى قرار اللجنـة ان هنالك عبارة سقطت وهي انه يحيله الـى المجلس ، الناحية الثانيـة في حـل وسـط اذا ممكن نتوصل له ، حتى نخلص من الاشكال هذا ، ارجو أن يوزع القانون على المجلس قبـل ٤٨ ساعة ، وعندها ، عندما ياتي الى الجلسـة ويحال الى اللجنة القانونية يكون في ذهن كـل عضو من الاعضاء شيء من هذا القانون ، واذا كان له ما يبديه ، يبديه لكن يحال القانون الـى المجلس ، عند مجيئه من الحكومة الى المجلس قبل ٤٨ ساعة ، ممكن ان نضع حد لهذه الناحية الناحية الثانية ، ردا على الاخ الاستاذ عبد اللـه انا مع الدكتور عبد السلام ، ان المادة ـ ٢٥ ـ تختلف عن المادة ـ ٢٩ ـ يعني مشاريـع القوانين التي تاتي من الحكومة تختلف عـن القوانين التي يقترحها احد الاعضاء ، ولكن مثل ما قال احد الاخوان ، القضية ، قضية شكليـة ولا تستحق هذا الجدل الطويل ، فارجو أن يوزع على الاعضاء قبل المدة ، حتى يكونوا على بينة .

دولة رئيس المجلس

شكـرا ابو هشام . تفضل عبد الله بك . ونريد كلمة اخيرة في هذا الموضوع .

السيد عبد الله الريماوي

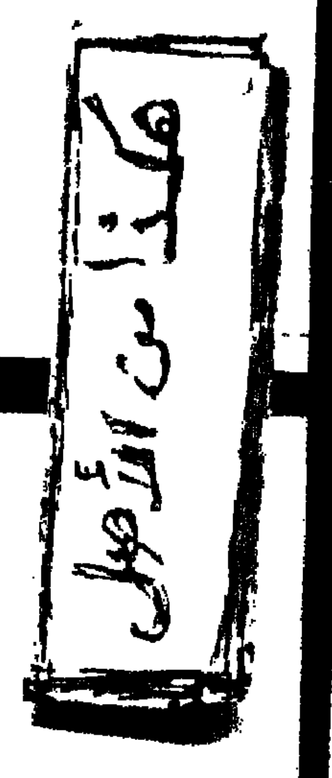
الواقع انا ما يعنـي الان ، مـن النقاش العبارة الاخيرة التي اشار اليها الاخ احمـد الطراونة من المادة ، فارجو ان تعدل الجريـدة الرسمية بحيث توضع العبارة فيها كما هـي فعـلا . . . .

السيد احمد الطراونـة

. . . يعني تعديل المادة . .

السيد عبد الله الريماوي

. . . (متابعا) عفوا ، لا، لا ، المـادة التي اقرها المجلس ، سقطت منها عبارة سقوط



العبارة ترتب عليه كثير من النقاش والاجتهادات المطلوب الان بقطع النظر عـــن النقاش السابق هذا انتهينا منه ، المطلوب الان توجيه رسالـــــة الى الجهة المختصة بان يعدل الخطـــــأ المطبعي الذي وقع بالمادة ـــ ٢٥ ـــ وشكرا .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، اذن اصبح واضح الان مـــــــن المناقشات ان حق المجلس هو ان يحيل مشروع اي قانون ياتي الى اللجنة المختصة . وهـــــل يوافق المجلس على ان يحيل هذا القانون الـــى اللجنة المالية .

المجلس

(اصوات موافقـــون)

دولة رئيس المجلس

الى اللجنة المالية لانه قانون مالـــي .

السيد احمد الطراونـــة

واللجنـــة القانونيـــــــة

دولة رئيس المجلس

لانه قانون مالي ، لا يمنع من اشتراكهمـــا معا ؛ ولانه في توزيع اختصاص ، لا يمتنـــع لاي عضو في اللجنة ان يشترك او من خارج اللجنة .

(اصوات ، حول كيفية اضافة العبارة) .

دولة رئيس المجلس

الامانة سوف تضع العبارة التي سقطت .

السيد احمـــد الطراونـــة

حتى نتاكد من هـــذا ، يجـــوز ان المجلس اسقطها ،واذا كانت غير موجودة ، انا اقتـــرح ان تعدل المادة تعديل ، يقر المجلس اضافـــة هذه الفقرة ، ومجلس الوزراء يقرها ، وهـــذا يكون اصح من ان ندخل في متاهات الشـــك ، لانه ليس سهلا ، كلما يطلع من عندنا تشريـــع نعدل فيه فقرة او مادة او كلمة ، ارجو انـــه اذا كانت هـــذه العبارة ، سقطـــت في مجلس الوزراء ، ان يعاد تصحيحها ، اما اذا كانـــت غير موجودة ، فقط موجودة بالضبط ، قد يحتمل الضبط الصح والخطا ارجو ان يقرر المجلس اضافة هذه الفقرة ويطلب تعديلها ، وهذا ليس صعبا ان تضاف .

السيد عبد الله الريماوي

يعني الحديث لا يوجد فيه تباينات اذا كانت هذه العبارة باقية بالضبط ، وواضح من الضبط انها سقطت خطأ ، فيجب ان تعدل في طريقـــة التصحيح ، الهدف من هذا ، انه اي خطأ فـــي المستقبل يقع في اي شيء ان يصحح في هـــــذا الاسلوب ، وان يكون في عناية كافية عند طباعـــة قرارات المجلس ، او توصياته ، اما اذا كانـــت غير واردة اصلا ، يصبح اقتراح التعديل ، هو الاقتراح الوارد ، لكن اريد ان نتاكد انه اذاالعبارة واردة ، لازم يسطر كتاب ، ويصحح الخطـــــا على اساس انه خطأ مطبعي .

دولة رئيس المجلس .

اذن نحن نطلب من اللجنـــة القانونيـــة ان تتاكد من هذه الناحيـــة .

السيد كمال الدجاني

دولة الرئيس ، ان التفسير الذي تفضـــل به ابو هشام هو التفسير الذي كان في ذهننـــا ، وقد قلنا وقتها ، على انه يجب حين بحث مشروع اي قانون ، ان تكون هنالك مراحل ، المرحلـــة الاولى ، رئيس الوزراء يحيله للمجلس ، ولرئيس المجلس حينئذ ان يعرضه على المجلس ، وقـــد تقرر ان يوزع القانون بمجرد وصوله من الرئاسة فورا على الاعضاء ، وفي الجلسة يحال الـــى اللجنة المختصة ، ومن ثم يبحث بعد ان يـــوزع تقرير اللجنة من الواضح انه من النص الاساسي الذي رجعت له الان ، المادة ـــ ٢٥ ـــ كما هـــي موجودة في ملف من الملفات هنا ، يحيـــل مجلس الوزراء كان الاساس القوانين ومشاريـــــع القوانين الى المجلس لعرض على المجلس ، الذي يقرر احالتها الى اللجنة القانونية او الى اللجنـــة المختصة ما لم يقرر النظر فيها بصفة الاستعجال الذي كان في ذهننا ، هذا هو ، والذي اعتقـــد انه جرى وقتها ربما سقطت العبارة سهوا حـــين الطبع ولكن هذا الذي كان في ذهن اللجنة ، وهذا الذي جرى البحث فيه ، انه يتوجب على المجلس وانه صلاحية احالة مشروع القانون هي للمجلس وليس لرئيس المجلس ، وكان هذا بموافقة دولة الرئيس يومها اثنـــاء البحث ، اذا كنتم تتذكرون

دولة رئيس المجلس

اذن اللجنة القانونية تتابع هذه الناحيـــة لتقدم لنا الشيء الذي تتوصل اليـــه .

السيد احمـــد الطراونـــة

سيدي حتى لو تاكدنا او لم نتاكد مسالـــة مبينة ، ما المانع ان يقـــرر المجلس اضافـــــة هذه العبارة ، ويرسلها للحكومة ، لا تضير ، يعني على رئيس المجلس ان يحيل الى المجلس ، هـــل هناك من الاخوان من يخالف على هذه النقطة ؛ دون ان ندخل في هذه المشاكل ، ونضيف العبارة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، دكتور خليل تفضل .

الدكتور خليل السالم

اذا كان النص المنشور في الجريدة الرسمية لا يمثل القرار الذي اتخذه المجلس ، فنحن مـــــع تعديله ليكون تعبيرا صحيحا وصادقا عما تقـــرر في المجلس ، انا ارجو ان لا يبحث الان اي اقتراح اخر ، لان الجلسة لم تخصص لاقتراحات جديدة متعلقة بالنظام الداخلي ، الخلاف متعلق بـــان نص المادة ـــ ٢٥ ـــ كما تقرر هنا يختلف عـــن النص المنشور بالجريدة الرسمية فالنص الصحيح هو الذي نطلب اثباته بعد ذلك ، لا اتفق مع الاخ ابو هشام على بحث موضوع تعديل النظام ، اذا كان هذا النص يمثل الحقيقة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

الان نعود الى بقية جدول الاعمال . . تفضل عدنان بك .

السيد الامين العام

٤ ـــ ا ـــ استكمال البحث بقرارات اللجنة المشتركة من اللجنة القانونية والاجتماعيـــة والتربوية بشان مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٨ ابتداء من المادة ٦١ من المشروع .

ب ـــ قرار اللجنة المشتركة رقم (٦) المؤرخ في ١٩٧٨/٨/٢٠ حول المادة (٤٥) من القانون المحالة الى اللجنة بقرار من المجلس بجلستـــه السابعـــة عشرة .

دولة رئيس المجلس

ليتفضـــل مقرر اللجنـــة .

المقـــــرر

في الحقيقة هذه ابقت على الحكم السابق ، انمـــا اخرجت المراة المتزوجة من الامتياز الذي اعطيت لـــــــه .

ب ـــ يحدد المجلس المباديء والقواعـــد والحالات العامة التي يعتبر المؤمن عليه في ظلهـــا خارجا من نطاق احكام هذا القانون .

اللجنة اعادت النظر في الحالات التي كانت عددتها واستعرضت حالات كثيرة ووجدت : ان من الانسب ان لا تحصر هذه الحالات ؛ او تعطى امثلة عنها وتركتها لمجلس الادارة ليعالجهـــــا حسب ظروف المؤسسة .

المقـــــرر

قـــرار رقـــم (٦)

(اللجنة المشتركة)

في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٨/٢٠ اجتمعت اللجنـــة المشتركة من اللجنة القانونية والاجتماعيـــة برئاسة رئيس المجلس وبنصاب قانوني ، كمـــا حضر الجلسة معالي وزير العمل وعطوفة وكيـــل وزارة العمل والمستشار القانوني في وزارة العمل

واعادت اللجنة النظر بالمادة (٤٥) مـــن قانون الضمان الاجتماعي بناء على قرار المجلس وذلك للمرة الثانية وقررت ما يلي :

اعادة صياغة المادة بالصيغـــة التاليـــة :ـــ

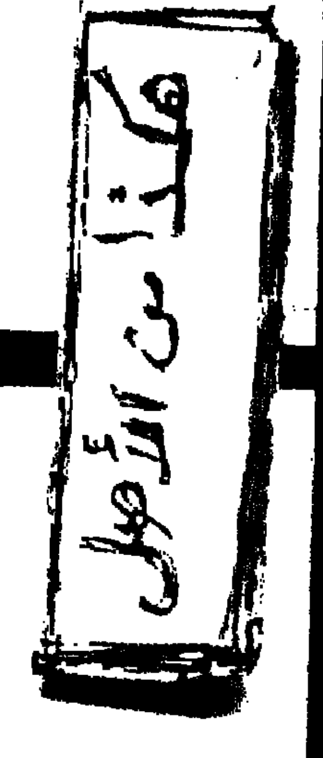
المادة (٤٥)

ا ـــ اذا اصبح المؤمن عليه خارجا مـــن نطاق احكام هذا القانون قبل بلوغه سن التقاعد فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للنسب التاليـــــة :

١ ـــ ١٠ ٪ من متوسط الاجر السنـــوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة اقل من (٦٠) شهـــرا .

٢ ـــ ١٢ ٪ من متوسط الاجـــر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (٦٠) شهـــرا وتقل عن (١٢٠) شهـــرا .

٣ ـــ ١٥ ٪ من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (١٢٠) شهـــرا او اكثـــر .



ب ـ يحدد المجلس المباديء والقواعـد والحالات العامة التي يعتبر المؤمن عليه في ظلهـا خارجا من نطاق احكام هذا القانون .

ج ـ يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضـى التعويض بموجب احكام هذه المادة أن يعـود للانتفاع من احكام هذا القانون شريطة أن يدفـع للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعتـه المؤسسة له مع الفائدة التي يقرر المجلس معدلها السنوي وذلك اذا رغب في ضم مدة الاشتراك السابقـة .

المقـرر (يشرح)

عامل خرج من نطاق العمل نهائيـا الذي تبضه يرده ، اذا ارد العودة .

د ـ يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقيـل من الخدمة او المؤمن عليه عند خروجه نهائيـا من نطاق احكام هذا القانون وكانت مدة اشتراك كل منهما (١٨٠) شهرا على الاقل الاختيار بين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هـذه المادة او على راتب تقاعد الشيخوخـة الـذي يخصص عند استحقاقه .

اللجنـة المشتركة

والعاملة المتزوجة في المادة ـ ٤٥ ـ فـي الفقرة الاولى رفعناهـا .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام ، تفضل .

السيد احمد الطراونـة

لو كانت اشتراك كل منهما أو كانـت اشتراك اي منهما . بدل كل اي .

دولة رئيس المجلس

عبد اللـه بك

السيد عبد اللـه الريماوي

واضح ان اللجنة القانونية عادت عـن اتجاهها الذي كان يقضي في التعبير الاول بـان تحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق احكام هذا القانون يعني في البداية لما قدمـت الحكومة المشروع كان متروك لمجلس الادارة أن يحدد حالات الخروج ، عندما درست اللجنـة القانونية الموضوع وجدت أن المصلحة تقضي بان تحدد حالات معينة تذكر بحيث تصبح قانونـا ، خارجة عن نطاق أحكام القانونولكن نتركللمجلس الحالات الاخرى ، التعديل الجديد الذي طرحتـه علينا الان اللجنة القانونية ، عادت اللجنـة القانونية الى الموقف الاول ، انا لم اسمع مـن الاخ المقرر اسباب العودة ، انا مع الاتجاه الاول اتجاه اللجنة ، اي ان تفصل اسباب أو حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق احكام هـذا القانون ، مع بقاء صلاحيية للمجلس ، ولكننـي تجنبا لما وقعنا فيه بنتيجة النص السابق، اقترح شطب واحد من اثنـين ـ الواردات في مشروع اللجنة القانونية السابقة يعني تبقى ـ الفقـرة

ج ـ مثلما كانت تشطب بلوغ المؤمن عليه سن ٦٠ او اكثر حتى تشمل برضة الذي سنه اقل مـن ستين ، اذا ما استحق تقاعد وخدم المدة التـي نص عليها بالمادة . وهذه كانت نقطة الخـلاف التي اردنا أن نعالجها ، اما أن يترك تحديـد هذه الحالات للمجلس ، ففي رايي كاننا تركنـا كل القانون أو كل التطبيق للمجلس، فالمصلحـة أن اللجنة القانونية تتمسك بالاتجاه الذي اخذت فيه ، وتعدل لنا فقط الفقرات من ١ ـ الى ٨ ـ تعدلهم بحيث ما يخرج عـن نطـاق الاستفادة الشخص الذي خدم المرة المطلوبة ، ولا يستحـق التقاعد وعمره اقل من ستين سنة اذا كان ذكـرا ومن ٥٥ اذا كان انثى ، وهي النقطة الوحيـدة التي كانت موضوع عناية المجلس في المـرة السابقـة وشكـرا .

المقـــرر

سبق وان ذكرت للمجلس الكريم ان اللجنة استعرضت حالات اخرى كثيرة ، فرات أن تترك هذا الامر للمجلس ، والان الامر مطروح أمـام المجلس الكريم ، هل يعدل بعض الحالات،ويبقي الحق ايضا لمجلس الادارة على أن يحدد حالات اخرى أو أن يأخذهذا النص ويتركها على مسؤولية مجلس الادارة .

دولة رئس المجلس

طاهـر بك تفضل .

السيد طاهر حكمت

الترك صلاحية واسعة لمجلس المؤسسـة للخروج من حالات التامين لانه يرجع الـى المؤسسة بمثابة الخصم والمشرع ايضا ، وهذا مبدا غير سليم ، لذلك فانني اقترح العـودة بالتوصية السابقة للجنة القانونية بتحديد حالات الخروج بما امكن منها على سبيل الحصر وتـرك صلاحيات اضافية لمجلس ادارة المؤسسـة ستكون هذه القواعد واللوائح مما يشير الـى الحالات التي جرى حولها النقاش ، وانا اضيف الاستقالة أو التسريح أو انشاء عمل خاص او اي من الحالات التي في ظلها يطلب المؤمن عليـه، يطلب هو الخروج من نطاق احكام القانـون وسيلتزم بها ويستهدي بمناقشات المجلس فـي وضع هذه القواعـد العامـة وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد امين شقير ، تفضل

السيد امين شقـير

دولة الرئيس ، الاتجاه الذي اتجهت اليـه اللجنة القانونية في مرحلة سابقة في تقدير الحالات بالنص هي محاولة لم تكن قادرة على استيعاب الظروف الانسانية المتغيرة ، والمتكررة ، والمنتظرة والذي تتطلب مزيدا من المرونة ، انـا اشارك الدكتور خليل بان يبقى جميع الناس في ظـل القانون ، ومجلس المؤسسة يعطي تسهيـلا لواجهة الحالات المعنية ، السماح لهم بالخـروج من نطاق القانون ، وبالتالي لمان اعطاء هذا الحق للمجلس ، واذا اتجه الى التضييق الى أبعـد الحدود ، ضمن التجاوب مع الحالات الثانيـة يكون أسلـم واضمـن ;

دولة رئيس المجلس

السيدة انعـام ،

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، هذا الموضوع كان قد بحث بالتفصيل في هذا المجلس وانه بحث بالامس اكثر من ثلاث ساعات ، الى هذه البنود بالذات واود أن اضيف الى ما تفضل به الدكتور خليل السالم والاخ امين شقـير طبعا اوافق على ما جاء في كلمتيهما ، واود ان اضيف الى أن المجلس ليـس خصما للعامل بل المجلس يتكون من عمـال واصحاب عمل وممثلين عن الحكومة وكما ذكـر الاخوان ان مصلحة العامل هي التي نهتم بها ، فتحديد الحالات كما وردت من اللجنة القانونيـة محددة ولم تشمل حالات انسانية اهم ، الـذي كان من المفروض ان تذكر ، ثم حتى لو ذكـرت الحالات ، ترك الحالات ، الحكم فيها قد يختلف ، بين حالة واخرى لذات السبب ، اذا سرح عامل من العمل وعاد الى العمل في وقت سريـع ، الافضل للعامل أن يبقى ضمن هذا النظام وضمن هذا القانون بينما بالنسبة لعامل اخر او لعاملة اخرى الافضل لها أن تتر كالعمل وتاخذ التعويض ومن هنا جاء الاقتراح ، بأن يترك للمجلس وضع الحالات ، واقرار ما يستحق منها الخروج عن هذا القانون ، ولهذا راى المجتمعون امس أن تـرك هذا للمجلس ليضع خطوط ارشادية له ضمـن لوائحه الداخلية فتحدد الحالات الانسانية المختلفة كمرشد لها ، يكون افضل من تمديد بضع حالات تختلف كل حالة في الاصل عن غيرها .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخورشيده ، تفضل

السيد عبد الله اخورشيده

الاصل في مشروع القانون الذي احيل مـن

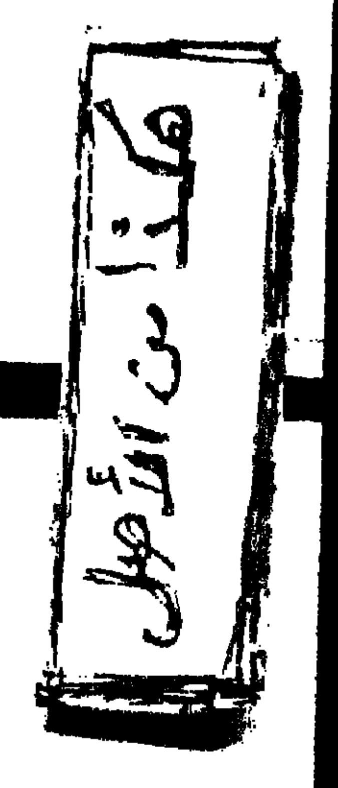
مجلس الوزراء كان يحدد الصلاحيات المطلقـة للمجلس ، انما اللجنة المشتركة من اللجنـة القانونية واللجنة الاجتماعية ، اتجهت الـى

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور خليل السالم ،

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، يخيل الي مما استمعت اليه من الاخ عبد الله الريماوي والاخ طاهـر حكمت بان عملية التقرير بخروج المؤمن عليه عن نطاق القانون ، عملية سيختارها المجلس ، بالعكس مصلحة المجلس ومصلحة المؤسسة أن يبقـى الجميع في نطاق القانون وهذا هو الاصل. الخروج عن نطاق القانون سيكون بطلب صاحب العلاقـة الذي سيستحق التعويض ، فعند وضع القواعد



واللوائح اجتهاد منها محاولة لضبط بعـــض العمليات لحد صلاحيات المجلس ، لانها راتـــه شيئا انسانيا بالنسبة للعمال ، بعد هذا اعترض بعض الاخوان على اللجنة المشتركة بان هـــذه الحالات يريدونها مطولة كاملة ، فاتجهت اللجنة في مساء امس على اساس تهذيب صلاحيـــات المجلس بشيء انه ليس فقط تحديد حالات معينة انما بضع مبادىء وقواعد بحيث انها تحل الاشكال فالان اما ان نتفق على مبدا ان توضع النقـــاط الستة او السبعة التي اجتهدت اللجنة فوضعتها حالات متفق عليها مع وضع تحديد المبـــادىء والقواعد والحالات العامة اضافة الى هذه المادة ويحل الاشكال ، لانه لا تستطيع اللجنة المشتركة ان تحدد كل الحالات .

الدكتور كارلوس دعمس

اقترح التصويت على المادة كما جاءت مـــن اللجنـــة .

دولة رئيس المجلس

لدينا اقتراح من الاستاذ عبد الله الريماوي والاستاذ طاهر حكمت .

السيد عبد الله الريماوي

في الواقع يبدو لي ان هناك تباين في فهـــم المادة ، شيء من التباين ، كما لا يتضح بالدقـــة وضع المادة يعني المادة تتعلق بالموضوع التالي . متى يعطى التعويض لعامل لا يستحق التقاعد . متى وتحت اي موجب يعطى تعويض لعامـــل لا يستحق التقاعد ، وانتهت خدمته يعني انتهت هذا العامل وهو لا يستحق التقاعد ، تاتي المادة لتنظم امر تعويضه فنقول من حيث التعويـــض في احد حالتين أ ـــ ب ، أ ـــ ان تقـــاس بالنسبة للزوجة ، ب ـــ اذا خرج المؤمن عليه من نطاق احكام هذا القانون ، اذن نحن بصدد نقطة محددة الخروج من نطاق احكام هذا القانون ، هـــو الشخص في الحصول على التعويض يستحـــق تقاعـــد وبالتالي لمـــا تقـــول انـــه المجلس لازم يحدد حـــالات الخروج هذا في صالح العامـــل لانه انتهت مهمته ولا ننصحه بان ياخذ تقاعـــد ، فنريد ان نضمن انه في حالات الخروج موضحـــة ومحددة ، لانه هذا شرط في حصوله على تعويض .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام ، تفضل ،

السيد احمد الطراونه

اللجنة المشتركة عند بحث هذه النقطـــة واجهتها مشكلة ، العامل الذي خرج من نطـــاق هذا الحق القانوني . لكن ما هو حكم العامـــل الذي لم يخرج من نطاق القانون ، يعني عامـــل اشتغل ثمانية سنوات ، عشرة سنوات ، ولـــم يعد عامل ، هذه المدة التي مرت هل نبقيه على قانون العمل والعمال ، ام نلحقه بقانون الضمان الاجتماعي ، هذه النقطة التي اجبرت اللجنة ان نعيد النظر في الموضوع لانه لدينا حالتين ، حالة الخروج من القانون ، وهي التي تكلم عنهـــا الاستاذ عبد الله ، ولكن ما هو حكم الذي لـــم يخرج من القانون ، كلمة الخروج من القانـــون معناه لم يعد يعمل وليس في استطاعته في المستقبل ان يعمل . لكن هناك انسان باستطاعته ان يعمل ولكنه ترك العمل ، انما لم يخرج من نطاق القانون النقطة هذه جعلت اللجنة المشتركة تعيد النظر ، وتعود الى النص الاصلي ، لان وجود حـــالات في تعداد حالات للخروج قد يؤدي الى مشاكـــل في المستقبل عند التطبيق ، لذلك ترك الامر الـــى اللجنـــة .

دولة رئيس المجلس

شكرا . ـــ دكتور كارلوس تفضل ،

الدكتور كارلوس دعمس

الخروج من العمل اما بالاستقالة من شركة ام من عند الشخص الذي يستخدمه يختلف عـــن الخروج من نطاق احكام هذا القانون الذي يعني بالخروج من نطاق احكام هذا القانون ، يعنـــي انتهى يعني هذا الشخص انتهى ، لم يعد يعمل بالاجرة لانه في علاقة ، فاذا ترك عملا فسيجـــد بعد شهر او شهرين عملا اخر ، في مثل حـــالات هذا الشخص لن يعمل ، احمد بك ذكر حـــالات انه لن يستطيع ان يعمل ، طبعا نص عليهـــا القانون ، في حالة التعويض ، التعطيل ، اما اذا غير نوع العمل ، واصبح صاحب عمل ، او هاجر او مثل ذلك ، هذه الحالات فقط التي يخرج فيها من نطاق احكام هذا القانون ، لانه هذه الحالات صعب جدا تحديدها الا بالممارسة ، تركت لهيئة الادارة او المديرين ، او المؤسسة لتحديدها واعيد

للذاكرة ما قالته السيدة انعام هو ان المجلس مكون من ممثلين عن عدة فئات ، والاموال الموجودة في المجلس هي فيه مصلحة العمال ولا تستعمـــل لاغراض اخرى ، فتصوري انه عـــلى المجلس الاستشاري ان يفكر بعدم تحميل هذا المجلس ، عبء مالي كبير ، باعطائه الصلاحية لاي شخص بالاستقالة الطوعية لانه يمكن استغـــلال ذلك بالاستقالة بالعمل ، ويقول اريد ان اخرج مـــن المشروع ، وياخذ تعويضه ، وبعدين يطالـــب بالرجوع بعد فترة ، بعد ما يكون قد استغـــل الامـــوال التي اخذها .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة يعني ان اللجنتين عندما رجعـــت بقرار التحديد ، هي ترى ان المؤسسة يجب ان تضع قواعد ونظام . كل الغموض في هذا القانون لانه بالممارسة بالتاكيد ستبرز نواحي متعـــددة ، وليس بنواحي الخروج على القانون او بالتعويض لذلك نريد ان نعطي فرصة للمؤسسة ان يكـــون القانون مرن ، حتى هي تضع القواعد .

السيدة انعام المفتي

اود ان اجيب على تساؤل الاستاذ عبد الله الريماوي عن روح هذه المادة والمقصود منهـــا ، اود ان اوضح هنا ان قانون الضمان هذا الضمان هنا للشيخوخة والعجز والوفاة . والروح اصلا في هذه المادة ان نشجع العامل الشاب عـــلى الاستمرار في عمله ، ولكن اذا حدثت هناك ظروف قاهرة تضطره الى ان يخرج من نطاق هذا النظام الذي تحميه عند وصوله سن الشيخوخة او في حالة العجز او رعاية اسرته في حالة الوفـــاة ، وهو امر هام جدا ان تحافظ المؤسسة عليـــه في هذا الجزء من القانون لضمان الشيخوخـــة والعجز والوفاة ، تحاول ابقاء هذا العامل ضمن نطاق هذا التامين وكما قلت اذا حدثت ضغـــوط اضطرت العامل ان يترك عمله لاي سبب تـــراه المؤسسة مقنع فعندئذ تعطيه التعويض ، وانـــا هنا اثرت بالمرة الماضية موضوع المـــراة غـــير المتزوجة قد نجد في حالات سيدة متزوجة تريـــد ان تترك العمل وظروفها لا تساعدها على البقاء في العمل ، بينما فتاة اخرى غير متزوجة ظروفها تجبرها للبقاء في البيت فلا يحق لها ان تأخـــذ تعويضا هذا كمثال ، لذا فروح المادة هنا تنص على ابقاء المؤمن عليه بالنظام والمحافظة عليهـــم اثناء العجز والشيخوخة .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، في ضوء هذا النقاش لدينا اقتراح من السيد عبد الله الريماوي والاستاذ طاهر حكمت بضرورة تحديد الحالات ، وهو ضد قرار اللجنـــة التي رات اغفال تحديد الحالات ، وتركهـــا للمؤسسة ، من يثني على هذا الاقتراح .

السيد طاهر حكمت

نحن لم نقترح تحديد الحالات على سبيـــل الحصر وانما كان اقتراحنا ان تذكر فيها حـــالات محددة ويضاف اليها فقرة تبيح للمجلس تغطيـــة الحالات الاخرى . احب ان اقول ان وجـــه الاعتراض الرئيسية لنا على هذه النقطة تتعلق بالتاصيل التشريعي وتتعلق بكيفية وضع القوانين الاصل ان القانون هو الذي يحدد الحالات وهـــو يرتب احكاما لهذه الحالات ، والاصـــل أن لا تفوض سلطة القانون والتشريع الى اي مـــن المؤسسات ، وانما يظل القانون هو الحكـــم ، ولذلك وانسجاما مع هذا التاصيل القانونـــي وحرصا على أن لا تتكرر مثل هذه المبادىء الخطرة وان تجاز في القوانين الاخرى ، بان نتـــرك للمؤسسات ولقياداتنا ان تقرر هي بنفسها الاحكام القانونية التي يجب ان تخضع لها ، هذا عمـــل خطر ومبدا خطر انبه الى الالتفات اليه ، والـــى ضرورة التنبه منه ، ولذلك فانني اعود فاوضـــح اقتراحي وارجو ان يكون قد اتضح بما فيه الكفاية

دولة رئيس المجلس

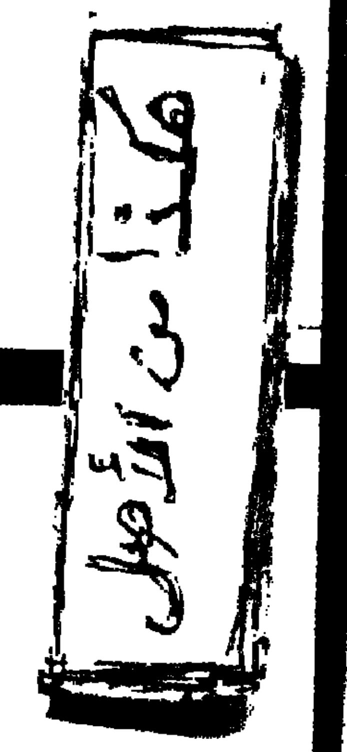
اذن اقتراح الاخ طاهر بك واقتراح الاخ عبد الله اقتراح موحد ، مطروح للمجلس للموافقة عليه او عدم الموافقة من يوافق على هذا الاقتراح (عد يا عدنـــان بك)

السيد الامين العام

خمسة عشر من خمســين .

دولة رئيس المجلس

خمسة عشر من خمسين لم ينجح الاقتراح .



الان لدينا اقتراح اخر، من الدكتور كارلوس ومن الدكتور خليل السالم ومن معالي ابو هشام بأن يوافق على المادة بمجموعها كما جاءت من اللجنة التي قدمت الينا من اللجنة القانونية والاجتماعيـــة .

(موافقـــــة)

دولة رئيس المجلس

جميع الاخـوان .

السيد عبد الله الريماوي

سقوط اي قرار معدل ، لا يعني تنظيمـا نجاح المادة غير صحيحة . تطرح للتصويت .

السيد احمد الطراونه

اذا كان الاقتراح الذي تدمه ما نجح . ولو طرحنا المادة الان ما نجحت هل نطير المادة كلها يعني : كيف يصبح معنا .

الدكتور خليل السالم

تعـــدل .

السيد الطراونــه

ما في اقتراح تعديل عليها .

دولة رئيس المجلس

لدي اقتراح من عدد من الاخوة ومن معاليك اولهم ان تقبل المادة كما جاءت من اللجنة وهـذا الاقتراح موجود للتصويت عليه ، اقتراح كما جاء من اللجنة ، من يوافق

(عد يا عدنـان بك)

السيد الامين العام

(يعد الاصــوات)

دولة رئيس المجلس

من يوافق يرفع يــده .

السيد الامين العام

الاغلبية ، ناجح الاقتراح .

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، نقطة نظام ، لقد اقترحت في مرة سابقة ان التصويت يجب ان يجري عـلى اساس من هو مع الاقتراح ومن هو ضد الاقتراح ومن هو المستنكف من التصويت ، عندئذ ، اذا جازت المادة على الاكثرية ، ليست الاكثريـــة المطلوبة ، هي الاكثرية المطلقة ، انما الاكثريـة المطلوبة بالنسبة لعدد الاصوات التي اخذتها ، فيما يتعلق بعدد المصوتين بالنسبة للناس الذين ضدها ، كثير من القرارات المهمة تؤخذ بأصوات عدد من الناس اقل من الاكثرية الموجودة ، لـذا ارجو الرئاسة بالمستقبل في جميع الحالات عندما تطرح اقتراحا معدلا من معه ومن عليه ، ومن هو مستنكف ، وعندما تطرح المادة الاساسيـــة للتصويت ان نقوم بذلك ايضا وعندئذ تتضـح الصورة ، ويسجل في محضر الجلسة أيضا عدد الاصوات في جميع الحالات ، وشكـرا .

السيد احمد الطراونه

النظام الداخلي ينص على انه عندما يطرح مشروع ان يأخذ الاكثرية على الاقل الاكثريـة النسبية للموجودين . لكن السؤال للدكتـور في عندنا ثلاثة . قسم معـارض . قسم موافـق ، قسم مستنكف . المستنكف اين نضعه .

دولة رئيس المجلس

مـع المؤيـــد .

السيد أحمد الطراونه

لا . لماذا ، لا ، ابدا . معناه ، عندمـا نقسم المجلس الى ثلاثة اقسام المستنكف يكـون معارض ، او على اساس يكون غائب وهو غير غائب ، الحقيقة أن النظام الداخلي ينص على أن القرار الذي يحوز على اكثرية الاعضاء الموجودين هذا القرار الذي ينجح لكن الان صار معنا اشكال ان الاقتراح لم يفز بالاكثرية ، والاقتراح الاصلي لم يفز بالاكثرية ، طارت المادة كلها على هـذا الاساس لم يقرها المجلس ، ووقعنا في اشكال ، الحقيقة طالما ان الاقتراح لم ينجح بقيت المـادة كما هي .

السيد عبد الله الريماوي

نحن بصدد تفسير المادة ــ ٢٥ ــ من النظام الداخلي ، والواقع أن تفسيرها ليس من اجـل المادة التي نحن بصددها ، وانما فقط بصـدد اسلوب اتخاذ القرارات ولا اخالها تختلف اختلافا واسعا ، تصدر قرارات المجلس باكثرية الاصوات للاعضاء الحاضرين ، معنى هذا الكلام ان كل امر

ليكتسب صفة كونه قرارا من هذا المبدأ ، موافق عليه لا بد وان يكتسب موافقة اكثرية الاعضـاء الحاضرين ، في حالات اخرى . بالنظام الداخلي ، او مواد اخرى ، تتطلب اكثرية الاعضاء المطلقة ، يعني اعضاء المجلس كلهم الحاضرين ، كل هؤلاء نحن بالنسبة لنا ، المطلوب الحصول على اكثرية عدد اصوات الحاضرين ، يعتبر تصويت بـدون تعديل ، جاءت مادة في قانون او في توصيات اللجنة القانونية ، ودون أن يوضع اي تعديـل عليه ، طرحت مادة بالتصويت ، ان لم تنل اكثريـــة الحاضرين ، معنى ذلك ان هذه المادة تسقط ، اذا طرحت مادة بدون تعديل ولم تنـل الاكثرية للحاضرين طبعا تسقط ، اذا اخذت ٢٣ بقطـع النظر من معها ومن ضدها بقطع النظر عن هذا ، اذا لم تاخذ مادة مطروحة الاقتراح المطـروح للتصويت الاكثرية يجب ان تسقط . لـو فرضنا صار تعديل على مادة مطروحة ، يعني مـادة مطروحة من اللجنة : وصار في اقتراح تعديـل كالمادة التعديل سقط ، طيب ماذا يحصـل ، يجب ان تنال اكثرية الحاضرين ، والا تعتبـر المادة نفسها ايضا سقطت .

دولة رئيس المجلس

شكـرا . الدكتور خليل ،

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس ، الحقيقة أن المادة ــ ٣٥ ــ يجب أن تدرس ، دراسة اعمق ، واعتقد أن فيها بعض الغموض ، انما يجب ان نتصور الوضـع اننا بعض الاعضاء ، مع القرار ، وبعض الاعضاء ضد القرار ، وبعض الاعضاء ممتنعين عـن التصويت ، دعنا نتصور هذا الوضع ، لـن يشتركوا في التصويت يعني اذا كان عدد الحضور خمسين واشترك الجميع بالتصويت مع ، او لا ، تحدث هناك اكثرية . اذا كان عدد الحضـور خمسين وكان المصوتون مع القرار عشريـن ، والمصوتون ضد القرار ثمانية عشر عندئذ تبـق هناك اكثرية خمس وعشرين اصبحت اكثريـة الاعضاء الذين يصوتون قل من عدد الاعضـاء الحاضرين ، فهذه المعادلة الرياضية البسيطـة يجب أن نعكسها على المادة ــ ٣٥ ــ هل يعني انه بأكثرية الاعضاء الحاضرين او باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ، المادة تقول باكثرية اصوات الحاضرين ، اي ان جميع الاصوات التي ادليـت مع المادة او ضدها هي التي تؤخذ في الحساب ، فاذا كان عدد المصوتين ثلاثين فقط ، فعـدد ال (١٦) تصبح اكثرية ، واذا كان عـدد المصوتين ١٥ ــ عندئذ يكون صوت الرئيس هو المرجح ، في اي جانب كان الرئيس ، لا نستطيع ان نفرض على جميع الاعضـاء في المجلس أن يشتركوا بالتصويت وبسرعة وفي كل قرار ، ومن هنا ارجو ان نطبق قاعدة ان تطلب الرئاسة عدد الاصوات مع ، وعدد الاصوات ضد ، ومن هـو مستنكف عن التصويت ، وعندئذ نبين الاكثريـة وهذا ما هو مطبق في جميع الهيئات الدوليـة ، اذا كان الامر غير ذلك فستتيه كثيرا ، وعندئـذ يجب أن تحدد معنى الاكثرية .

دولة رئيس المجلس

شكـرا . المقـرر تفضل ،

السيد المقـرر

نص النظام واضح ، فالمادة ــ ٣٥ ــ تقول تصدر قرارات المجلس بأكثرية اصوات الحاضرين فالاصل من يصوت مع او ضد اي اقتراح معروض للتصويت ، المستنكفين ليس حساب بالعمليـة بالتصويت ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان عملية التصويت التي تمت ، تمت عـلى عـدد الاعضاء الحاضرين ، بينما خرج عدد من الاعضاء ارجو تكليف امانة سر المجلس بتعداد الحضـور حتى يمكن حصر العـدد .

دولة رئيس المجلس

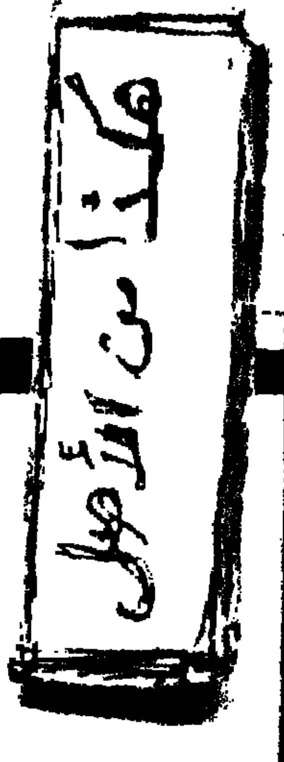
شكـرا . الحاج بدير تفضل ،

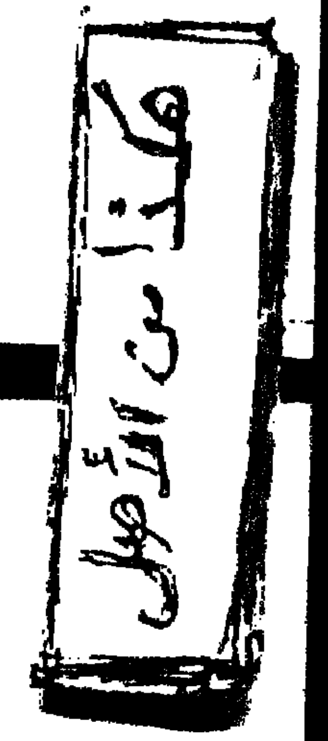
السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، إذا طبق النظام كما هو مكتوب ، فلا شك أن المادة ــ ٣٥ ــ صريحة ، ويجب ان يفهم على ماذا يتم عمله ...

دولة رئيس المجلس

... الحضور ، اكثرية الحضور ...





السيد محمد علي بدير

متابعا ــ الحضور ، اذا كان الحضور (٥٠) فلا بد من ان يصوت اكثر من (٢٥) ، انمـــا كاقتراح الذي تفضل به الدكتور خليل السالـــم وهو ما ياخذ به العالم والسائد في جميع المحافل واذا كان لا بد من الاخذ بها فلا بد اذن من توفـــر اكثرية الحضور اذا لم يكن بالامكان الاخذ بطريقة ما يجري في المحافل وما هو سائد فعلا في العالم.

دولة رئيس المجلس

شكرا ، الاستاذ محمود الشريف

الاستاذ محمود الشريف

لا بد من الاعتراف بأن النظام في هذا المجلس لم ياخذ بعين الاعتبار بموضوع الاستنكاف كمـــا ذكر الزميل الدكتور خليل السالم ولدى مراجعـــة جميع المواد لم تتطرق على الاطلاق الى موضـــوع الاستنكاف ، فاذا انطلقنا من هذه الحقيقة ، فـــلا بد من اعادة النظر في النظام الداخلي . الـــذي يفهم من موضـــوع الاستنكاف والنظام انه اذا طرح امر في التصويت . فاذا كان اكثرية الاصوات هي التي ترجح اجازة الاقتراح او عدم اجازتـــــه وبالتالي فاذا كان على سبيل المثال مجمـــوع الاعضاء الحاضرين خمسون ، وصوت مع القرار عشرون عضوا ، وصوت ضده (١٨) عضـــوا فبهذه الحالة يصبح القول ، الموقف هو الموقـــف الذي ما وافق معه الا عشرين بغض النظر عـــن استنكاف اثنين عن التصويت ، وهذا هو التفسير الواضح للمواد المتعلقة بنظام التصويت وارى أن نظل نعمل به كما تعمل به الان اما اذا اراد المجلس الدخول في موضوع الاستنكاف ، فيمكن أن يقترح على اللجنة القانونية ان تدرس هذا الموضوع وان تتقدم للمجلس ، موضوع الاستنكاف في الحقيقة هو دليل على حيرة العضو ، ليس هو مجـــرد امتناع او كسل من رفع اليد في بعض الاحيـــان أو كثير من الاحيان ، اذا اراد العضو ان يكـــون صادقا مع نفسه لا يرتاح وبنفس الوقت ليـــس واثقا للدرجة التي تجعله يصوت ضده ، فهـــو تعبير عن الحيرة ، وهذا حق يستطيع أن يتمتع به كل عضو ، سواء كان منصوصا عنـــــه في النظام الداخلي او غير منصوص منه في النظام ، فلا مناص والحالة هذه من اعتماد العد لاصوات الحاضرين وليس للحاضرين .

الدكتور محمد ربيع

الواقع ان ما قاله الاخ الاستاذ محمـــود الشريف ، ان المادة ــ ٣٥ ــ تؤكد عـــلى ان القرار ينجح اذا حصل على اكثرية الاصوات ، لذلك فانني اترك لدولة الرئيس أن تقوم امانـــة سر المجلس ، بأعلام المجلس بعدد الحاضرين ،

السيد احمد الطراونه

الاعضاء الحاضرين خمسين .

دولة رئيس المجلس

لا . ليس خمسين .

السيد احمد الطراونه

(متابعا) اربعين (اللي هم) لـــو فرضنا اي عدد وثلثينهم استنكف ، ممكن في حالة مـــن الحالات يستنكف ثلثين الاعضاء يبقى معنا مـــن الاربعين خمسة عشر ، وسبعة صوتوا هنا ، وثمانية صوتوا هنا ، صحيح انه القانون يخرج من المجلس فيه ستين عضوا بثمانية اصوات . الحقيقة ان المادة ــ ٣٥ ــ صريحة ، اكثريـــة الاصوات الحاضرين ان يعد الاعضاء ، وتاخـــذ اكثريتهم وهذا الاسلوب الذي يسير عليه كـــل التشريع الاردني ، لما كان مجلس النـــواب ، او مجلس الاعيان او حتى مجلس الوزراء ، التشريع وحدة واحدة ، ولذلك ان يقال انه اكثر الاصوات، ان يقال كمستنكف وموافق ومعارض ، ايهمـــا اكثر هذا خطا ، يجب ان يصوت على المـــادة باكثرية اصوات اعضاء المجلس الحاضرين واناشد المجلس الكريم اننا امام وضع اذا لم نصوت على هذه المادة ونعطيها اكثرية بالسلب او الايجاب قد تسقط مادة من أهم مواد هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام عدد الحضور ٤٢ التصويت (١٥) مع اقتراح عبد الله بك ؛

السيد احمد الطراونه

اعلنوها من جديد ،

السيد عبد الله الريماوي

نحن بدنا نناقش لغاية الا تمر المادة التي في قانون التامينات انا غير معني بهذا ، ويمكن اذا كانت المادة تحتاج الى تصويت اصوت معها حتى

نؤكد مفهوم معين في التصـويت ، انا ثاني مـــرة اريد ان اؤكد الذي قاله ابو هشام يعني صدف ، تمشي ، ليست هذه هي النقطة ، نحن نريـــد ان نلتقي احيانا ــ القرار الذي يصدر عن المجلس لا بد وان يفهم بانه تعبير عن ارادة ايجابيـــة للمجلس والقرار عندما يصدر معناه تعبير عـــن ارادة ايجابية ، الارادة الايجابيـــة لا تتحقق الا باكثرية الاصوات للحاضرين . كلمة اصـــوات ، نحن لا نريد ان تفشنا ، يعني لو بدنا نقـــول تصدر قرارات المجلس بأكثرية الاعضاء ، لا ، هي اصوات المقصودة الاصوات الحاضريـــن سواء صوتوا كلهم او ما صوتوا ، والا لقـــال القانون تصدر الاصوات بأكثرية الاعضـــاء المصوتين وهو لم يفعل ، اذن نستقر على هذا .

دولة رئيس المجلس

واضح ، القرار اخذ الاكثرية ، ٢٣ مـــن ٤٢ ؛ و ١٥ ضد القرار ، والشروح التي عرضت ايضا هي توضيحية وشكرا .

المـــادة التاليـــة :

السيد المقـــرر

المادة ٦١ ــ ا ــ في حالة اعتبار المؤمـــن عليه او صاحب راتب التقاعد او الاعتلال مفقودا فيصرف للمستحقين عنه معونة تعادل راتب الوفاة بصورة مؤقتة وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها المجلس ويستحق راتب الوفاة عند ثبوتها .

ب ــ اذا فقد المؤمن عليه اثناء تادية العمل فيقدر راتب الوفاة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس الكريم على المادة ٦١

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقـــرر

المادة ٦٢ ــ يعتبر مقدار راتب التقاعد او راتب الاعتلال او قيمة التعويض قطعيا ولا يجوز الطعن فيه لدى اية جهة ادارية او قضائية بعـــد انقضاء سنتين من تاريخ تبليغ الاخطار بتخصيص راتب التقاعد او الاعتلال او صرف التعويض .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس علي المادة ٦٢

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقـــر

المادة ٦٣ ــ يعين الحد الادنى لراتـــب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى والحد الادنى لراتب التقاعـــد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس .

السيد عبد الله الريماوي

انا غير قادر ان افهم كيف وضعت هذه المادة وبعد ان افهم ، يمكن ان اناقشها بصورة اكثر . هذه المادة تلغي واقعيا كل ما في هذا القانـــون من اسس لتحديد رواتب التقاعد ، فاذا اعطينـــا للحكومة ان تحدد الاعلى وان تحدد الحد الادنى ، بمعزل عن الارقام التي تقرر بتطبيق قواعـــد القانون تكون جميع قواعد القانون الاخـــرى ، وكانها لا فائدة منها ، يعني لو واحد يطلع لـــه بتطبيق القانون ، شخص يمكن ان يكون تقاعده (٨٠) دينار مثلا تاتي الحكومة بقرار وتقـــول الحد الاعلى (٤٠) اذن كل الذي ناقشناه وتعبنا فيه من اسس لتحديد التقاعد الغي ، فهذه المادة انا لا اجد اطلاقا اي مبرر اذا كانت كما فهمت ، واذا كانت غير ما فهمت ، فارجو من الحكومة ان تفهمنا ما الذي تفهمه منها ، وماذا تريد بها .

دولة رئيس المجلس

شكرا .... معالي وزير العمل ،

السيد وزير العمل

الحقيقة المادة موضوع البحث ما في شك ، وضعت بهذا النص لتكون ايجابية لصالح العامل اول شيء المادة تدعو الى اعطاء حق للمجلـــس لتحديد الحد الادنى والحد الاعلى تنسيب مـــن المجلس تنسيب المجلس احيانا يتبين واقعيـــا ، بالحقيقة من خلال الحس الذي اشار له الاستاذ عبد الله الريماوي ان يكون الحد الادنى بموجب شغله ان يكون من دينار الى دينارين خصوصا لما تكون عملية وفاة . وبعد وفاة ، وتاتي الـــى اسرة والى كل شيء الان ضمانة الى حق هـــذا الانسان يرى المجلس مرات ان يكون معني بالحد

الادنى وطبيعة العدالة الاجتماعية مثل ما تفضل به الاستاذ عبد الله وطبيعة العدالة الاجتماعية هي موقعها الحد الادنى ، قد يكون احيانا وهذا الذي اعنيه ، قد يكون هذا القانون احيانـــا في بعض الحالات مظلم شيئا ما ، اذا كان بالتفصيل وينزل عن حق معين وبالتالي هذا يجعل لمجلس الوزراء حق بالزيادة ، وهنا كانت صريحة المادة وله الحق بالزيادة وليس بالتوفيق اطلاقا وبالتالي هي لصالح العامل ١٠٠٪ الان حتى الزيـــادة بالنسبة للحد الاقصى للاجر الحدالاقصى في بعض المواد استشيرت على اساس ٧٥٪ من الراتب من التقاعد الذي له من راتبه ، يعني تعدل كل عملية في كثير من الاحيان يكون ال ٧٥٪ غـــير كافية : الحقيقة : ال ٧٥ تصل الى دينارين زي ما هو موجود في بعض الانظمة الخاصة بالتقاعد المعمول به حاليا ؛ وبالتالي من هنا ايضا الحقيقة انه عملية الحد الاقصى هي ايضا تراعى من قبل المجلس ومجلس الوزراء وهي لصالح العامـــل بالدرجة الاولى ولصالح المجتمع بالدرجة الثانية ؛ ليكون هناك تساوي من الحد الادنى .

دولة رئيس المجلس

شكرا . . . تفضل جودت بك ،

السيد جودت السبول

لكي تاخذ الصورة ابعادها في ضوء التوضيح الذي تفضل به معالي الوزير ، فانني ارى عـلى الاقل ان ينص على الحد الادنى ، لتشكيـــل الضمانة للعامل ، لكي لا ينزل او ينخفض راتب تقاعده او اعتلاله عن حد معين ، وان يترك الحد الاقصى كما تفضل معاليه لمجلس الوزراء .

السيد احمد الطراونه

الصلاحية المعطاة ، هـي المادة ــ ٦٢ ــ العدالة تقضي مثلما تفضل الاخ عبد الله لو يترك هذا الامر للقانون يكون هذا اصح ، يعنـــي ان نضع الحد الادنى مثل قانون التقاعد المدنـــي ، نحن نتكلم عن صلاحيات مجلس الوزراء لوضـــع الحد الادنى والحدالاعلى مهما كان رقم المادة يكون قانون التقاعد المدني يضع الحد الادنى لكـــل متقاعد او مستحق للتقاعد بدينار ، ويضع الحد الاعلى ثلاثة ارباع اخر راتب تقاضاه، فلو وضعنا هذه المادة بهذا الشكل نكون وضعنا بموجـــب القانون الحد الادنى ، والحد الاعلى . الا ينقص الحد الادنى لاي مستحق عن دينار ولا يزيد راتب التقاعد ثلاثة ارباع اخر راتب تقاضاه العامل .

السيد عبد الله الريماوي

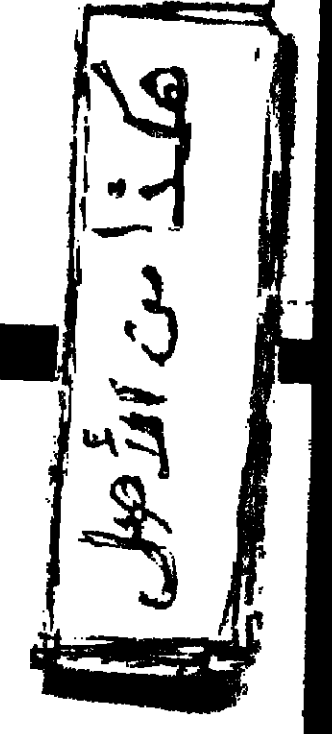
ما ادلى به معالي الوزير بصدد الحد الادنى مقبول في التسبيب والصياغة ، ولكنني اخالفـــه واصر على ان تحديد الحد الاعلى غـــير وارد ، لماذا حددت جميع النسب في هذا القانون كما قالت الحكومة في هناك حسابات دقيقة وكثيرة وفي كثير من الاحيان عندما كنا نناقش يقال لنا انه نحـــن واضعين هذه الارقام وهذه النسب على اساس دراسات ؛ فاذا استحق عامل راتب الاعتـــلال او راتب تقاعد ، او قيمة تعويض بموجب احكام القانون التي وضعت ودرسناها ، فـــلا ارى ان يكون ثمة سبيل لانقاصها ، لذلك انا مـــع الاخ جودت في ان نبقي المادة على ان نشطب منها الحد الاقصى ، ونبقي فقط الحد الادنى .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العمل ؛ تفضل ،

السيد وزير العمل

ايضـا ان الحد الاقصى له معالجة ، ونذكر ان هناك في عملية اكتوارية حسابية تتـــم كـل خمسة سنوات ، بموجب هذه العمليات الاكتوارية قد يتبين ، والحقيقة لما وضعت هذه القوانـــين ونصوص الضمانات الاجتماعية وضعت بسبـــب وعلى اساس اذا كانت هنالك حالات ، اما عملية اشتراك تخفيفه او زيادته ، هذا وارد لانـــه العملية الاكتوارية تقول ، انه انت جلبت فلوس اكثر مما يجب او تحصيلك من الاموال اقل ممـــا يجب بالنسبة لما ستعطيه بالنسبة للشيخوخة ، قد يتبين في المستقبل عمليات حسابية موجودة ، قد يتبين من العملية الحسابية الاكتوارية بانه هناك امكانية لان تعطي حق افضل لهذا العامل حتى يكون في مستوى افضل ، وهناك امكانية مالية تسمح له والاستناد على الدراسات الكتوارية ، من هنـــا هذا الاحتمال هو وارد ، الحقيقة ، الاخذ فيـــه متروك الى مجلس الادارة او بالاساس الـــى



مجلس الادارة ، وبعدين مرهون بموافقة مجلس الوزراء ، ومن هنا جاءت القوانين تشير الى هذا الشيء ان يكون موجود ، الحقيقـــة .

دولة رئيس المجلس

شكرا . السيدة انعام تفضلي ،

السيدة انعام المفتي

اود ان الفت نظر الاخ عبد الله الـــى ان المادة هنا تشير الى زيادة مبلغ الحد الاقصـــى وليس الى تنقيصه . والغاية من هذا انه قـــد يكون هناك عامل الحد الاقصى لمرتبه لا يكفي له شيئا ، فيعطي المجال لمجلس الوزراء ان يزيـــد من المبلغ المخصص لكي يتمكن من اعالة نفســـه واعالة عائلته ، والمادة هي لصلحة العامل .

السيد المقـــرر

لو رجعنا الى المادة ٤٣ فقرة ــ ب ــ تقول يحسم راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذه اساســـا لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنتـــين الاخيرتين ، او مدة اشتراكه ان قلت عن سنتين وذلك عن كل سنوات الاشتراك الحد الاقصـــى قدره ٧٥٪ ، فالمادة هذه حددت الحـــد الاقصى جاءت المادة ٦٣ ؛ فقالت لمجلس الوزراء ان يزيد من هذا الحد ، وهي لمصلحة العامل .

السيد عبد الله الريماوي

المادة ٦٣ الفقرة الاولى صريحة يعين كل من الحد الاقصى والحد الادنى راتب التقاعـــد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية المجلس ، نقطة . . هذا حكـــم ، لا يتعلق بالزيادة يتعلق بالتقرير ، بقدر مجلـــس الوزراء استنادا لهذه المادة ، يحول ال ٧٥٪ الى ٦٠ ال ٧٥ ــ الى ٣٠ ــ وبقدر ايضا بعد هـــذا ان يزيدها او ينقصها فلا يظن ان المادة تمنـــع مجلس الوزراء من ان ينقص ، الفقرة الاولى من المادة صريحة ، يعين كل من الحد الاقصى والحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء ، وانا لا اريد ان اتحدث عـــن قرارات مجالس الوزراء اقول ليس من العـــدل وليس من اغراض هذا القانون ان تترك الحـــد الاقصى بهذا الشكل المفتوح ليغير مجلس الوزراء رفعا او تنزيـــلا .

السيد المقـــرر

يا سيدي ممكن ان نضع ان لمجلس الوزراء الحق بزيادة الحد الادنى والحد الاقصى .

السيد نايف السعد

يا سيدي ليس من مصلحة العامل ان يذكر في القانون ، لذلك انا لا ارى ابدا ان من حـــق مجلس الوزراء ان يقرر مجلس الوزراء الحـــد الاقصـــى .

الدكتور كارلوس دمعس

ان ما فهمناه من معالي الوزيـــر ان الحد الادنى يعني لكل شخص فرديا او الحد الاعـــلى كمستـــوى ،

(اصوات عام)

لا يمكن ، عام بمعنى اخر اعلى راتب تقاعد يمكن ان يتقاضاه اي شخص (٢٠٠) دينار او اقـــل شيء (٥) دنانير ، بمعنى انه ليس لكل شخص نقدر ان ننزل له،اعلى مستوى ، في نـــاس يطلع (٥٠٠) دينار يقول لا نعطيه (٥٠٠) دينـــار ، فقط (٢٠٠) دينار ؟.

السيد جودت السبول

يا سيدي واضح ان ذهن الزميـــل انصرف الى النصف الاخير من المادة ، وكذلك الزميـــل المقـــرر ، ....

السيد المقـــر

(انا التبس علي)

السيد جودت السبول

ولذلك لا بد من حذف عبارة من نص الـــى الحد الادنى الذي يستحقه العامل .

دولة رئيس المجلس

يعني من شرح معالي الوزير اعطانـــا ان مجلس الوزراء من حقه ان يزيد في الحد الادنى ويزيد في الحد الاقصى ، في حين ان القسم الاول من المادة لا يتضمن ذلك بل يناقضه .

السيد عبد الله الريماوي

انا اوافق على ان نصوغ ما تفضل بـــه السيد الوزير بالشكل التالي : لمجلس الـــوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى والحد الادنى لراتـــب التقاعد بناء على توصية المجلس بالفقرة الاولى.

السيد المقـــرر

صحيـــح ،

دولة رئيس المجلس

معنى ذلك ، شطب القسم الاول ، ما راي معالـــي الوزيـــــر ،

السيد عبد الله الريماوي

نعـــم . نعـــم

السيد وزير العمل

الحقيقة ان المادة في القانون حددت فعـــلا الحد الادنى والحد الاقصى الان ، الذي ارجـــوه من الزميل الاستاذ عبد الله ان الزيادة زيـــادة عامة وليس زيادة في حالات ...

السيد عبد الله الريماوي

... لا . لا ....

السيد وزير العمل

... (متابعا) ـــ لكن من النص الـــــذي اشـــار اليه الاخ عبد الله الان . الواقع اني غـــير شـاعر انه يكفي لتغطية الحد الاعلى العـــام . بمعني الحد الادنى العام . نقول عشرة دنانـــير ، هو الحد الادنى نحن بالتالي في اي حالة مـــــن الحالات حسبناها ووجدناها ، دينارين او ثمانية دنانير ، سوف نعطيه عشرة ، هذا ما اريـــد أن يكون بالنص .

السيد عبد الله الريماوي

هذا هو بالضبط .

دولة رئيس المجلس

السيد امـــين شقـــير

السيد امين شقـــير

سيدي اقتراح الزميل الاخ عبد اللـــــــه الريماوي لا يغطي النقطة التي اشار لها وزيـــر العمل ، الحكمة تقضي ان يحدد حد ادنى بقـــرار التقاعد بموجب القانون ، هنالك الحد الاقصـــى للمبلغ الذي يتقاضاه عاد عند استحقاقه التقاعد من واجب مجلس الوزراء ان يحدد الحد الادنـــى لراتب التقاعد ، بحيث يكون كافيا لاعالة حيـــاة انسان ما ، محقه في الزيادة ، الحدين الادنـــى والعالي ولذلك يمين مجلس الوزراء الحد الادنى لراتب التقاعد وله أن يزيد الحدين الاعلى والادنى

دولة رئيس الوزراء

عبد الله بك ، هل من جديد .

السيد عبد الله الريماوي

القانون نفســه ، نحن لا ننسى الواقــــع القانون عند تطبيقه بطلع منه نتائج محـــددة . فلان يستحق كذا ، وفلان يستحق كذا ، الخ ، القانون ايضا قال ان نسبة الحد الاعـــلى ٧٥٪ نحن ماذا نريد ان نعطي الحكومة . بدنا نعطـــي الحكومة ان يكون لها صلاحية ، رفع الحــــد الادنى ، عن أ يمستوى معين ، للحالات الخاصة

دولة رئيس المجلس

... في الحالات الانسانية الخاصة ....

السيد عبد الله الريماوي

(متابعا) هذا المعنى يتحقق تماما ، بعبارة لمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى او الحد الادنى لراتب التقاعد . وراتب الاعتلال .

السيد المقـــرر

المعنى وارد في القانون على ان يكون الحد الادنى ، وزيادة الحد الاعلى موجود في القانـــون لمجلس الوزراء ان يزيد هذا انا اقول حتى نوفر الاراء ، ان نقول لمجلس الوزراء ان يعين الحـــد الادنى لراتب التقاعد وزيادته ، كما ان له ان يزيد راتب التقاعد وراتب الاعتلال . اي كما ان لـــه ان يزيد الحد الاقصى لراتب التقاعد وراتـــــب الاعتلال ، يصبح عندنا نفس المعنى ، ولانـــه لا يوجد عندنا حد ادنى معروف . الحد الادنـــــى سيكون رقمـــا .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام ، تفضـــلي ،

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، في التعويض او التقاعد او غيره ، حسب مالية المؤسسة يمكن اعطاء المجال لزيادة ما هو منصوص عليه وهذا ايضا جـــاء في مصلحة العامل ، لنفرض انه بعد مـــرور خمسة سنوات ، تبين انه المؤسسة مزدهرة وعندهـــا اموال كثيرة وتقدر ان تساعد العامـــــل اكثر ، فاعطى مجال لمجلس الوزراء ان يرفع الحـــــد الاقصى ، ولهذا يجب ان يحدد الحد الاقصـــى ويحدد الحد الادنى ، ليس بالضرورة كما هو وارد

وانما يمكن لمجلس الوزراء اعادة النظر فيما هو محـــــدد ، ...

دولة رئيس المجلس

... القسم الاخير من المادة ...

السيدة انعام المفتي

... (متابعة) انا اتكلم عن الجـــزء الاول ايضا حتى يكون القانون غير مرن اعطى مجـــال انه يكون في سلطة تتمكن من رفع الحد الاقصـــى اذا لزم الامر ، المؤســـسة ايضا لا نريد ان تفلس، لانه واضعين حد معين ، نجد ان المالية لا تسمح بهذا الامـــــر .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، ما هو اقتراحك ، يا سلمان بك

السيد سلمان القضاه المقرر

الفكرة . ان مجلس الوزراء يعين الحـــــد الادنى . ويزيد في هذا الحد ، وحسب الظـــروف وله ان يزيد الحد الاقصى في القانون . نسبـــة الحد الاقصى يعني انه يقول أعطيه ٨٠٪ ، يصير لمجلس الوزراء ان يعين الحد الادنى وزيادتـــه كما له ان يقرر زيادة الحد الاقصى لراتـــــب التقاعد وراتب الاعتلال . بناء على توصيـــات المجلـــس .

السيد عبد الله الريماوي

لمجلس الوزراء ان يعين الحد الادنـــــى لراتب التقاعد والاعتلال بناء على توصية المجلس ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصـــــى او الحد الادنى لراتب التقاعد والامتلال ، يجوز .

دولة رئيس المجلس

اكتبها يا سلمان بك ،

السيد عبد الله الريماوي

« لمجلس الوزراء ان يقرر الحد الادنـــــى لراتب الاعتلال والتقاعد ، بناء على توصيـــة المجلس . ولمجلس الوزراء زيادة الحد الاقصـــى او الحد الادنى لراتب التقاعد والاعتلال بناء على توصية المجلس » .

السيد وزير العمل

هناك احيانا نظرة اجتماعية في تحديد الحد الاقصى ، لا اعرف اذا كان يوافق الاخوان ام لا . الحد الادنى متفقين نحن واياه ، في نظرة اجتماعية هل هناك تكملة ، هل هناك تحديد للحد الاعـــلى ايضـا ، اذا لم يكن انا اطرحه كـــراي وهذا تابع للمجلس ولا التزم بجهة منه ، لكن هناك بعض الاراء تقول ان الحد الادنى والحد الاقصى يجب ان يكون مثبت الحقيقة .

السيد احمد الطراونه

المادة ـــ ٤٣ ـــ قررت الحد الاقصى بـ ٧٥٪ فالقانون قرر ال ٧٥٪ لذلك الاقتراح الذي أقترحه ان لمجلس الوزراء وضع الحد الادنى ثم بنـــــاء على توصية المجلس ، ولمجلس الـــوزراء زيادة الحد الاقصى . والحد الادنى الذي قرروه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا ،

الجميـــع ،

موافقـــــون .

السيد احمد الطراونه

رجاء ان تتم صياغته فقط .

دولة رئيس المجلس

ارجو صياغته ، احمد بك انت والاخوان ،

السيد عبد الله الريماوي

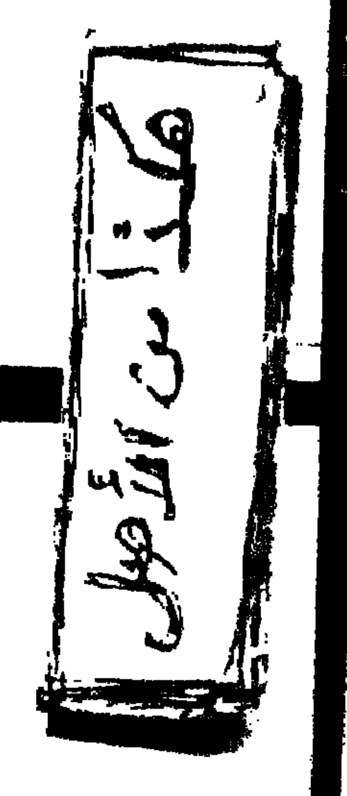
الحد الادنى ، يعين الحد الادنى لراتـــــب التقاعد يعني نشطب عبارة كل من الحد الاقصى بتصير (يعين الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء ، بناء عـــلى توصية المجلس . ولمجلس الوزراء زيادة مبلـــغ الحد الاقصى والحد الادنى لراتب التقاعـــــد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس) .

دولة رئيس المجلس

الحكومة موافقة على هذا النص وشكرا ، اكمل سعادة المقرر : ـــ

السيد المقـــرر

المادة ٦٤ ـــ تلتزم المؤسسة باداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانـــون كاملة ولو لم يقم صاحب العمل بالتامين عليـــــه وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجـــر فاذا قام نزاع حول المدة او الاجـــر ، على ان لا يقل الراتب في هذه الحالة عن الحد الادنـــى



المقرر وتقوم المؤسسة بالرجوع على صاحــــب العمل بجميع المبالغ التي دفعتها بمقتضى احكام هذه المادة مع فوائد التاخير وغرامات التخلـــف المنصوص عليها في هذا القانون .

السيد المقـــرر

انا رايي ان نحذف كلمة غرامات .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد الله بك

السيد عبد الله الريماوي

المادة بالشكل الواردة فيه من اللجنة يعني ساقط منها جمل ، لا بد ان يكون ساقط منها جمل لا بد ان يكون ساقط منها شيء لا بد اذا عدنا الى الاصل نكتشف هذا الشيء الساقط . فتكون الجملة عندئذ . . (٦٤ ــ تلتزم المؤسسة باداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانون كاملة ، ولو لم يقم صاحب العمل بالتامين عليه وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجـــر فاذا قام نزاع حول المدة والاجر ، فيؤدي راتـــب التقاعد او الاعتلال ، وكل التعويض على اساس غير المتنازع عليه من مدة الخدمة ومقدار الاجـــر على ان لا يقل الراتب في هذه الحالة عن الحـــد الادنى المقرر وتقوم المؤسسة بالرجوع عــــلى صاحب العمل بالمبالغ التي دفعها بمقتضى احكام هذه المادة مع فوائد التاخير وغرامات التخلف الخ يعني بعد (فاذا قام نزاع حول المدة في المشروع الذي معنا ، في نقص على كل حال انا لـــــي اعتراض ، ايضا على المضمون ، ما هو مضمون هذه المادة ان يقوم نزاع حول المدة او الاجر كيف يؤدى الراتب ثم ما يتعلق بالفوائد على صاحــب العمل ، مبدا العودة على صاحب العمل انـــــا بالطبع موافق عليه ، انما اذا قام نزاع حـــــول المدة او الاجر ، يعني العامل يقول انا اشتغلت (١٥) سنة او (١٢) سنة المؤسسة تقـــول انت اشتغلت عشر سنين ، انا اقول الاجـــــر الذي كنت اخذه (١٠٠) دينار ، المؤسسة تقول (٩٠) دينار ، طيب باي منطق يؤدى الراتـــب على اساس غير المتنازع ، هنا في نزاع الاساس ان يذهب هذا النزاع لمحكمة يعني لا يجـــــوز بالقانون في هذه النقطة كما انا فاهمها ان يحسم الامر ، اذا صار اختلاف على المدة او الراتـــب بانه الادنى ، او المشترك ان يذهبوا الى المحكمة .

دولة رئيس المجلس

تفضل كمال بك ،

السيد كمال الدجاني

ان هذا النص لمصلحة العامل حتى ينتظر ويذهب للمحكمة وتعطيل سنتين حتى تعطـــــي قرار ، يكون مات من الجوع ، ولذلك تـــرك لان يعطى فورا ما اتفق عليه ويبقى المتنازع عليـــه بنتيجة المحاكمة .

السيد عبد الله الريماوي

اذا اضيف المعنى الذي تفضل به معالـــي رئيس اللجنة القانونية ، انه ويكون له الرجـــوع بغير المتفق عليه الى المحكمة انا بوافق ،

الدكتور كارلوس دعمس

سقط بالطباعة . لا شك انه الذي تفضـــــل به الاخوان صحيح .

السيد كمال الدجاني

سقط سهوا وسوف نطبعها

السيد وزير العمل

المادة هذه ، فيها حكـــم اخر لا ادري اذا انتبه لها الاخوان او لا . في حالة عامل او صاحب عمل لم يدفع التامين عليه ، وبالتالي هنا جـــاءت هذه المادة لتلزم بأن هذا العامل له حقه ، بغض النظر عن انه دفع التامين او لا ويترجع المؤسسة على صاحب العمل ، هذه الحقيقة اهم ما في المادة

السيد عبد الله الريماوي

المادة فيما يتعلق بالرجوع على صاحـــب العمل لا خلاف ، هنالك فقط نقطة واحدة اذا قام النزاع حول المدة او الاجر سيؤدى راتب التقاعد او الاعتلال او كلتا التعويض على اساس غـــير المتنازع عليه ان نضيف في اخر المادة على ان يكون للعامل حق المطالبة بما هو فوق المتنازع عليه في المحكمـــــة .

السيد احمد الطراونه

امر وجود سلطة لفصل النزاع ضروريـــة لكن هل يوافق الاخ عبد الله ان يترك هذا الامر للمؤسسة ان تبت فيه لصالح العامل ولاختصـــار الوقت ، او لجنة غير المحكمة ، يعني المحكمـــة

تاخذ الوقت الطويل ، يعني التقاعد ، الخـــلاف عليه يذهب راسا من اللجنة الى محكمة العـــدل بدرجة واحدة ، لكن اذا قلنا المحكمة مطلـــــق معناها الثلاث درجات لازم يمر عليها .

السيد المقـــرر

الاصل اكتساب العامل لحقوقه العماليـــة او لحقوقه في التامين ان يساهم بالاشتراكـــات بان تكون اشتراكاته مدفوعة ، فاذا لم يقـــم رب العمل بتحويل هذه الاشتراكات ولم يؤمن عـــلى هذا العامل عندها ترجع المؤسسة عــــلى رب العمل وتجبي منه هذه الاموال ، وبهذا تكـــون قد حفظت حقوق العامل ، ويعود اي نــــــزاع قانوني ينشأ بين المؤسسة وصاحب العمـــل ، العامل قال انا بالفترة الفلانية كنت اخذ مئة دينار والمؤسسة قالت صحيح ، الخلاف على فتـــرات اخرى يغير العودة بهذا الحد ، يدفع على اساس الفترة المتفق عليها التي لا خلاف عليها . هـــذه واضحـــــة .

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس ، الحقيقة ما تفضل بـــه الاخ عبد الله هو وارد ، انه بت بالراتب على حسب غير المتنازع عليه ، ولم يقل او يرد مـــاذا يجري في المتنازع عليه فمن الحق ان يوضـــع في اخر هذه المادة وللعامل المتضرر ملاحقة المتنـــازع عليـــــه .

السيد محمد علي بدير

يا سيدي لماذا المؤسسة ؟ لعل المؤسسة ما انصفته نحن نعطيه الحق بملاحقته بالطـــرق القانونيـــــة .

دولة رئيس المجلس

يعني اذا تقرر بالنزاع حقوق جديدة للعامل تعـــود اليـــــه .

السيد طاهر حكمت

النزاع المتوقع ليس محصورا بين رب العمل والمؤسسة ، وانما يتصرف ايضا الى العامـــــل وبالتالي لا بد من اعطاء العامل الحق في مراجعة المحكمة ايضا . وانا اقترح انسجاما مع ما ادلى به الاستاذ عبد الله الريماوي من ضرورة وضـــع شيء يشير الى ان الراتب الاساسي غير المتنازع عليه سيعدل فيما بعد ، لذلك اقترح ان يضاف بعد كلمة ومقدار الى الاجر الى ان تبت المحكمة بالقيمة المتوجبة عبارة : (الى ان تبت المحكمـــة بقيمة الراتب او التعويض المتوجب) ، بعد كلمة مدة الخدمة ومقدار الاجر .

دولة رئيس المجلس

مـــا راي القانونيـــين .

السيد احمد الطراونه

فقط نريد ان نعرف من هو المرجع . المبدا متفق عليه . لكن من المرجع الذي يقرر الخـــلاف حول المدة او حول الاجر . الاخوان يقترحـــــوا المحكمة ، قد يطول على العامل الوقت قد يكـــون الخلاف كثير ويؤثر على العامل ، يعني نحـــن نريد اقصر طريق يصل فيه العامل الى حقـــــه المتنازع عليه .

السيد عبد الله الريماوي

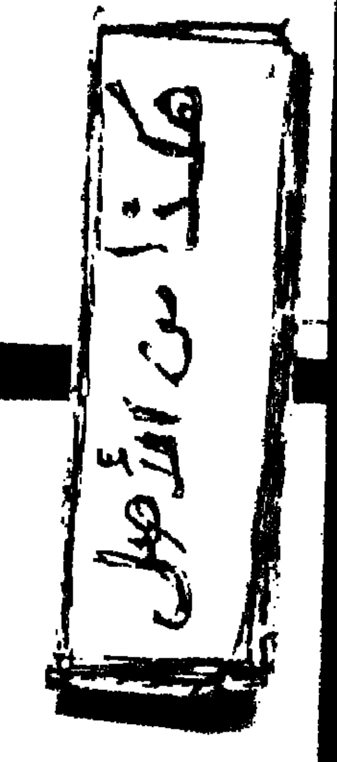
النقطة التي اوردها ابو هشام واردة ، لكن قد يكون من الصعب معالجتها الان بان نخلط على عجالة ، هيئة سواء هيئة تحكيم لانه لا ارى ان يفيد امر الفصل في هـــــذه النقطة للمؤسسة او لصاحب العمل ، القانون القائم الان ، قضايـــا العمل والعمال والاجور ، يعطيها نوع من الاولوية موضوع ليس سرعة ، يعني يجب ان تبت قضايا العمال في خلال مدة معينة قريبة وبالتالي ممكـــن وضع التعديل الذي اقترحه الاخ حكمت يعطي المعنى المطلوب ، وبالمستقبل اذا ظهرت يعني اذا عملنا تشريع اكثر دقة ممكن ان نضيف هيئــــة لشؤون العمـــال .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام المفتي تفضلي ،

السيدة انعام المفتي

اذا حددنا في هذه المادة بان تحال القضايا الى المحاكم ، اعتقد بانه في حالات كثيرة يمكـــن للمؤسسة ان تحلها دون الرجوع الى المحكمـــة وعندها قيودها ، فتحديد فترة هنا بالمحكمـــة قد يعيق ، ولو حددنا الفترة الزمنية قد تتراكـــــم قضايا كثيرة .



دولة رئيس المجلس

يعني كلمة المرجع (المرجع المختص في هذا النـــزاع) .

السيد محود علي بدير

الحقيقة مع تعديل بسيط الذي تفضل بـه السيد حكمت ان نقول (الى ان يبت في موضوع النزاع ، نترك البت من دون ان نقول محكمة او غير محكمة ، قد يبت بين الاثنين، قد يبت بواسطة المؤسسة ، قد يبت بالتحكيم ، قد يبت ...... لـماذا اضـع المحكمة .

السيد احمد الطراونه

قد تنعكس . المرجع للبت في الموضـوع والقرار ، وما قاله الاخوان ان نضع المحكمة ان تنظر بصفة مستعجلة لا مانع . يعني تكـون المحكمة . اتركها للمحكمة .

دولة رئيس المجلس

كمـال بـك .

السيد كمال الدجاني

هذا خلاف حقوقي راجع بطبيعته للمحاكم ما في ضرورة ان ينص عليه .

السيد عبد الله الريماوي

يا سيدي الحسم في ضرورة هذه الفكـرة او عدمها ليس مسالة فنية فقط ، وانما هـي مسالة اجتماعية ، اذا كان للعامل حق وهو غير متفق على قيمته مع الجهة التي هي المؤسسة او صاحب العمل ، فلا بد وان يكون له وسيلـة الدفاع عنه والمجلس واضح انه موافق على هذا تماما ، انما هو بصدد صياغة تؤدي هذا الحـق بصورة سريعة ، فانا اوافق على أن اقتراح الاخ حكمت يؤدي هذا المعنى فقط نضيف هو قـال المحكمة ، فاذا حدث لانه اي حق هو مطروح في المحكمة لو اتفق عليه في الخارج ، فاذا هـم ذهبوا الى المحكمة ، يقولوا اتفقنا والمحكمـة تصدر قرار لا يوجد ما يمنع ذلك .

دولة رئيس المجلس

النص على المحكمـة ،

السيد عبد الله الريماوي

النص على المحكمة مثلما اقترحه الإخ حكمت

اصـوات (المحكمـة ، المحكمـة)

السيد عبد الله الريماوي

انا اثني على اقتراح الاخ طاهر حكمت

دولة رئيس المجلس

اذا سمحت يا استاذ حكمت اقرا لنا التعديل بعد كلمة الاجـر ،

السيد طاهر حكمت

اذا قام نزاع حول المدة او الاجـر فيؤدى راتب التقاعد او الاعتلال او قيمة التعويض على اساس غير المتنازع عليه من مدة الخدمة ومقدار الاجر الى ان تبت المحكمة بقيمة هذا الراتب او قيمة هذا التعويض . الى ان تبت ، وهذا يعني ان لكل ذي مصلحة ان يراجع القضـاء وذوو المصلحة ثلاثة . العامل والمؤسسة وصاحب العمـل .

دولة رئيس المجلس

وهذا التعديل يعالج جميع الحالات ، هـل المجلس موافق على هذه المادة بالشكل المعدل

الجميـع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

اكمل يا حضرة المقرر المادة ــ ٦٥ ــ .

السيد المقـرر

المادة ٦٥ ــ لا يجوز الحجز على المبالـغ المستحقة للمؤمن عليه او المستحقين عنه بمقتضى احكام هذا القانون الا لدين النفقة او لديـن المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الاولوية في الحجز لدين النفقة .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة

الجميـع :

موافقـون .

السيد المقـرر

المادة ٦٦ ــ تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى احكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

دولة رئيس المجلس

موافقـون

الجميـع :

موافقـون .

السيد المقـرر

المادة ٦٧ ــ للمبالغ المستحقـة للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون حق الامتياز عـلى جميع اموال المدين ويكون لها الاولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وللمؤسسة حق تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريـة المعمول به ، ويجوز تقسيطها كلها او بعضها وفقا للشرو طالتي يقررها المجلس .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة

الجميـع :

موافقـون .

السيد المقـرر

المادة ٦٨ ــ ا ــ يسقطبالتقادم حق المؤمن عليه او المستحقين عنه في المطالبة بالمبالـغ المستحقة له بمقتضى احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الاداء ويكون اي اجراء تتخذه اية جهة رسمية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم او المستحقين عنهم قاطعا للتقادم .

ب ــ ويسقط حق صاحب العمل في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عن المقـرر قانونا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ ، واما المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون فلا يسقط حقها في المطالبة بهـا الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ شقـير

السيد امـين شقـير

هذه المادة في الواقع تاكد مقدار غير قليل من سوء الظن بالتحفظات في هذا القانـون ، فيما يتعلق بالحقوق المجردة للمستحقين مـن العمال ، لست ادري لماذا نص هذا القانون على اسقاط حقوق العامل الذي حصل على اعـلان لحقوقه منذ خمس سنوات ، من هذه الحقـوق اذا لم يات لهذه الحقوق ليتقاضاها . العامـل انسان يواجه ظروفا متنوعة ، في حين نشا لـه حقا ، نشا عن ادارة وعن واجبات هذه المؤسسة من سنين عديدة ، لا ينبغي ان يتنازع بهـذه الحقوق ولو تاخر في اية مدة من المدد من المطالبة بل على العكس ، فان من الطبيعي ان يطالب في قوائم عن مدة التاخير ، هذا ما يتعلق بالفقـرة ــ ا ــ ، اما فيما يتعلق بالفقـرة ــ ب ــ فالتناقض موجود هنا ايضا ، اذا بقينا نخطـر صاحب العمل ويدفع اكثر مما يجب ، له حقـه بانقضاء ثلاث سنوات له حق في المادة السابقة ، اذا وقع الخطا وتدنى اي موضوع الخطـا وعرضناه للغرامة ، لن نعترف بان هنالك حالة لا يمكن ان تكون خطا ، وانما اعتبرنا كل خطـا هو من صميم سوء النية وحافظنا عليه ، وهنـا نعترف بالخطا ونعاقب عليه ، ومع ذلك نجعـل له الحقوق مكـررة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

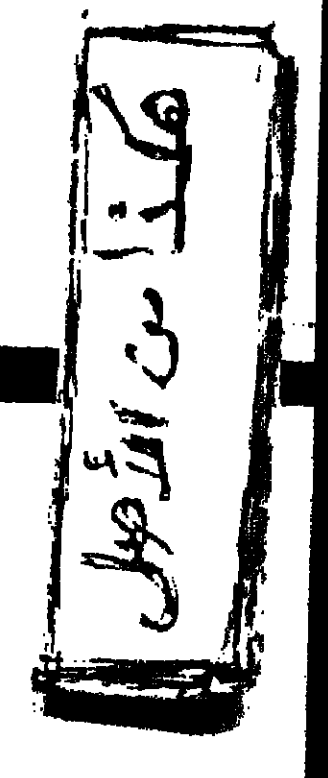
انا مع الاستاذ امين شقير فيما يتعلق بالمادة ــ ا ــ ولا ارى مبررا بتقصير مدة التقـادم لمطالبة المؤمن عليه او المستحق فيما يستحق من امور الى خمس سنوات ، وارى تركه للتقـادم العادي المنصوص عليه في القانون العـام الذي هو خمس عشر سنة ، وفيما يتعلق في الفقـرة ــ ب ــ فانا اؤيد بقاءها كما هي وذلك مبـرر فيما يلي ان المؤسسة اموالها اموال عامة ، وجميع القوانين فيكل بلاد العالم تعطي لاموال المؤسسات العامة وللاموال العامة ، مدة اطول تحميها فيهـا من السقوط اكثر من مدة حماية الاموال العادية . ومعيار التفريق واضح بـين الحالين وتقضي الحماية ، ولذلك فانني اقترحان تلغى المادة ــ ا ــ وتترك للتقادم الخمس عشري وتبقى المـادة ــ ب ــ كما هي .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام . تفضل ،

السيد محمد علي بدير

دولة الرئيس ، الحقيقة هناك ثلاث نقـط متناقضة في ــ ا ــ خمس سنوات ، وفي ــ ب ــ ثلاث سنوات ، ومن ثم خمسة عشر سنـة: ولا ارى ان يكون هناك تمييزا بين خطا وخطا كمـا يخطا العامل او المستحق في طلبه ، ايضا يخطا



صاحب العمل في دفع اكثر مما عليه ، ولكل منهما نفس الحق بالرجوع بنفس المدة ، وارى ان توحد المدة في الثلاث نقاط ، الى (١٥) خمسة عشـر سنة ، شكـرا .

السيد وليد عصفور

دولة الرئيس ، بالواقع انه بالنظر لهـذه المادة نجد ان العدالة فيها غير موجودة ، ففي جميع النصوص تجد مخالفات ، وهذا شيء غير طبيعي ان ياتي بهذا الشكل في قانون مثل هـذا القانون ، لذلك ارجو ان تؤخذ العدالة بعـين الاعتبار ، في وضع المد التي يجب ان تكـون موجودة للمطالبة بالحقوق لكل صاحب حق .

دولة رئيس المجلس

يعني حساب المـدد .

معالي الوزير تفضل ،

السيد وزير العمل

اذا اراد الاخوان تثبيت مبدا العدالـة بتصوري اذا خمس سنوات وخمس سنوات . وان تبقى للمؤسسة ١٥ سنة فمن هنا يصير فيها ولكن تطبيق الامور المالية ليس من السهـل وبعدين اذا تركناها للتقادم ١٥ سنة يصـير فيه هناك ما في شك عملية حسابية ليس من السهل التحكم فيها ، فهي لمساعدة المؤسسة عـلى التحكم في القدرة اكثر في الامور المالية ، فخمس سنوات اتصور كافية ، اذا العامل او صاحـب العمل اكتشف الخطأ ، خمسة عشر سنة من حق المؤسسة ، لانه مثلما قال الاخ طاهر هذه أموال عامـة .

دولة رئيس المجلس

ابو هشام تفضل ،

السيد احمد الطراونه

الخمس سنوات هنا ماخوذة لغايات التقاعد من قانون التقاعد المدني يعني المتقاعد بعـد (٥) سنوات اذا لم يطلب لا ياخذ ، يعني مـدة مرور الزمن هنا لكل حالة في القانون ، يضع مدة خمس سنوات مدة كافية ، وحتى نستعجله اكثر لاخذ راتب التقاعد مع العلم ان الظروف التـي توقف مرور الزمن او تقطع مرور الزمن ، تنطبق عليه يعني لو كان غايب او كان في حالة حـرب او كان لا يستطيع كان صغير او كان عليه وصي كل المبررات لقطع مرور الزمن ترد ، زيادة على الخمس سنوات اما الخمس سنوات هي مـدة كافية لان يطالب براتب التقاعد انما في الفقـرة ــ ب ــ مثلما اعطي العامل خمس سنوات يعطى صاحب العمل خمس سنوات ، وتكون المؤسسة لها خمسة عشر سنة مثلما قال الاخ طاهر لانها اموال عامة يجب بصيانتها ، لو صفنا المـادة وابقينا الفقرة ــ ا ــ كما هي وصاحب العمـل اخذ مرور زمنه خمس سنوات والمؤسسة ١٥ سنة مع مراعاة القوانين العامة التي هي تراعي قطع مرور الزمن تكون المادة هذه صحيحة ، ومتناسبة مع بقية القوانين الموجودة لدينا .

دولة رئيس المجلس

اذن لدينا اقتراح بان يساوى العامل برب العمل من حيث حفظ الحقوق بمدة خمس سنوات من يوافق . على ان تكون المدة خمـس سنوات لرب العمل وللعامل من المجلس .

الجميــع :

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

الكل موافق خمس سنوات ، وتبقـى ال الخمسة عشر سنة للمؤسسة شكرا .

السيد المقــرر

المادة ٦٩ ــ اذا انتقلت اموال صاحـب العمل الى الغير باية صورة من الصور فيكـون الشخص الذي انتقلت اليه مسؤولا بالتكافـل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تاديـة جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمـل ، ويشترط في ذلك ان تكون المسؤولية التضامنيـة بين الورثة الذين انتقلت اليهم اموال صاحب العمل في حدود ما آل من التركة الى كل منهم .

دولة رئيس المجلس

المادة (٦٩) موافقين عليها

السيد محمود الشريف . تفضل ،

السيد محمود الشريف

سيدي الرئيس ، لنفرض أن شخصـا في مؤسسة ما باع نصيبة ،

دولة رئيس المجلس

اي مـــادة ؟

السيد محمود الشريف

المادة (٦٩) التي نقراها الان ، تقـول المادة انه اذا انتقلت اموال صاحب العمل الـى الغير باية صورة من الصور فيكون الشخـص الذي انتقلت اليه مسؤولا بالتكافل والتضامـن مع صاحب العمل السابق ، ... الـخ قـد تنشا ظروف ببيع شخص معـين في مؤسسة اسهمه لشخص اخر ، ويغادر البلاد او يهاجـر الى مكان بعيد ، اذا نص العقد ، عقد البيع على ان المالك الجديد او صاحب العمـل الجديد او صاحب المؤسسة مسؤول مسؤولية كاملة عـن حقوق العمال لمؤسسة الضمان ، فانا لا ارى ان يكون صاحب العمل السابق مسؤولا عنه .

السيد كمال الدجاني

الاخ محمود يحكي عن الاسهم . ويعتبـر مالك الاسهم صاحب عمل ، فالشركة هي صاحب العمل ، ولذلك لا ينشا الموضوع صاحب الاسهم ليس صاحب عمل ، الشركة صاحبة العمل .

السيد احمد الطراونه

تاييدا لكلام الاخ كمال بك ، حتى لو كـان صاحب العمل شخص واحد وبـاع مؤسسته ، وباع عمله ، تنتقل بحقوقها وواجباتها الى شخص جديد بطبيعة الحال .

دولة رئيس المجلس

اذن المادة ٦٩ كما هي من يوافق عليها

الجميــع :

موافقــون .

السيد المقــرر

المادة ٧٠ ــ للمدير العام او من ينتدبـه خطيا من موظفي المؤسسة حق دخول منشـآت العمل اثناء العمل والاطلاع على المستنـدات والمحررات والوثائق التي تتعلق بتنفيذ احكـام هذا القانون وتثبت لهم صفة الضابطة العدلية في مجال تطبيق احكامـه .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة ٧٠ .

الجميــع :

موافقــون .

السيد المقــرر

المادة ٧١ ــ ا ــ يعاقب بالحبس مـدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادلى بايـة بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه او لغـيره على راتب أو تعويض بمقتضى احكام هذا القانون دون وجه حق او للتهرب من الوفاء باي حق مـن حقوق المؤسسة .

ب ــ يعاقب كل صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل عامل من عماله لم يقم بالاشتراك عنه في المؤسسة على ان لا يتجاوز مجموع الغرامة على مائتـي دينار في المخالفة الواحدة مهما بلغ عدد العمـال الذين لم يتم الاشتراك عنهم .

جـ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسـة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير كل من يخالف اي حكم اخر من احكام هذا القانون .

السيد عبد الله الريماوي

دولة الرئيس ، مجرد ملاحظة ، ارجـو اضافة عبارة بسوء نية ،

السيد احمد الطراونه

اثني على ذلك .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على هذا ؟

الجميــع :

موافقــون .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس موافق على المادة مع اضافـة بسوء نيـة .

السيد احمد الطراونه

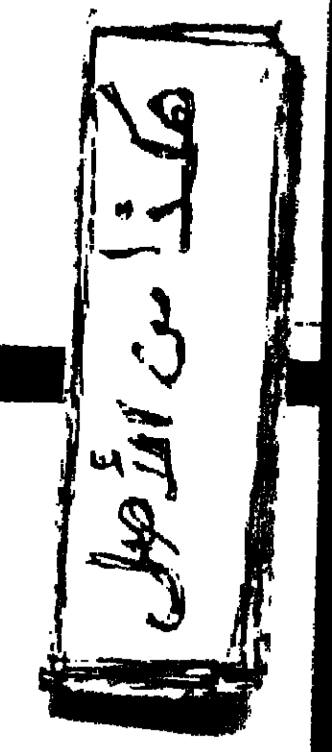
المحكمة هي التي تقرر سوء النية وحسـن النية لانه نحن امام محكمة .

دولة رئيس المجلس

المحكمة تقرر سوء النية من عدمه .

السيد المقــرر

المادة ٧٢ ــ تؤول الى المؤسسة جميـع المبالغ المحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانـون والصرف منها في الاوجه التي يحددها المجلس .



السيد طاهر حكمت

انا لا افهم هذه المادة . (... وفقا لاحكام هذا القانون ، والصرف منها في الاوجه التي يحددها المجلس) ، ما له هذا ، ما هذا ، هذا مثل المبتدا واين الخبر ،

السيد المقـرر

الان نصيغها : تؤول الى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها بموجب المادة السابقة ، وللمؤسسة الصرف منها في الاوجه التي يحددها المجلـس .

السيد محمد علي بدير

دولة الرئيس . الحقيقة لا يمكن ان نربطها بقبلها اطلاقا . لانها اتت مستقلة . الافضل اذا اردنا ان نربطها نجعلها فقرة ــ د ــ من المادة السابقة ، هذا اصح . ...

دولة رئيس المجلس

... ارجو الانتباه لما يقوله ابو عصام ...

السيد محمد علي بدير

... (متابعا) المادة ــ ٧١ ــ جاءت في ثلاث فقرات ا و ب و ج والمادة ٧٢ . الاخ السيد المقرر قال انها تعود الى نفس المادة فاذا كانت تعود الى نفس المادة وليس فيها ما يشير الافضل ان تصبح (د) من المادة السابقة ، اما اثباتها في مادة مستقلة لا يمكن ان تضمها لوحدها .

السيد عبد الله الريماوي

في الواقع يا سيدي ان جميع الغرامات تؤول الى صندوق المؤسسة ، وفقا لاحكام هذا القانون ، اما مبدا ان تصرف منها المؤسسة في الاوجه التي يحددها المجلس فهو غير وارد ، تعود لصندوق المؤسسة وصندوق المؤسسة يصرف منه وفقا للقواعد المالية ، يعني لا تخرج وتوضع في باب خاص ، والمجلس يصرف منه كما يريد لذلك يجب ان تكون هكذا :

(تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات المحكوم بها وتدخل في موازنتها ، اليس كذلك يا ابو هشام ..

السيد احمد الطراونه

الغرامات التي تكون حكم ، هي جريمة وليست حق ، هي حق الخزينة لانه هنا جريمة وترتب عليها عقوبة ، وليست حق لكي تعود على المؤسسة ، عندما وضعناها لذلك كل الغرامات، التي تكون حكم بموجب اي قانون تعود الى خزينة الدولة لانها نتيجة جريمة ، وليست حق للمؤسسة لكي تؤول اليها لذلك كل احكام المحاكم عندما تقرر غرامات ، وعبد الله بك من الاخوة المحامين الذين يعرفون هذه الناحية هي حق الخزينة ، وليست حق المحكوم له .

السيد عبد الله الريماوي

الكلام الذي تفضل به الاخ احمد كلام سليم لانه القانون هو الذي يحدد ان الغرامة تذهب الى الخزينة وبوسع أي قانون أن يحدد ان غرامة ما تذهب الى جهة اخرى ، ليس المبدأ مبدأ دستور ، وما دمنا بصدد القوانين ، القوانين لها نفس القوة ، ولان المؤسسة ضخمة اموالها فمن المصلحة ان نقول ان تعود للمؤسسة جميع الغرامات المحكوم بها ، وتدخل في خزائنها .

السيد احمد الطراونه

ما رايك بالحبس . لو فرضنا انه لم نغرمه غرامة . حبسناه حبسا . اين نرسله ، على المؤسسة . القصة قصة غرامة ، والمبدا القانوني المعمول فيه ان الغرامات حق الدولة وحق الخزينة ، وليست حق الشخص بدليل انه فيها حبس وفيها غرامة . معناها حق الدولة ، صحيح ان القانون يمكن ان يضع كل شيء ، القانون يستطيع ان يضع هذا ، اذا لم يعتبرها غرامة واعتبرها ضمانة الى المؤسسة ، فاذا غيرنا كلمة الغرامة تحكم المحكمة بضمان مقداره كذا يعود الى المؤسسة ، اما اذا قررناها عقوبة فالمبدا العام ان العقوبة تذهب الى خزينة الدولة وليست للمحكـوم .

السيد المقـرر

يا سيدي تدخل خزينة الدولة اولا ونقرر سحبها من خزينة الدولة ووضعها في خزائن المؤسسة ، وبهذا ينتهي الاشكال .

السيد طاهر حكمت

ان ما اثاره سعادة الزميل المقرر هو هروب من المشكلة على ما يبدو النقطة التي اثارها الاستاذ عبد الله الريماوي ، ارجو ان اشير الى انه من ناحية قانونية فان الغرامات التي تفرض تاسيسا على جرائم قررتها قوانين خاصة لا يشترط لهذه الغرامات ان تعود بالضرورة الى صندوق الخزينة العامة ويجوز ان تفوض الخزينة او الدولة بواسطة القوانين حق جميع هذه الغرامات لايداعها الى اي مؤسسة اخرى ، والذي يحظر تحويله الى المؤسسات او الاشخاص الاعتبارية الاخرى ، من غرامات والغرامات هنا التي نفرض الجرائم ارتكبت ضد القانون العام ، والمشمولة بقانون العقوبات ، اما الجرائم التي تستحدثها قوانين خاصة مثل مخالفة بيانات لمؤسسة معينة كما هي ، وكما هو الحال في قانوننا الحالي فليس هناك ما يمنع من ناحية قانونية من تحويل هذه الغرامات لصندوق المؤسسة . ولذلك فانا اوافق الاستاذ الريماوي وارى ان تبقى المادة كما هي ، وان تحول الى المؤسسة .

السيد المقـرر

الواقع انه الاصل لو لم توضع هذه المادة كل غرامة في هذا القانون تذهب الى الخزينة، اذن وضع هذه المادة سليم . ان جميع الغرامات التي تفرض بموجب هذا القانون تذهب الى المؤسسة بالنسبة لاوجه الصرف تدخل في موازنة المؤسسة تلقائيا ، وتصرف حسب وارداتها العامة ، وهذا ما قلت .

دولة رئيس المجلس

اذن المادة كيف تصبح .

السيد المقـرر

تؤول الى المؤسسة جميع الغرامات المحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا النص فقط وهذه التي اشترطناها فقط .

الجميـع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

شكرا ، التي بعدها يا سلمان

السيد المقـرر

المادة ٧٣ ــ باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون : ــ

ا ــ تقابل التزامات صاحب العمل في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافاة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقا لاحكام قانون العمل المعمول به .

ب ــ يلتزم صاحب العمل باداء مكافاة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون او نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقـات .

السيد جودت السبول

ارجو ان اسمع توضيحا من وزير العمل حول هذه المادة وخاصة الفقرة ــ ا ــ .

السيد وزير العمل

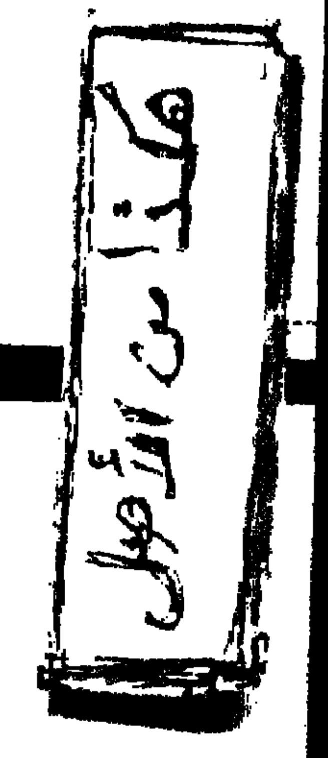
يبدو ان الاخ جودت موافق على هذه المادة لكنه يحب ان يسمعها بصوت عال ، الحقيقة انه بموجب قانون العمل الساري الذي يعمل به الان فيما يسمى بنهاية الخدمة ، فنهاية الخدمة مسؤول عنها صاحب العمل الان بموجب قانون الضمان الاجتماعي عند اقراره تصبح المسؤولية من مسؤولية المؤسسة ، وليست من مسؤولية صاحب العمل ، الان اشتراك صاحب العمل عن العامل بالضمان الاجتماعي ، هو نفس ما كان يسمى في نهاية الخدمة بالتالي ، جاءت مسؤولية صاحب العمل بالضمان الاجتماعي بديل لنهاية الخدمة التي كانت موجودة بالسابق فلم تترتب على صاحب العمل اية نفقات اخرى باشتراكه في الضمان الاجتماعي هذه حقيقة ، الان نتكلم عن الحقوق السابقة الموجودة في هذه الحقوق نفس المادة ــ ب ــ على ان تكون على ان تبقى صاحب العمل ، وسيدفعها بموجب القانون المعمول فيه الان عند انتهاء الخدمة ، وبالتالي روح القانون مرعية .

دولة رئيس المجلس

السيدة انعام المفتي ،

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس ، اذا افترضنا ان هذا القانون سيحل مكان قانون العمل بالتعويض في نهاية الخدمة ، فما شان الاشخاص الذين لا يقرر لهم تعويض ولا يصلون الى سن التقاعد



غماذا يحصل بهم ، يخسرون نهاية مكافئة الخدمة ولا تعويض لهم ضمن القانون هذا ، اي مبالـــغ اذا اصبحت المؤسسة تحل مكان القانــــون ، صاحب العمل في دفع المبالغ لنهاية الخدمة .

دولة رئيس المجلس

غالحكم الفاصل هو قانون العمل بالخدمات السابقـــــة .

السيد أمـــين شقـــير

ايضاح وزير العمل ايضاح جيد ، وان كان نص المادة ٧٣ لا يعطي هذا المعنى الذي ادلى به الوزير ، انا موافق على المعنى الذي ادلى بـــه الوزير ولكني ارى انه هناك نقص كبير في نص هذه المادة ، غيما يجب . الواقع انه هذا النص ليس دقيقـــا .

دولة رئيس المجلس

ماذا يقترح القانونيين حتى يكون واضـــح بالمفهوم الذي شرحه معالي الوزير .

اذن يعتبر توضيح الوزير جزءا من هـــذه المادة . شكرا ، وموافقين عليها .

السيدة انعام المفتي

اذا كانت المؤسسة اجابة على سؤالـــي التالي ان هناك حالات من العمال الذين لـــو بقوا حسب قانون العمل يأخذوا مكافاة نهاية الخدمـــة وقد يحرموا من اي تعويض او معاش تقاعدي حسب هذا القانون .

السيد وزير العمل

الحقيقة الذي قالته السيدة انعام انه جـــاء قانون الضمان الاجتماعي ليضمن حقوق كل مـــن الممكن ان لا تكون عن طريق قانون العمـــــل ، مثلا ، الذي اقل من اربع سنوات وانتهت خدمته هذا راح وليس له تعويض اطلاقا ، بموجـــب قانون العمل ، الان تغير طبيعة مفهوم نهايـــة الخدمة ، يعني صار فيه ما يسمى بالضمـــان بالحقيقة ، بالتالي نحن نعطي تعويض في الحالات التي اشارت اليها السيدة انعام التي هي الحالات الاضطرارية فقط ، ولكن كل العمال يجـــب ان يبقوا ابناء لهذه المؤسسة مستمرين الـــى ان يصبحوا بالشيخوخة وبالتالي لا يوجد عندنا مـــا يسمى بالمكاسب مكاسب بسيطة مؤقتة هي عرف العملية التعويض ، الا جاء ليغير التعويض الى راتب شهري او حالات معينة اشار لها القانون صراحة فقال اعوض ، ومثلما كنا نبحث المـــادة ــ ٤٥ ــ انخذت فيها ، وهي بالواقع معنية الى ما اشارت اليها السيدة انعام .

دولة رئيس المجلس

اذن يوافق المجلس على المادة كما تلاهـــا المقـــــرر

الجميـــــع :

موافقـــــون .

السيد المقـــرر

المادة ٧٤ ــ ا ــ يحتفظ العمال بالحقـــوق المكتسبة لهم وفق اي انظمـــة او ترتيبـــات او الاتفاقيات جماعية لمكافات ناهية الخدمة اذا كانت تلك الانظمة او الترتيبات او الاتفاقيات تقرر لهم حقوقا مالية افضل من مكافاة نهاية الخدمـــــة المقررة بمقتضى قانون العمل . ويلتزم اصحاب العمل بان يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهـــم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم .

ب ــ تبقى سارية المفعول اي انظمـــة او ترتيبات او اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفـــير والتامين الصحي للعمال قبل نفاذ احكام هـــذا القانـــــــون .

ج ــ للمؤمن عليه او المستحق استخـــدام الحقوق المالية المنصوص عليها في الفقرتـــــين (أ) و (ب) من هذه المـــادة او اي جزء منها في تسديد المبالغ المطلوبة منه بمقتضى هذا القانون لضم مدد الخدمة السابقة التي يجوز احتسابها في راتب التقاعد او الاعتلال ، كما يجوز للمؤمن عليه الذي له خدمة سابقة لا تقل عن خمسة عشـــر سنة ان يستخدم مكافاة نهاية الخدمة التي حصل عليها عند انتهاء خدماته لغايات تسديد المبالـــغ المطلوبة منه لضم مدد خدماته السابقة التي يجوز احتسابها في راتب التقاعد او الإعتـــلال بمقتضى احكـــام هـــذا القانــــون .

السيد المقـــرر

الاقتراح البديل ، يعطي نفس الحكـــم تقريبـــا ، يقول .....

دولة رئيس المجلس

لحظة ، امين بك عنده شيء

السيد امـــين شقـــير

الواقع ملاحظتي تتعلق بالفقرة ــ ب ــ من المادة حول التامين الصحي ، التأمين الصحي في معظم الحالات والقائم حاليا لا يغطي كافـــــة الحالات التي تتوجب على المجتمع والتي اوجدها. فالمادة ٣ من القانون اوجبت على المؤسسة في مرحلة من المراحل ان تؤمن العامل صحيا هـــو والمستحقين . فهنا نخشى ان يكون في هـــذا النص فائدة في مرحلة ما قبل بلوغ الستـــين وتلهر بعد ان يوجد التأمين الصحي .

السيد وزير العمل

بالنسبة لسؤال الاخ امين . بالواقع نحن سميناها ترتيبات صحية هي طبعا ، نحـــــن ملتزمين لان نسعى لان يكون هناك تامين صحي ضمن الضمان الاجتماعي ، لكن للحقيقة انـــه هناك الان ما يسمى ببعض ترتيبات التأمـــين الصحي الى جماعيه ، وبعض منها صالـــــح وبعض غير صالح . لا نستطيع ان نعمل الثلاث مثل بعض ، الموجود حق مكتسب ، وبنظرة هذا القانون الى كل ما هو موجود لصالح العمـــال وعلاقات العمال هي حق مكتسب لهم ويجب ان يستمر ، هذا سيستمر الى ان يكون القانـــون ويشمل التامين الصحي ، وبالتالي سيكون لـــه جــــــواب .

السيد المقـــرر

بالنسبة للفقرة ــ ج ــ تصبح هكـــذا : للمؤمن عليه او المستحق ان يدفع المبالغ المستحقة له من تعويضات نهاية الخدمة او تعويض نهايـــة الخدمة ، او اي جزء منها ، او اية استحقاقات اخرى لدى صاحب العمل لضم سنوات العمـــل السابقة ؛ التي يجوز احتسابها لغايات التامين وذلك بعد مضي خمسة عشر سنة خدمـــة وفي هذه الحالة يلزم صاحب العمل بالتسديد ، يعني اريد تحويل حسابه الى المؤسسة ، تحت اســـم حسابه وطبيعة الحال اذا زاد له يعطوه .

السيد وزير العمل

لا شك انه قانون الضمان بالواقع لما جاء عند حكم الانتقال ، وحاول ان يعالج حكم الانتقال كان واضح جدا انه مقدر للظروف الاقتصاديـــة والمالية لهذه المؤسسات وبالتالي فتح هـــــذه الفرصة فقط لمن امضوا خمسة عشر عاما بالعمل وهؤلاء بالحجم العمالي ، الهرم ، هم قلـــــة ، الحقيقة بعد معرفتنا الاكيدة من خلال الاحصائيات وبعد اتصالنا في بعض المؤسسات الحقيقة لـــن يشكل لنا اي اشكال مالي اطلاقا .

السيد محمد علي بدير

دولة الرئيس ، انا لم اعترض على المـــادة كما وردت من الحكومة ، بل على ما جاء مـــن اللجنة ، اتفقوا على قرار معدل ، انا اعترضت على المعدل الذي ورد ، المادة كما وردت مقبولة.

السيد المقـــرر

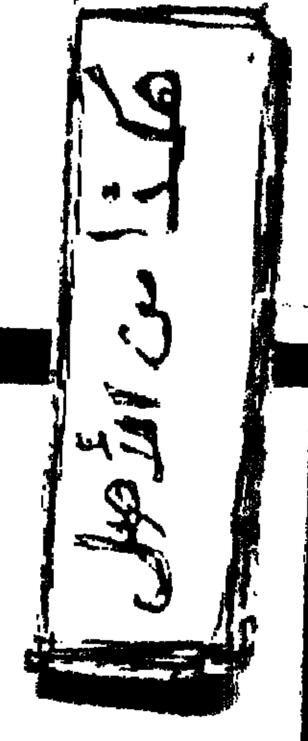
انا شخصيا تعطي نفس الحكم فقط تلـــك اشترطت فيها فقرتين ، الفقرة الاولى المبالـــغ التي تترتب بموجب الفقرتين ا و ب التي هـــي المادة ٧٤ هذه يقدر ان يستعملها لتغطيـــــة اشتراكاته ويحولها للمؤسسة ، والثانية اشترطت المبالغ المترتبة له كمكافئة ، بعد خمسة عشر سنة لئلا نرهق المؤسسات حتى لا تفاجا بمبالغ كبيرة حتى وقت نهاية الخدمة، فاما ان ناخذ بالفقرة (ج) كما هي ، وهذه بالحقيقة عممت ال خمسة عشـــر سنة على الكـــل .

دولة رئيس المجلس

يعني المجلس مع بقاء المادة كما هـــي ، وموافقين عليها ... السيدة انعام ما هـــو توضيحك لاننا نريد التصويت .

السيدة انعام المفتي

انا افتش على الدكتور خليل ، الحقيقـــة حتى يشرح الامر ، لانه امس هو الذي اثار هذه النقطة ... لا ، عفوا يجب ان يشرح وجهـــة النظر هذه اذا بقيت المادة كما هي ، معنى هذا انه تترتب على اصحاب العمل دفع المبالغ كلهـــا دفعة واحدة ، خصوصا الشركات وهذا كـــان بحث امس ولهذا حدد ان الذين امضوا خمســـة عشر سنة ، اذا كان مثل ما تفضل معالي الوزير بالشـــرح .



دولة رئيس المجلس

المادة من يوافق على المادة ٧٤

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقـرر

المادة ٧٥ ــ تلغى جميع القوانين والنصوص والاحكام والقرارات الاخرى التي تتعارض مع احكام هذا القانون .

الحقيقة هذه تحتاج الى تغيير جذري .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت ، تفضل ،

السيد طاهر حكمت

دولة الرئيس ، هذا النص معناه الغاء قانون العمل بكامله ؛ لان فيه حكما تفصيلا يتعارض مع حكم تفصيلي بهذا القانون ؛ ولذلك اقترح ان تعدل هذه المادة وتقبل كما يلي (يلغي هذا القانون احكام اي قانون او نظام الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكامه) .

(اصـوات ــ موافقـة)

دولة رئيس المجلس

اذن كما اقترح الاستاذ طاهر حكمت

الجميـــع :

موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

ارجو من المقرر تسجيل النص المقترح

السيد المقـرر

المادة ٧٦ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين والشؤون المالية واللوازم والعطاءات واستثمار اموال المؤسسة .

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميـــع :

موافقـــون .

السيد المقـرر

المادة ٧٧ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

تبقى الجداول ، وهذه شغله فنيه ودوليه فالقانون بالـراي

السيد ممدوح الصرايره

قبل طرح القانون باكمله لراي المجلس ارجو ان اوجه هذه الكلمة :

(تجنبا للوقوع في الحرام ، وتوخيا لعدم اشتراك هذا المجلس الكريم بهذا الحـرام ، ومشاركتي في اقرار نسبة الفائدة ، في مشروع هذا القانون اقترح ان تستبدل كلمة فائدة بكلمة غرامة ، في المادتين ١٩ و ٦٠ من مشروع هذا القانون ، وحيثما وردت كلمة فائدة في هذا المشروع ، وفي حالة اصرار المجلس الكريم على وجوب بقاء كلمة فائدة في هذا المشروع فانني امتنع عن التصويت على مشروع هذا القانـون بكامله ، وشكـرا .

السيد محمد علي بدير

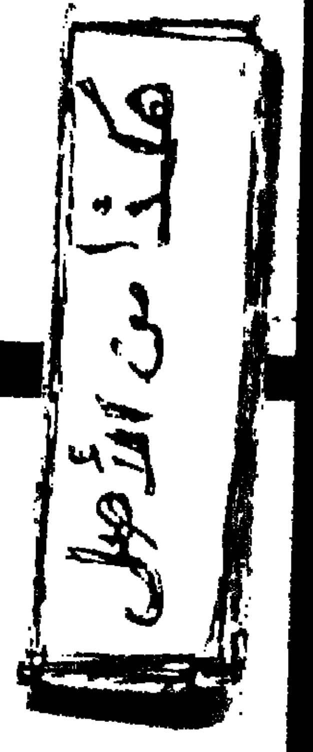
اوافق مع الحاج الصرايره على موضوع الفائدة . اما بالنسبة للمادة ٦٩ كما اشار اليها الاستاذ الشريف ، الحقيقة بعد اعادة النظر نقول لما يلي ، اذا انتقلت اموال .....

السيد عبد الله الريماوي

الحاج ممدوح ، له راي بالفائدة عبر عنه لانه حرام ، واستنادا لهذا الراي طلب ما طلبه ؛ وهذه النقطة ليست هذه المناسبة ولا هذا القانون هو المدخل لنحكم فيها وتفصل فيها ، انا لا اريد ان اقرر الان سلبا او يجابا لتلك النقطة قد تكون قابلة للبحث وقد تكون قابلة لطرح وجهات نظر مختلفة ، حتى قوانيننا نفسها مستعملة كلمة فائدة في اكثر من قانون ، ولذا انسجاما مع الاوضاع القانونية السارية ولبينما يتم مناقشة هذا الموضوع من ناحية هذا المبدا ، انا لا اجد انه في داعي او مبرر حتى ان ناخذ بالاقتـراح وارجو الاخ ابو ممدوح ان يعتبر انه الموضوع اكبر من ان يحسم في مثل هذه الجلسة وفي مثل هـذه المناسبـة .

دولة رئيس المجلس

كمال بك ، تفضل ،



السيد كمال الدجاني

الغرامة بدل العقوبة ، ولا يجوز للمحاكم ان تحكم بالعقوبة ، فتفاديا لذلك وضع النص هذا وارجو الابقاء عليها كما هي ؛

دولة رئيس المجلس

يعني هي الاشكالات قانونية ، بالنسبة للظروف الراهنة في قوانيننا واجراءاتنا بالمحاكم وهو اجتهاد ليس ناخذ بالحلام والحرام ......

من يوافق على اقتراح الحاج ممدوح .

دولة رئيس المجلس

لم ينجح الاقتـراح ..

والان القانون بمجموعه

السيد عبد المجيد حجازي

نعود للمادة عشريـن

دولة رئيس المجلس

هذه الكلمة مضت ، التي لم يؤدها وهـو القانون ، القانون من الحكومة

السيد عبد المجيد حجازي

وضعت ، اذن شكرا .

السيد محمد علي بدير

دولة الرئيس ، اثار الاخ السيد محمـود الشريف عن المادة ٦٩ ، انه اذا انسان انما جاء بالاسهم ، والاخوان صححوها بانه باع مؤسسة كاملة ، وجعل القانون ، جعله مع المشتـري الجديد متكافلا متضامنا ؛ ولكن على ان يحـدد بمدة لا ان يظل مطلقا طول العمر ، قد يمـوت فيطالب به ورثته ، هل التكافل والتضامن بعدمـا بعت هذه المؤسسة لشخص اخر وحل محـلي ، ابقى متكافل طيلة عمري ام بعد عمـري ، ام التكافل والتضامن يوضع لـ مدة ستة سنين .

السيد كمال الدجاني

لنبحث القضية التي اثارها الاخ ابو عصام شخص باع البحث في المسؤولية وعن حقـوق المؤسسة ، حقوق المؤسسة يدفعها المشتـري الجديد من المدة الجديدة ، ثم عن المدة السابقة حتى تحتفظ المؤسسة بحقوقها حتى لا يتهـرب المالك السابق ببيعها لشخص جديد فلا تتمكن المؤسسة من استيفاء حقوقها منه ، وضـع هذا النص لتتمكن المؤسسة من استيفاء الحـق من الطرفين ، ولكن عن المدة السابقة ، اما عن المدة الجديدة فيسال صاحب العمل الجديـد ، ولذلك لا ارى اي مبرر لتغيرها .

السيد طاهر حكمت

مع انني ارى ان هنالك اعتبارات واقعيـة يجب ان تراعى ويلبى فيها اقتراح الاخ ابو عصام لان من حق الشخص اي شخص في هذا المجتمع ان يحدد موقفه المالي وان لا يتركه عرضـة للتنبواءات بما قد يكون ملتزما به لمدة غير محدودة والاصل ان تحدد مدة الالتزام ومثالا على ذلـك المدة المحددة لالتزام من الت اليه ملكية المؤسسة في قانون العمل المحددة لستة اشهر من تاريـخ ايلولة الملكية ، ولكنني اريد ان اثير نقطة متعلقة بالنظام ؛ هذه المادة (٦٩) قد صوت عليهـا ولا يجوز بحثها بشكل افرادي باي شكل من الاشكال مهما كانت المبررات ونحن الان امام وضـع تصويت على القانون باكمله .

السيد احمد الطراونه

قبل ان يصوت على القانون بمجموعه يجوز اعادة النظر باي مادة من مواده وطرحها مـن جديد ، والا ما هي فائدة ان يصوت على القانون بمجموعه . معناها قبل ان يصوت على القانون باكمله ومجموعه ما زالت مواد القانون مفتوحـة للاجتهاد ، وللراي في اي مادة ، ولذلك نحـن ابدنا عدة مواد ، وبحثنا في هذه الجلسة عـدة مواد ، وصوت عليها .

دولة رئيس المجلس

السيد وليد عصفور ، تفضل ،

السيد وليد عصفور

شكرا دولة الرئيس ، انا بالواقع امشي مع ما تفضل به ابو هشام ، بالنسبة لمناقشة المادة قبل اقرار القانون باكمله، المادة (٦٩) المسؤولية اصبحت غير محدودة للمستقبل ولا هي موضحة ؛ ما هي مسؤولية المالك السابق ، فالمالك السابق مسؤول عن اي خطا ومسؤوليته تنتج قبل القيام ببيع المؤسسة ، فاذا باع المؤسسة ، فهـو

مسؤول عما حدث قبل ان يقوم ببيعها الى مدة معينة . اما بعد ان يبيع المؤسسة فالمسؤولية هي مسؤولية المشتري ، اذا ورد خطأ بعد بيع المؤسسة ، فالمادة هنا لا نوضح هذا ، نرجو ان توضع بشكل توضح هذه النقطة .

السيد عبد الله الريماوي

اقر المجلس في مادة اخرى مبدا ان المؤسسة لها ان تطالب بحقوقها لمدة خمسة عشر سنة ، المادة واضحة جدا تحكي عن حق في ذمة صاحب العمل البائع ، يعني حق متحقق عليه، وهذا الحق المتحقق عليه والذي مفروض ان يكون يطالب فيه لمدة خمسة عشر سنة . جاءت المادة وقالت يطالب معه وبه صاحب العمل الجديد اي المشتري وبالتالي انا لا اجد اي مبرر للتحفظ على هذه المادة . هو صاحب العمل الاصلي مطالب بالقانون لمدة خمسة عشر سنة بحق عليه ، اضفنا له بالاضافة لذلك المشتري فلا داعي اطلاقا لتعديل المادة في هذا الموضوع .

السيد وليد عصفور

ارى المادة : تجعل المالك السابق مسؤول ايضا عما يحدث على المالك الجديد .

السيد سلمان القضاه

كل انسان يتحمل مسؤولية عمله ، المالك السابق هو مسؤول عن طبيعة اعماله ، وهذه بطبيعتها ارتبطت على المالك القديم .

السيد احمد الطراونه

لو وضعنا فقرة جديدة للتفسير ، اذا انتقلت اموال صاحب العمل الى الغير باي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت اليه مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تادية جميع حقوق المؤسسة المترتبة قبل الانتقال ، يعني كل الحقوق قبل انتقال الحقوق ، بعد ان جاء الجديد ، القديم راح ، لكن عن القويم هو مسؤول معه .

السيد عبد الله الريماوي

لا خلاف ، ولكن ان نقول انهم يشتركوا في الحقوق المترتبة على صاحب العمل السابق ، اي ان نضيف كلمة السابق ....

السيد احمد الطراونه

... لا . لا ...

السيد عبد الله الريماوي

... نضيف كلمة السابق ...

السيد احمد الطراونه

... اسمح لي اذا انتقلت اموال صاحب العمل الى الغير باي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت اليه مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق ، عن تادية جميع حقوق المؤسسة عن صاحب العمل السابق دعنا نقول عند تادية جميع حقوق المؤسسة قبل الانتقال .

السيد عبد الله الريماوي

الفرق بين الترتيب بالزمن قد يترتب على صاحب العمل السابق حق معين نتيجة نص القانون بعد زمن معين ، ليس هذا الموضوع الموضوع انه صاحب العمل السابق في الحقوق المترتبة عليه لكونه صاحب عمل سابق هذه يضاف له فيها صاحب العمل الجديد يستقيم الحال بان نضيف كلمة السابق ، الى صاحب العمل في الفقرات التالية ، لا .. تاريخ الانتقال موضوع ثاني ، اي يصبح النص ، على صاحب العمل السابق .

السيد عبد المجيد حجازي

كلمة السابق ازالت كل التباس ، واذا اردنا زيادة في التوضيح ان نضع كلمة فقط ، حتى لا تشمل ان صاحب العمل السابق ملزم او يضمن الحقوق الجديدة ، اما وجود كلمة سابق كما اقترحها الاستاذ الريماوي ضرورية .

دولة رئيس المجلس

اذن وافقنا على المادة مع كلمة السابق والان ناتي الى القانون بمجموعه ، فهل يوافق المجلس عليه بمجموعه

الجميع :

موافقون .

وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي ارسل فيها للحكومة :

نص القانون

مشروع

قانون مؤقت رقم (   ) لسنة ١٩٧٨

الضمان الاجتماعي

الفصل الاول

التعاريف ومجال التطبيق

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير العمل

المؤسسة : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة

التامين او التامينات : التامينات المشمولة بموجب احكام هذا القانون .

صاحب العمل : كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او اكثر من الخاضعين لاحكام هذا القانون .

المؤمن عليه : العامل الذي تسري عليه احكام هذا القانون .

اصابة العمل : الاصابة باحد امراض المهنة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او الاصابة نتيجة حادث وقع اثناء تادية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته منه بشرط ان يكون الذهاب والاياب من والى مكان العمل .

العجز الكلي : كل عجز من شانه ان يحول كليا وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اية مهنة او عمل يتكسب منه .

المرجع الطبي اللجنة الطبية او اللجان الطبية التي يعينها المجلس .

راتب الاعتلال : الراتب المخصص للمؤمن عليه بسبب العجز الدائم سواء كان طبيعيا او نتيجة اصابة عمل وفق احكام هذا القانون .

الاجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل لقاء عمله طبقا لاحكام قانون العمل الساري المفعول .

المستحقون : المنتفعون من عائلة المؤمن عليهم في هذا القانون .

المادة ٣ ـ ا ـ يشتمل هذا القانون على التامينات التالية : ـ

١ ـ التامين ضد اصابات العمل وامراض المهنة .

٢ ـ التامين ضد الشيخوخة والعجز والوفاه .

٣ ـ التامين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والامومة .

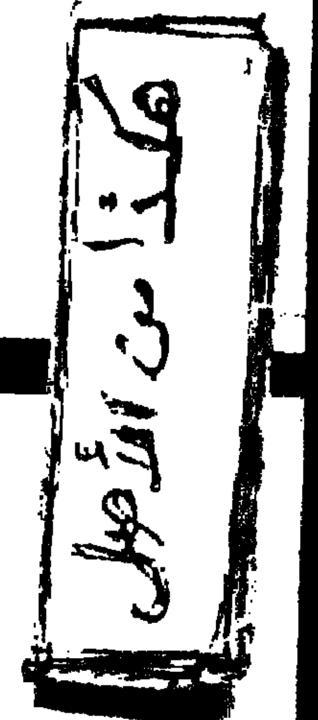
٤ ـ التامين الصحي للعامل والمستحقين .

٥ ـ المنح العائلية .

٦ ـ التامين ضد البطالة .

ب ـ ينفذ تطبيق التامينات الواردة في البندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول او موظفي الدولة غير الخاضعين لقوانين التقاعد الحكومية على ان يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس الفئات المشمولة بتلك التامينات ومناطق تطبيقها ومراحله وتاريخ البدء في تطبيق هذا القانون في كل مرحلة من تلك المراحل .

المدة ٤ ـ ا ـ تسري احكام هذا القانون على جميع العمال ممن لا تقل اعمارهم عن ستة عشر عاما دون اي تمييز بسبب الجنسية ومهما كانت مدة العقد او شكله وايا كانت طبيعة الاجر وقيمته سواء اكان اداء العمل بصورة رئيسية داخل المملكة او خارجها مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التامين .



ب ـ لا تسري احكام هذا القانون علـى الفئات التاليـة :

١ ـ موظفي الحكومة الذين تسري عليهم احكام قوانين التقاعد المعمول بها .

٢ ـ الموظفين الاجانب الذين يعملـون في البعثات الدولية او السياسية او العسكريـة الاجنبيـة .

٣ ـ العمال الذين تكون علاقاتهم بصاحب العمل غير منتظمةويحدد الوزير القواعد والشروط اللازم توفرها لاعتبار علاقة العمل منتظمـة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال التفريغ والشحـن .

جـ ـ مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا القانون يعلق تطبيق التأمينات على فئات العمال التالية وذلك الى ان يقرر مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب المجلس تطبيق تلك التامينات عليهم .

١ ـ العمال المستخدمون في الاعمـال الزراعية او الحرجية او اعمال الرعي ما عـدا الذين يعملون في تلك الاعمال على الات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم او الذين يعملون فـي الحكومة او في المؤسسات العامة التابعة لها .

٢ ـ البحارة والصيادون البحريـون .

٣ ـ خدم المنازل ومن في حكمهم .

٤ ـ العاملون لحسابهم الخاص .

٥ ـ افراد اسرة صاحب العمل العاملون عنده الذين يعيشون في كنفه ويتولى اعالتهـم فعلا حتى الدرجة الثانيـة .

المادة ٥ ـ ا ـ تسري احكام التامين ضـد اصابات العمل وامراض المهنة على العمـال المتدربين الذين تقل اعمارهم عن ستة عشرة سنة والذين يعملون بموافقة وزارة العمل بدون اجـر خلال فترات التدريب ودون ان يتحمل صاحـب العمل اية اشتراكات عنهم .

ب ـ يستحق العامل المتدرب الذي تنطبـق عليه احكام الفقرة (ا) من هذه المادة في حالـة اصابته بالعجز الكلي راتبا شهريا مقداره عشرة دنانير او تعويضا قدره الف دينار في حالة الوفاه يوزع بين مستحقيه وفقـا للجدول رقـم (٦) الملحق بهذا القانون .

المادة ٦ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون : ـ

يجري تنفيذ تطبيق اي من التامينات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانـون على مراحل بقرار من مجلس الوزراء بناء علـى تنسيب من المجلس على ان يحدد في هذا القـرار ما يلـي : ـ

ا ـ تاريخ وضع المرحلة الاولى موضـع التطبيق وتاريخ اية مرحلة اخرى تالية .

ب ـ مناطق تطبيق التامين وامكنتـه في المرحلة الاولى وفي اي مرحلة اخرى تالية .

جـ ـ فئات اصحاب العمل والعمال الملزمين بالتامين في المرحلة الاولى وفي اي مرحلة اخـرى تاليـة .

المادة ٧ ـ يكون التامـين في المؤسسـة الزاميا بالنسبة لاصحاب الاعمال والعمـال ولا يجوز تحميل المؤمن عليه اي نصيب في نفقـات التامين الا فيما يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة ٨ ـ كل مؤمن عليه يخرج عـن نطاق تطبيق هذا القانون بعد الانتفاع باحكامـه لمدة خمس سنوات على الاقل يحق له الاستمرار في الانتساب بصفة اختيارية الى تامين الشيخوخة والعجز والوفاه على ان يؤدي الاستراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه كاملـة عن ذلك التامين وفقا للشروط والاوضاع التـي يقررها المجلس .

الفصل الثاني

التنظيم الاداري للمؤسسة

المادة ٩ ـ ١ ـ تنشا بمقتضى احكـام هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامـة للضمان الاجتماعي) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقـوم بهذه الصفة بجميع استقلال صدهوعجخفي‌ين‌حل بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وابـرام العقود بما في ذلك حق التقاضي وتملك الامـوال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وقبـول الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض والقيام بالاجراءات القانونية وان تنيب عنهـا لهذه الغاية النائب العام او اي وكيل اخر مـن المحامـين .

ب ـ يكون المركز الرئيسي للمؤسسـة في عمان ويجوز ان تنشىء فروعا ومكاتـب لها في داخل المملكة وخارجهـا .

المادة ١٠ ـ ا ـ يكون للمؤسسة مجلس ادارة يؤلف على الوجه التالي :

١ ـ الوزير رئيسا

٢ ـ المدير العام عضوا ونائبا للرئيس

٣ ـ وكيل وزارة العمـل عضوا

٤ ـ وكيل وزارة الصحة عضـوا

٥ ـ نائب محافظ البنك المركزي عضوا

٦ ـ وكيل وزارة المالية عضـوا

٧ ـ وكيل وزارة الصناعة والتجارة عضوا

٨ ـ اربعة اعضاء يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال .

٩ ـ اربعة اعضاء يمثلون اصحاب العمل اثنان منهم تختارها الغرفة الصناعية او اتحـاد غرف الصناعة (في حال قيامه) والاثنان الاخران يختارهما اتحاد الغرف التجارية .

ب ـ تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٨ و ٩) من الفقـرة (ا) من هذه المادة سنتين ، ولا يجوز تجديد عضويـة اي منهم لاكثر من مرتين متتاليتين وتسقـط العضوية من اي منهم بقرار من المجلس في اي من الحالات التاليـة .

١ ـ اذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات عاديـة متتالية دون عذر مشروع .

٢ ـ اذا فقد الصفـة التي عين من اجلهـا في المجلس كعامل او صاحب عمل .

٣ ـ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او الاداب العامـة .

٤ ـ اذا استحال عليه ممارسة عملـه كعضو لمدة ستة اشهر متتالية .

٥ ـ اذا اعلن افلاسـه .

المادة ١١ ـ ا ـ يعقد المجلس جلساتـه بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ولـه ان يعقد جلسات غير عادية اذا راى رئيس المجلس ضرورة لذلك او بناء على طلب مقدم من اربعـة اعضاء على الاقل يبينون فيه اسباب الجلسـة والامور التي ستبحث فيـه .

ب ـ تكون جلسة المجلس قانونية اذا حضرها مالا يقل عن ثلثي اعضائه من بينهـم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

جـ ـ للمجلس ان يدعو خبيرا او اكثـر من المختصين للاشتراك في الجلسة دون ان يكون لاي منهم حـق التصويت .

د ـ تحدد مكافاة رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ١٢ ـ يتولى المجلس ادارة شؤون المؤسسة والاشراف على اعمالها وتناط بـه لهذا الغرض جميع الصلاحيات والمهام اللازمـة بما في ذلك : ـ

ا ـ وضع السياسة العامة لمؤسسة .

ب ـ اقرار الموازنة السنوية التقديريـة للمؤسسة مع بيان وجوه الصرف المختلفـة والمبالغ المخصصة لكل منها .

جـ ـ الموافقة على الميزانية الختاميـة والحساب السنوي العام للايرادات والمصروفات

د ـ وضع الخطة العامة لاستثمار امـوال المؤسسـة .

هـ ـ اعداد مشاريع الانظمة اللازمـة واقتراح التشريعات الخاصة بالتامينات الاجتماعية

و ـ اصدار التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والادارية والفنية للمؤسسـة بما يكفل تحقيق اغراضها .

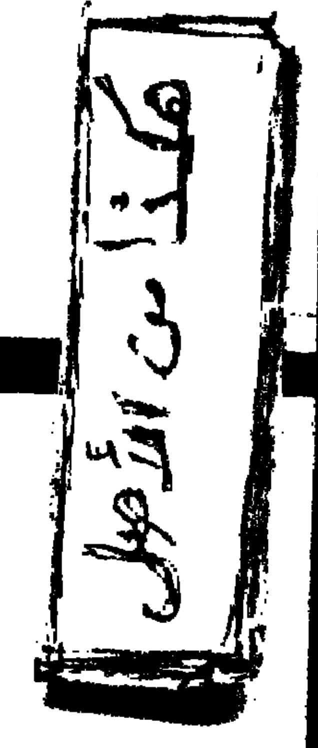
ز ـ وضع التوصيات اللازمة ورفعها لوزير ليقوم برفعها لمجلس الوزراء لاقرارها .

ح ـ تعيين الخبراء (الاكتواريين) لفحص واعداد المركز المالي للمؤسسة .

ط ـ تعيين مدققي حسابات او خبراء تامين لتدقيق حسابات المؤسسة وفحص ودراسـة مركزهـا المالي .

ي ـ تحديد الهيكل التنظيمي ووصـف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة .

ك ـ تفويض من ينوب عنه بالتوقيع فـي الامور المالية والقضائية والادارية .



المادة ١٣ — يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتولى المهام والصلاحيات التالية :—

ا — تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

ب — اعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها الختامية وعرضها على المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ج — اعداد التقارير الخاصة باعمال المؤسسة والمتعلقة بحالتها المالية ورفعها الى المجلس ومتابعة اعمال المؤسسة .

د — الاشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وادارة جميع اجهزتها .

هـ — اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٤ — يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة (تسمى لجنة مراقبة) من ثلاثة اعضاء . وتكون مدة اللجنة سنتين ولا يجوز تجديد الاشتراك فيها لاكثر من مرتين متتاليتين وتناط بها الصلاحيات والمهام التالية :

ا — مراقبة اعمال الادارة المالية للمؤسسة وتدقيق التقارير المالية الخاصة بها بما في ذلك حساباتها السنوية الختامية قبل عرضها على المجلس .

ب — اقتراح القواعد العامة فيما يتعلق بتوظيف واستثمار اموال المؤسسة وابداء الراي في الخطط الموضوعة لذلك الاستثمار .

ج — التحقق من صحة الدفاتر والقيود الحسابية للمؤسسة وابداء الراي في انظمتها المالية والخطة الحسابية العامة والاصول المحاسبية للمؤسسة .

د — ممارسة الاختصاصات الاخرى المناطة بها بموجب احكام هذا القانون والانظمة والقرارات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ١٥ — ا — يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري او اكثر على ان يكون الفحص الاول لمركز المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب — يجب ان يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز (اكتواري) تلتزم حكومة المملكة بتسديد هذا العجز ويعتبر ما تدفعه الحكومة على هذا الوجه دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من اي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة .

ج — لمجلس الوزراء بتوصية من المجلس ان يقرر زيادة نسبة اشتراكات التامين التي يلتزم بها كل من صاحب العمل والعامل المؤمن عليه او التي يلتزم بها احدهما على ان لا تزيد نسبة اشتراك العامل الى اشتراك رب العمل عما هو وارد في هذا القانون .

الفصل الثالث

مصادر التمويل والتنظيم المالي للمؤسسة

المادة ١٦ — تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التالية :—

ا — الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم .

ب — المبالغ الاضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التاخير في دفع الاشتراكات .

ج — ريع استثمار اموال المؤسسة .

د — القروض التي تقدمها الحكومة لسد الزعجز المالي للمؤسسة .

هـ — الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض واي واردات اخرى يوافق المجلس على قبولها .

المادة ١٧ — ا — تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل او تلك التي تقتطع من اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر كانون ثاني من كل سنة .

ب — تحسب الاشتراكات الاولى للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لاول مرة

بعد شهر كانون ثاني على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة .

ج — يلتزم صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهرا بشهر ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا لغايات تطبيق احكام هذه المادة ويشترط في ذلك ان لا يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات عن المدة التي لا يستحق عنها المؤمن عليه اجرا كما لا تحسب تلك المدة ضمن مدة التقاعد .

د — للمجلس ان يحدد طريقة احتساب الاجور الشهرية التي تتخذ اساسا لتحديد الشروط والاوضاع التي تتبع في تحصيل الاشتراكات .

المادة ١٨ — ا — على صاحب العمل ان يقدم للمؤسسة بيانات مفصلة تتضمن اسماء واجور العاملين والمتدربين لديه ولذلك على النماذج التي يقررها المجلس وان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك .

ب — عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة لدى صاحب العمل او عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقا لما تراه المؤسسة ويكون صاحب العمل ملزما بدفعها بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — على صاحب العمل ان يؤدي الاشتراكات المقتطعة من اجور عماله وتلك التي يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي للاستحقاق وفي حالة تاخره يدفع فائدة تاخير قدرها (٢٪) شهريا من الاشتراكات التي تاخر عن ادائها بحيث لا تزيد قيمة هذه الفائدة عن (١٢٪) من قيمة الاشتراكات سنويا .

المادة ٢٠ — يلزم صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات من كل او بعض عماله او لم يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية باداء مبلغ اضافي قدره (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها دون انذار او اخطار مسبق .

المادة ٢١ — ا — على صاحب العمل موافاة المؤسسة ببيان باسماء العاملين لديه الذين انتهت خدمتهم خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء الخدمة .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (ا) من هذه المادة يلزم صاحب العمل باداء مبلغ اضافي قدره نصف دينار عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تااريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال ذلك الاخطار الى المؤسسة ويتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل عن الاخطار عنهم .

المادة ٢٢ — اذا تبين للمجلس ان هناك ظروفا قاهرة او حوادث مفاجئة حالت دون قيام صاحب العمل باداء الاشتراكات المستحقة او بعدم اخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المقررة فله ان يقرر اعفاء صاحب العمل من دفع المبالغ الاضافية والغرامات المنصوص عليها في المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من هذا القانون .

المادة ٢٣ — اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل باسبوع على الاقل . ويعتبر صاحب العمل والمقاول الاصلي واي مقاول فرعي اخر مسؤولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون .

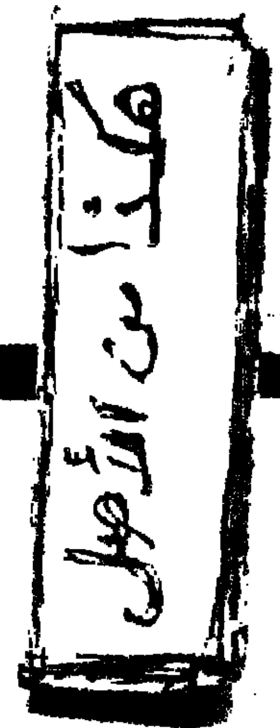
الفصل الرابع

اصابات العمل وامراض المهنة

المادة ٢٤ — ا — تتكون اموال تامين اصابات العمل والامراض المهنية من المصادر التالية :—

١ — الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل وحده بواقع (٢٪) من اجور المؤمن عليهم الذين يعملون لديه .

٢ — ريع استثمار الاشتراكات المنصوص



عليها في البند السابق .

ب — يجوز للمجلس ان يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (٥٠ ٪) من قيمتها اذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البدلات اليومية للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل طبقا لاحكام هذا القانون على ان يقدم صاحب العمل للمؤسسة البيانات المثبتة لذلك .

المادة ١٥ — تشمل خدمات هذا التامين ما يلي : —

ا — العناية الطبية التي تستلزمها الحالة المرضية للمصاب .

ب — البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل اذا اصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث على ان تراعى في ذلك احكام المادة (٣٣) من هذا القانون .

ج — الرواتب الشهرية والتعويضات المقطوعة .

د — الرواتب الشهرية للمستحقين .

ه — نفقات الجنازة .

المادة ٢٦ — تشمل العناية الطبية ما يلي :

ا — تكاليف المعالجة الطبية والاقامة في المستشفى وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس .

ب — نفقات انتقال المصاب من مكان العمل او من مسكنه الى المكان الذي تعينه المؤسسة لعلاجه طبقا للقواعد التي يحددها المجلس .

ج — توفير الخدمات التاهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية التي يقرر المجلس نوعها ومستواها بناء على تقرير المرجع الطبي .

المادة ٢٧ — ١ — على صاحب العمل ان يقوم بنقل المصاب اثر وقوع الاصابة الى جهة العلاج التي تعينها المؤسسة وابلاغ الشرطة عن كل اصابة خلال (٢٤) ساعة من ساعة حدوثها .

٢ — يحدد المجلس بناء على توصية من المدير العام الجهات التي تقدم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم .

المادة ٢٨ — تتولى المؤسسة علاج المصاب الى ان يشفى من اصابته واخطاره بتاريخ انتهاء علاجه وعودته للعمل ، واذا ثبت عجزه فعلى المؤسسة اخطاره بذلك وبنسبة عجزه على ان يثبت شفاؤه او عجزه بقرار من الجهة الطبية التي يعينها المجلس .

المادة ٢٩ — ا — اذا حالت اصابة العمل بين المؤمن عليه وبين اداء عمله فتلزم المؤسسة بان تؤدي له خلال فترة مرضه الناتج عن الاصابة بدلا يوميا يعادل (٧٥٪) من اجره اليومي الذي اتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات ويخفض ذلك البدل الى (٦٥٪) من ذلك الاجر ما دام المصاب موجودا تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعينة من المؤسسة .

ب — يستمر صرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله او حتى ثبوت العجز الدائم او حدوث الوفاة وتحدد شروط وتاريخ صرف ذلك البدل بقرار من المدير العام .

ج — يتحمل صاحب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الاصابة .

المادة ٣٠ — اذا نشا عن اصابة العمل عجز يعادل (٧٥٪) من اجره الذي اتخذ اساسا كلي فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهريا لتسديد اشتراكاته ويزاد هذا الراتب بنسبة (٢٥٪) منه اذا كان المصاب بحاجة الى المعونة الدائمة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وذلك بناء على قرار من الجهة الطبية التي يعينها المجلس .

المادة ٣١ — اذا نشا عن الاصابة عجز جزئي بنسبة (٣٠٪) فاكثر فيستحق المصاب راتب اعتلال شهريا يقدر على اساس نسبة ذلك العجز الى راتب اعتلال العجز الكلي .

المادة ٣٢ — اذا نشا عن الاصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠٪) فيستحق المصاب تعويضا نقديا يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهرا ويؤدى دفعة واحدة .

المادة ٣٣ — ا — مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في اي من الحالات التالية على ان يثبت بنتيجة التحقيق الذي تجرية الجهة المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل ان من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك : —

١ — اذا نشات الاصابة عن فعل متعمد او خطا او اهمال جسيمين من المصاب .

٢ — اذا كانت الاصابة ناتجة عن تاثير الخمر والمخدرات .

٣ — اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشان العلاج او الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة .

ب — لا تنطبق احكام الفقرة (ا) من هذه المادة على اي حال من حالات الاصابة بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشات عنها وفاة المصاب، او اصيب بعجز دائم بسببها تزيد على (٣٠٪) حيث يستحق فيها المصاب او المستحقون البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال .

المادة ٣٤ — تقدر نسبة العجز الدائم والاصابة التي نتجت عنه وفقا للجدول الملحق بهذا القانون وذلك بموجب شهادة من المرجع الطبي واذا كان سبب العجز او نسبته غير وارد في الجدول المذكور فيتم تقديره وتقدير نسبته من المرجع الطبي ذاته .

المادة ٣٥ — اذا تكرر حدوث الاصابة تتبع بشأن تعويض المصاب او راتب الاعتلال الذي يستحقه القواعد التالية : —

ا — اذا كانت نسبة العجز الاجمالي الناشيء من الاصابة الحالية والاصابات السابقة اقل من (٣٠٪) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الاخيرة وحدها ويحسب التعويض في هذه الحالة على اساس متوسط الاجر من السنة الاخيرة وفقا لاحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

ب — اذا بلغت نسبة العجز الاجمالي الناشيء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة (٣٠٪) فاكثر فيحسب له راتب اعتلال على الوجه التالي : —

١ — اذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن اصابته السابقة فيقدر راتب الاعتلال على اساس نسبة العجز الناشيء عن اصاباته جميعا من متوسط اجر السنة الاخيرة وقت حدوث الاصابة الاخيرة .

٢ — اذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال فيقدر راتب الاعتلال الجديد على اساس نسبة العجز الناشيء عن اصاباته جميعا من متوسط اجر السنة الاخيرة شريطة ان لا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبل وقوع الاصابة الاخيرة .

ج — لكل من المؤسسة والمصاب طلب اعادة الفحص الطبي كل ستة اشهر خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز ، فاذا تبين بشهادة المرجع الطبي ان نسبة العجز بعد اعادة الفحص قد اصبحت اقل من (٣٠٪) فيوقف صرف راتب الاعتلال ويمنح المصاب التعويض المقرر وفقا للمادة (٣٢) من هذا القانون .

د — يوقف صرف التعويض او راتب الاعتلال اذا تخلف المصاب دون عذر مشروع عن اعادة الفحص الطبي الذي طلبته المؤسسة وفقا لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة .

ه — يثبت للمؤمن عليه الحق نهائيا في راتب الاعتلال بعد انقضاء السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز .

المادة ٣٦ — مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع اخر لا يحق للمصاب او لورثته او للمستحقين عنه المطالبة باي تعويضات غير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطا جسيم من صاحب العمل .

المادة ٣٧ — للمؤمن عليه ان يطلب عرض قرار تقدير نسبة العجز الناشيء عن اصابته او في قرار عودته الى العمل او قرار عدم اصابته بمرض المهنة وذلك خلال اسبوعين من

هكذا من الأصل

تاريخ تبليغه ذلك القرار امام اللجنة الطبية قطعيا وغير قابل للطعن امام اي مرجع اخر .

المادة ٣٨ ــ تلتزم المؤسسة بحقوق التامين المنصوص عليها في هذا القانون اذا ظهرت اعراض المهنة على اي مؤمن عليه خلال سنتين ميلاديــة من تاريخ انتهاء خدمته ولو كان يعمل في صناعــة لا ينشأ عنها اي مرض من تلك الامراض .

المادة ٣٩ ــ يجوز الجمع بين الاجر وراتب الاعتلال المقرر طبقا لاحكام هذا القانون .

الباب الخامس

تامين الشيخوخة والعجز والوفاه

المادة ٤٠ ــ تتكون اموال تامين الشيخوخة والعجز والوفاه من المصادر التاليــة :ــ

ا ــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديهــا صاحب العمل بواقع (٨٪) من اجور عماله.

ب ــ الاشتراكات الشهرية التي تقتطــع بواقع (٥ ٪) من اجور العمال على ان لا يقــل الاشتراك الشهري لكل عامل عن (٥٠٠) فلس.

جـ ــ المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مــدد العمل السابقة .

د ــ ريــع هــذه الامــوال .

المادة ٤١ ــ يستحق راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين او بلــوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ويتــم اثبات السن بشهادة ولادة رسمية او بمستنــد رسمي اخر صادر عن الجهة المختصة وذلك عند الانتساب للمؤسســة .

المادة ٤٢ ــ يشترط لاستحقاق المؤمــن عليه راتب تقاعد الشيخوخة ما يلي :

ا ــ ان يبلغ سن القانونية المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون .

ب ــ وان تبلغ مدة اشتراكه في التامــين على الشيخوخة (١٢٠) اشتراكا على الاقــل منها (٣٦) اشتراكا متصلة خلال الخمسسنوات السابقة مباشرة على أستحقاق ذلك الراتــب او تبلغ مدة اشتراكه في التامين على الشيخوخــة خمسة عشرة عاما متقطعــة .

المادة ٤٣ ــ ا ــ للمؤمن عليه الحق فــي الاستمرار في العمل او الالتحاق بعمل جديــد اخر بعد بلوغ سن الشيخوخــة المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذا القانون وحتــى بلــوغ الخامسة والستين من عمره اذا كان من شــان ذلك استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتــب تقاعــــد الشيخوخــــة .

ب ــ يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الاجر الشهري الذي اتخــذ اساسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه خــلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك ان قلت عــن ذلك وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد اقصى قدره (٧٥٪) من ذلك المتوسط.

ج ــ يزاد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠ ٪) منه للشخص الاول الذي يتولى المؤمــن عليه اعالته وبمقدار (٥ ٪) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهمــا .

د ــ يراعى عند حساب متوسط الاجــر الا يجاوز الفرق زيادة او نقصا بين اجر المؤمن عليــه في نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمتــه او مدة خدمته ان قلت عن ذلك واجره في بدايتاه (٤٠ ٪) فاذا زاد الفرق في حالتــي النقص او الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الاجر الذي يقدر راتب التقاعد علــى اساســــه .

هـ ــ يستثنى من احكام الفقرة (د) مــن هذه المادة المؤمن عليهم الذين تحدد رواتبهــم بمقتضى تشريعات واتفاقيات جماعيــة .

و ــ تعتبر كسور السنة سنة كاملــة في اية حالة يؤدي فيها ذلك الى استحقاق المؤمــن عليه راتب تقاعــد الشيخوخة .

المادة ٤٤ ــ على المؤسسة بناء على طلــب المؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعــد له اذا بلغت مدة اشتراكه في التامين خمس عشرة سنة وتجاوز عمره الخامسة والاربعين على ان يخفض راتب التقاعد في هذه الحالة وفقا لســن المؤمن عليه كما يلي لغايات تطبيق احكــام هــــذه المــادة :

ا ــ اذا كانت سن المؤمن عليه تراوح بين ٤٦ سنة و ٥٠ سنة فيخفض راتب التقاعــد بنسبــة (١٠٪) .

ب ــ اذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين ٥١ سنة و ٥٤ سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبة (٥٪) .

جـ ــ لا يخفض راتب التاقعــد اذا كــان المؤمن عليه قد اكمل الخامسة والخمسين مــن عمــــره .

المادة ٤٥ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليــه دون ان يبلغ سن الستين بالنسبة للرجــــل والخامسة والخمسين بالنسبة للمراة لاحــــد الاسباب التالية فيصرف له التعويض دفعــة واحدة وفقا لقواعد والنسب المبينة في هذه المادة عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التامين:

ا ــ اذا اصبح المؤمن عليه خارجا من نطاق احكام هذا القانون قبل بلوغه الحد الادنى لســن التقاعد فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقــا للنسب التاليـــة :

(١ ــ ١٠ ٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة اقل مــن (٦٠) شهـــرا .

(٢ ــ ١٢) من متوسط الاجــر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه في المؤسسة (٦٠) شهرا وتقل عــن (١٢٠) شهرا .

(٣ ــ ١٥ ٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه فيالمؤسسة (١٢٠) شهرا او اكثــر .

ب ــ يحدد المجلس المباديء والقواعــد والحالات العامة التي يعتبر المؤمن عليه في ظلها خارجا من نطاق احكام هذا القانون .

ج ــ يجوز للمؤمن عليه الذي تقاضــى التعويض بموجب احكام هذه المادة ان يعــود للانتفاع من احكام هذا القانون شريطة ان يدفــع للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعتــه المؤسسة لـ همــع الفائدة التــي يقرر المجلس معدلاه السنوي وذلك اذا رغب في ضم مــدة الاشتراك السابقــة .

د ــ يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقيــل من الخدمة او المؤمن عليه عند خروجه نهائيا مــن نطاق احكام هذا القانون وكانت مدة اشتراك كل منهما (١٨٠) شهرا على الاقل الاختيار بــين الحصول على التعويض المنصوص عليــه في هذه المادة او على راتب تقاعد الشيخوخة الــذي يخصص عند استحقاقــه .

المادة ٤٦ ــ للمؤمن عليه ان يطلب خطيــا من المؤسسة بواسطة صاحب العمل الذي يعمل لديه اضافة مدة خدمة سابقة له على اشتراكــه في التامين وذلك لغايات احتسابهــا في مــدة التقاعد مقابل مبلغ اضافي يدفعه للمؤسسة يقدر وفقا للجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ويحدد على اساس اجره الشهري في بداية اشتراكــه في التامين او بتاريخ تقديم الطلب ان كان بعد ذلك ويؤدى المبلغ الاضافي المشار اليه دفعة واحــدة او على اقساط شهرية وفقا للجدول المذكور .

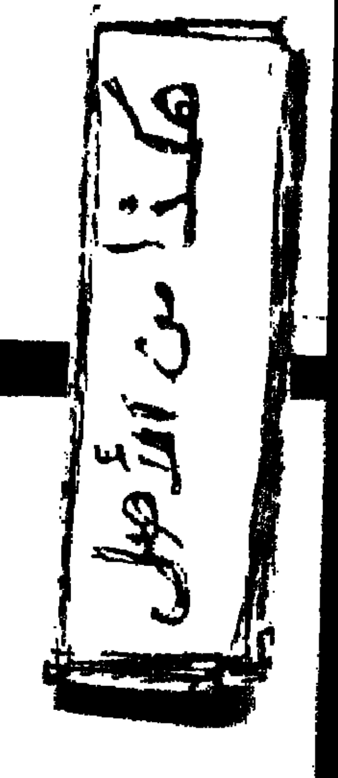
المادة ٤٧ ــ ا ــ يستحق راتب اعتــلال العجز الكلي الطبيعي او راتب تقاعد الوفاه اذا حدث العجز الكلي او وقعت الوفاه خلال خدمــة المؤمن عليه شريطة ان يكون المؤمن عليه قــد سدد اثني عشر اشتراكا متصلا او اربعــة وعشرين اشتراكا متقطعــا .

ب ــ يستحق راتب اعتلال العجز الجزئــي الدائم اذا افضى الى اناهء خدمة المؤمن عليه .

جـ ــ تثبت حالتا العجز المنصوص عليهمــا في هذه المادة بشاهدة صادرة من المرجع الطبــي الذي يعينــه المجلس .

المادة ٤٨ ــ يحسب كل من راتب تقاعــد الوفاه وراتب اعتلال العجز الكلي او الجزئــي الطبيعين بنسبة (٥٠٪) من متوسط اجــر الشهر الذي سدد على اساسه الاشتراك خلال السنة الاخيرة ويشترط في ذلك ان يزاد راتــب اعتلال العجز الكلي الطبيعي بنسبة (٢٥ ٪) منه اذا كان المؤمن عليه مضطرا بسبب اصابتــه للاعتماد على من يعيله على مباشرة حياتــه اليومية بشهادة المرجع الطبي المعين من المجلس.

المادة ٤٩ ــ يستحق راتب التقاعد او راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذي تنتهي به الخدمــة لبلوغ السن او ثبوت العجز او تحدث خلالــه الوفــــاه .



المادة ٥٠ ـ لكل من المؤسسة ومستحق راتب الاعتلال الطعن في قرار العجز الكلي او العجز الجزئي الطبيعيين وفقا لاحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

المادة ٥١ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاه او العجز الطبيعي او لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين بالنسبة للمراة دون اكتمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد فيمنح تعويضا يقدر بنسبة (١٥٪) من متوسط الاجر السنوي للسنتين الاخيرتين عن كل سنة اشترك فيها في التامين او متوسط الاجر الشهري ان قلت مدة اشتراكه عن سنتين مضروبة باثني عشر .

المادة ٥٢ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين افراد عائلة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد اولا راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والاوضاع الواردة في هذا القانون .

ا ـ ارملته

ب ـ اولاده ومن يعيلهم من اخوانه واخواته

ج ـ الارامل والمطلقات من بناته

د ـ والداه

هـ ـ زوج المؤمن عليها المتوفاه (الارمل)

المادة ٥٣ ـ اذا توفي المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال فتدفع للمستحقين عنه الرواتب والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للجدول رقم (٤) الملحق به وذلك من اول الشهر الذي حدثت فيه الوفاه وتنطبق احكام هذه المادة على اولاده وعلى من كان يعيلهم من اخوته الذكور الذين لا تجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة ميلادية عند الوفاه على أن يستمر دفع الراتب لاي منهم بعد تجاوزه تلك السن في الحالتين التاليتين :

ا ـ اذا كان طالبا في مرحلة التعليم وحتى بلوغه سن السادسة والعشرين او انهاء دراسته في تلك المرحلة اي الاجلين يحل اولا على ان يستمر دفع الراتب حتى نهاية السنة الدراسية الاخيرة ولو تجاوز الطالب خلالها السادسة والعشرين من عمره .

ب ـ اذا كان مصابا بالعجز الكلي عن الكسب ، فيدفع له الراتب حتى زوال ذلك العجز بشهادة من المرجع الطبي المعين من المجلس .

المادة ٥٤ ـ ا ـ يدفع الراتب لارملة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال ولبناته غير المتزوجات او المطلقات ولمن كان يعيلهن من اخواته ، وتمنح البنت او الاخت ما يستحق لها من راتب عند الوفاه دون المساس بحقوق المستحقين الاخرين على أن يخصم من هذا الراتب ما تحصل عليه البنت او الاخت من دخل اخر .

ب ـ يقطع الراتب عن الارملة او البنت او الاخت عند زواجها ويعاد اليها عند طلاقها، فاذا تزوجت مرة اخرى قطع الراتب عنها بصورة نهائية .

المادة ٥٥ ـ يشترط دفع الراتب لوالدي المؤمن عليه او صاحب راتب التاقعد او راتب الاعتلال المتوفي أن لا تكون والدته متزوجة من غير والده او تزوجت غيره بعد وفاته وان لا يكون لهما او لاي منهما دخل خاص اخر يعادل الراتب فاذ كان ذلك الدخل اقل من الراتب فيدفع من الراتب بمقدار الفرق .

المادة ٥٦ ـ يشترط لاستحقاق الزوج للراتب من زوجته المؤمن عليها والمتوفاه ان يكون مصابا بالعجز الكلي وان لا يكون له دخل خاص اخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد او راتب الاعتلال فاذا كان ذلك الدخل اقل مما يستحقه من ذلك الراتبفيدفع له بمقدار الفرق بينهماويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الاخرين طبقا للانصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التاريخ .

المادة ٥٧ ـ يوقف صرف الراتب الى اي مستحق اذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه فاذا كان دخله من ذلك العمل اقل من الراتب الذي يستحقه فيدفع له منه بمقدار الفرق بينهما ، على أن يعاد

اليه راتبه اذا ترك العمل اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الترك .

المادة ٥٨ ـ ا ـ مع مراعاة احكام المادة (٥٩) من هذا القانون لا يجوز الجمع بين اكثر من راتب تقاعد واحد او بين اكثر من راتب اعتلال مما هو مقرر بمقتضى احكام هذا القانون فاذا استحق شخص واحد اكثر من راتب تقاعد او اكثر من راتب اعتلال او استحق راتب تقاعد واعتلال معا فيؤدى اليه الراتب الاكثر فقط .

ب ـ لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال المستحق بمقتضى احكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقررة في تامين الشيخوخة .

ج ـ يجوز الجمع بين الرواتب المقررة بموجب احكام هذا القانون واي راتب تقاعد او عجز او شيخوخة مقررة بموجب اية تشريعات اخرى .

المادة ٥٩ ـ يستثنى من احكام حظر الجمع المنصوص عليها في هذا القانون بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال واي دخل من عمل مشمول باحكام هذا القانون وكذلك بين راتبي تقاعد او راتبي اعتلال اذا كان الجمع تنطبق عليه احدى الحالات التاليـة .

ا ـ اذا كان مجموع الدخل والراتب المستحق او الراتبين المستحقين لا يزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

ب ـ اذا كان راتبا التقاعد او راتبا الاعتلال او راتبا التقاعد والاعتلال اللذان يتناولهما الجمع مستحقين عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون ولا يزيد مجموعهما عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

ج ـ اذا كان مجموع اجر الزوجة العاملة او راتبها التقاعدي او راتبها بسبب الاعتلال وراتب التقاعد او الاعتلال الذي يؤول اليها من زوجها لا يزيد عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس .

د ـ اذا تجاوزت نتيجة الجمع المبالغ التي حددها مجلس الوزراء بمقتضى الفقرات السابقة فيدفع من راتب التقاعد او راتب الاعتلال الاخير ما يفي بالمجموع المسموح به فقط .

هـ ـ لمجلس الوزراء زيادة المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة بناء على توصية المجلس .

المادة ٦٠ ـ على كل مستحق اخطار المؤسسة عن كل تغيير يطرا على سبب استحقاقه للراتب اذا كان من شان ذلك التغيير ان يؤدي الى قطع الراتب او وقفه او تخفيضه وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وقوع التغيير ، وفي جميع الاحوال تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها اي مستحق من المؤسسة دون وجه حق مضافا اليها فائدة سنوية مقدارها (٩٪) تحسب من تاريخ الحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة .

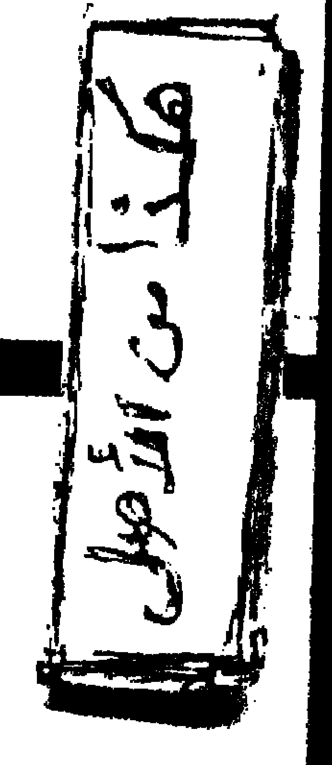
المادة ٦١ ـ ا ـ في حالة اعتبار المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او الاعتلال مفقودا فيصرف للمستحقين عنه معونة تعادل راتب الوفاه بصورة مؤقتة وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها المجلس ويستحق راتب الوفاه عند ثبوتها

ب ـ اذا فقد المؤمن عليه اثناء تادية العمل فيقدر راتب الوفاه طبقا للقواعد المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون .

المادة ٦٢ ـ يعتبر مقدار راتب التقاعد او راتب الاعتلال او قيمة التعويض قطعيا ولا يجوز الطعن فيه لدى اية جهة ادارية او قضائية بعد انقضاء سنتين من تاريخ تبليغ الاخطار بتخصيص راتب التقاعد او الاعتلال او صرف التعويض .

المادة ٦٣ ـ يعين الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس . ولمجلس الوزراء زيادة مبلغ الحد الاقصى او الحد الادنى لراتب التقاعد وراتب الاعتلال بناء على توصية المجلس .

المادة ٦٤ ـ تلتزم المؤسسة باداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه وفقا لاحكام هذا القانون كاملة ولو لم يقم صاحب العمل بالتامين عليه وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر ، فاذا قام نزاع حول المدة او الاجر فيؤدى راتب



التقاعد او الاعتلال أو قيمة التعويض على اساس غير المتنازع عليه من مدة الخدمة ومقدار الاجر الى ان تثبت المحكمة بمقدار الراتب او مقدار التعويض على ان لا يقل الراتب في هذه الحالة عن الحد الادنى المقرر وتقوم المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل بجميع المبالغ التي دفعتها بمقتضى احكام هذه المادة مع فوائد التاخير وغرامات التخلف المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٦٥ ــ لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى احكام هذا القانون الا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك المبالغ وتكون الاولوية في الحجز لدين النفقة .

المادة ٦٦ ــ تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى احكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

المادة ٦٧ ــ للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الاولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وللمؤسسة حق تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، ويجوز تقسيطها كلها او بعضها وفقا للشروط التي يقررها المجلس .

المادة ٦٨ ــ ا ــ يسقط بالتقادم حق المؤمن عليه او المستحقين عنه في المطالبة بالمبالغ المستحقة له بمقتضى احكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الاداء ويكون اي اجراء تتخذه اية جهة رسمية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم او المستحقين عنهم قاطعا للتقادم .

ب ــ ويسقط حق صاحب العمل في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عن المقرر قانونا بانقضاء خمسة سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ ، واما المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون فلا يسقط حقها في المطالبة بها الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقهـا .

المادة ٦٩ ــ اذا انتقلت اموال صاحب العمل الى الغير باية صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت اليه مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تادية جميع حقوق المؤسسة على صاحب العمل السابق ويشترط في ذلك أن تكون المسؤولية التضامنية بين الورثة الذين انتقلت اليهم اموال صاحب العمل في حدود ما ال من التركة الى كل منهم .

المادة ٧٠ ــ للمدير العام او من ينتدبه خطيا من موظفي المؤسسة حق دخول منشآت العمل اثناء العمل والاطلاع على المستندات والمحررات والوثائق التي تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون وتثبت لهم صفة الضابطة العدلية في مجال تطبيق احكامه .

المادة ٧١ ــ ا ــ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من ادلى بسوء نية باي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه او لغيره على راتب او تعويض بمقتضى احكام هذا القانون دون وجه حق او لتهرب من الوفاء باي حق من حقوق المؤسسة .

ب ــ يعاقب كل صاحب عمل يخضع لاحكام هذا القانون بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل عامل من عماله لم يقم بالاشتراك عنه في المؤسسة على ان يتجاوز مجموع الغرامة على مائتي دينار في المخالفة الواحدة مهما بلغ عدد العمال الذين لم يتم الاشتراك عنهم .

جـ ــ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز عشرة دنانير كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون .

المادة ٧٢ ــ تؤول الى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٣ ــ باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :

ا ــ تقابل التزامات صاحب العمل في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافاة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقا لاحكام قانون العمل المعمول به .

ب ــ يلتزم صاحب العمل باداء مكافاة نهاية الخدمة واية حقوق اخرى مستحقة بمقتضى اي قانون أو نظام او اتفاق للعاملين لديه او المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق احكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في اي وقت من الاوقات .

المادة ٧٤ ــ ا ــ يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق اي انمة او ترتيبات او الاتفاقيات جماعية لمكافات نهاية الخدمة اذا كانت تلك الانمة او الترتيبات او الاتفاقيات تقرر لهم حقوقا مالية افضل من مكافاة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل ويلتزم اصحاب العمل بان اؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية وبين الاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانن وذلك عند انتهاء خدماتهم .

ب ــ تبقى سارية المفعول اي انمة او ترتيبات او اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتامين الصحي للعمال قبل نفاذ احكام هذا القانون .

جـ ــ للمؤمن عليه او المستحق استخدام الحقوق المالية المنصوص عليها في الفقرتين (ا و ب) من هذه المادة او اي جزء منها في تسديد المبالغ المطلوبة منه بمقتضى هذا القانون لضم مدد الخدمة السابقة التي يجوز احتسابها في راتب التقاعد او الاعتلال ، كما يجوز للمؤمن عليه الذي له خدمة سابقة لا تقل عن خمسة عشر سنة أن يستخدم مكافاة نهاية الخدمة التي حصل عليها عند انتهاء خدماته لغايات تسديد المبالغ المطلوبة منه لضم مدد خدماته السابقة التي يجوزاحتسابها في راتب التقاعد او اعتلال بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٧٥ ــ يلغى هذا القانون احكام اي قانون او نام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٦ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين والشؤون المالية واللوازم والعطاءات واستثمار اموال المؤسسة .

المادة ٧٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

هكذا من الأصل

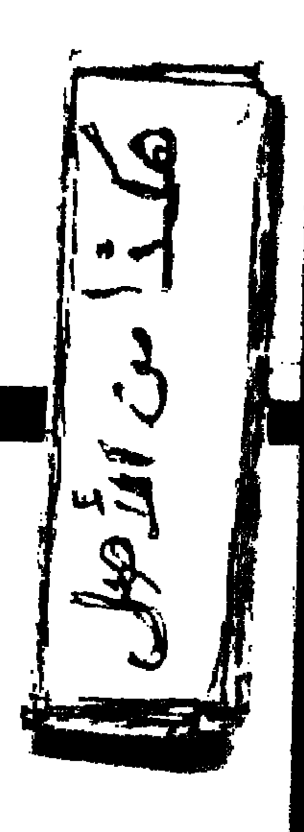
قائمة بالاصابات المهنية وتقدير نسب العجـــز الذي ينشا عنهـــا

الاطـــــراف عضو او جــزء من العضـــــو	النسبـــة المئويـــة يمـــــين	شمـــــال
الاطراف العليا (اليد والساعد والعضد)		
فقد سلامية الابهـــام	١٥	٨
فقد سلاميـــة ونصف	١٥	١٢
فقد جميــع السلاميــات	٢٥	٢٠
فقد جميع سلاميات وعظمة مشط الابهام	٣٠	٢٤
فقـــــد السبابـــة	١٥	١٢
فقـــــد الوسطـــى	.١٢	١٠
فقـــــد البنصر	٩	٧
فقـــــد الخنصر	٨	٦
فقـــد الابهـــام والسبابـــة	٤٥	٣٣
فقـــد السبابـــة الوسطـــى	٢٢	١٨
فقـــد الوسحلى والبنصر	١٨	١٥
فقـــد الخنصر والبنصر	٢٢	١٨
فقـــد الوسطـــى والخنصر		٣٣
فقـــد الابهام والبنصر الوسطـــى	٤٥	٢٥
فقـــد البنصر والوسطى والسبابـــة	٣٥	٢٧
فقـــد الوسطى والخنصر والبنصر	٣٣	٣٦
فقـــد السبابـــة والخنصر والبنصر	٤٥	٣٦
فقـــد الابهام والسبابـــة والخنصر	٤٥	٣٣
فقـــد السبابة والوسطى والخنصر	٤٥	٣٣
فقـــد الابهام والبنصر والخنصر	٤٥	٤٥
فقـــد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر	٥٥	٤٥
فقـــد جميع الاصابع ما عدا الابهام	٥٥	٤٥
فقـــد جميع الاصابع ما عدا السبابـــة	٥٥	٥٥
فقـــد اصابع اليد جميعها	٦٠	.٦٠
فقـــد اليـــد جميعهـــا	٦٥	٥ــ١٥
انكلـــوز جزئي في الرســـــغ	٥ــ١٥	١٨
انكلوز تـــام في الرســـغ	.٢٥	٦٠
بتر الساعـــد اسفل المرفق	٧٠	٦٦
بتر الساعـــد من المرفق	٧٥ ٢/٣	٦٦
بتر نصف العضـــد	٧٥ ٢/٣	٧٥
بتر الذراع من الكتف	٨٠	٠١٠٠
بتـــر الذراعـــين	٠١٠٠	

عضو او جزء من العضـــو	يمـــين	شمـــال
انكلوز تـــام في الكتف	٤٠ ــ ٥٠	٣٠ ــ ٤٠
انكلوز غير تام في الكتف	٢٥ ــ ٣٥	٢٠ ــ ٢٥
نعود الخلع في الكتف	٣٠	٣٥
نقص في حركة الذراع لموازاة الكتف	٢٥	١٥
نقص في حركة الذراع لدرجة ٣٠	١٥	٥
شلل العضلـــة الداليـــة	٣٠	٢٠
شلل العضلـــة ذات الراسـين	٣٠	٢٥
كسر غير ملتحم بالعضـــد	٥٥	٤٠
تيبس المرفق مع بسط بدرجة ١٨٠	٥٠	٤٠
تيبس بالمرفق في زاويـــة ١٥٠	٤٠	٣٥
تيبس بالمرفق في زاويـــة ٩٠	٣٠	٢٥
منحل المرفق المفكـــوك	٥٠	٤٠
مرفق لا يتحرك الا بين درجتين ٩٠ و ١٠٠	٢٥	١٥
كسر غير ملتحم بالنتوء المرفقي	١٥	٥
كسر في الساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطـــــح	٥٠	٤٠
كسر بالتحام معيب قليلا بعظم الزند عائق لمفصل الرسغ بمقدار الربـــع	١٢	١٠
كسر بعظم الزند والالتحام به عيب شديد واعاقـــة الرسغ للثلث	١٥	١٢
انكلوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	٢٥	٢٠

التسمـم بالمنغنيـــز	معالجة المنغنيز او المواد التي تحتوي على المنغنيـــز
التسمـم بالفسفور او ملحقاتـــه	اية عملية تنطوي على استعمال الفوسفور او مستحضراته او مركباتـــه
تشرب الرئة (سيليكوســـز)	اية عملية يستنشق فيها ثاني اكسيد السيليكا
تشنج عمـــال التلغراف	استعمال الات التلغرافية
التسمم بترايكلوريثين او ترايكلوريثلين او ايكلورايد الاثلين او ملحقاتها	اية عملية تجري في سياق صنع التتراكلوريثين او الترايكلوريثين او الدايكلوريد او تنطـــوي على استعمال اي منها
التسمم بالانتيموان ومضـاعفاتـــه	استعمال او تداول الانتيموان او مركباته
التسمم بالكبريـــت	استعمال او تداول الكبريت
التاثر بالنيكل او ما ينشا عنـــه	تحضير او استعمال او تداول النيكل او مركباته
التسمم باول اكسيد الكربـــون	كل عمل يستدعي التعرض لاول اكسيد الكربون
التسمم بحامض السيانـــور	تحضير او استعمال او تداول حامض السيانورا او مركباتـــــه
التسمم بالكلور والبروم او مشتقاتهما	تحضير او استعمال او تداول الكلور او البروم او مركباتهمـــا
الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم او المواد ذات النشاط الاشعاعي او اشعة (x) اكس	كل عمل يستدعي التعرض لراديوم واية مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة (x)اكس

هكذا من الأصل



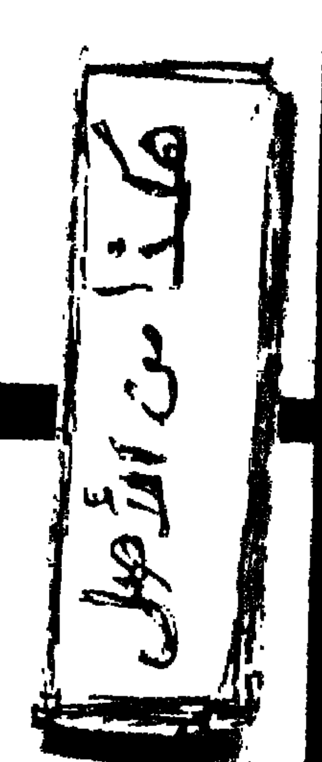
عضـــو او جزء من العضـــو	يمــــين	شمــــال
انكلوز رسـغ القدم في زاويـــة ١٠٠	٣٣ ١/٣	٣٣ ١/٣
انكلوز في الكعب مع رفع القدم لاعلى	٥٠	٥٠
القدم المفرطحة نتيجة كسر العظام	١٥	١٥
تيبس ابهام القدم مع تعطيل حركة القدم	١٥	١٥
انكلوز في اصابع القدم في وضع جيد	١٥	١٥
صك تام جنوفا لجم		
دوالي مـــع تقرح	٥٣	٥٠
١ ـــ فقد جزء من العضلات سـواء عضلة واحدة او عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد او ما تحته من الانسجة		
٢ ـــ تمزق كامل او جزئي لعضلة واحدة		
٣ ـــ تمزق كامل او جزئي لوتر مصحوب بضمـــور العضلات	٣٠	٣٠
أ ـــ ضمور عضلات الفخذ كلها	٢٠	٢٠
ب ـــ ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ	٣٠	٣٠
ج ـــ ضمور الساق جميعهـــا	١٠	١٠
د ـــ ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	٤٠	٤٠
هـ ـــ ضمور عضلات الطرف السفلي		
الاعصـــــاب		
شلل نتيجة اصابة اعصاب الاطراف		
شلل العصب الزندي (اصابة العصب فـــي مستوى المرفق)	٣٠	٢٥
شلل العصب الزندي (الاصابة عند اليد)	٢٠	١٥
شلل العصب الكعبري (اصابة العصب اعلى الذراع للعضلة المثلثية)	٥٠	٤٠
الرؤوس		
شلل الثلاثة اعصاب الوسطى والزدي والكعبري	٧٥	٦٥
شلل عصب تحت اللـــوح	١٠	٨
شلل العصب الدائري	٢٠	١٥
شلل تام باعصاب الطرف العلوي	٧٠	٥٥
شلل تام باعصاب الطرف السفلي	٥٠	٥٠

العضــــــلات	يمـــــين	شمـــــال
شلل العصب الوركي المباضي الوحشي	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركي المابضي الانس	٣٠	٣٠
شلل العصب الوركي المابضي الوحشي مصحوب بالـــم	٦٠	٦٠
شلل العصب الوركي المابضي الوحشي والانسي	٤٠	٤٠
شلل العصب الفخـــذي	٥٠	٥٠
التهاب العصب الوركي التـــام	٥٠	٥٠
شلل العصب الشطوي	٢٠	٢٠
الاوعيـــــة الدمويـــــة		
١ ـــ الاصابة او المرض اما ان تشفى بالتداخل الجراحي او ينشأ عنها عاهة تتوقف درجتها على درجة العجز الناشيء منها		
٢ ـــ انسداد الاوعيـــة الدمويـــة اصابي		
انسداد الشرايين		
جراحي		
عـــدوى		
أ ـــ ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل	١٠٪	٤٠٪
ب ـــ اصابة احد الاعصاب	انظر الاعصاب	
ج ـــ غنغرينا بالاطراف	انظر حالات للبتـــر	
٣ ـــ انسداد الاوردة ٪		
أ ـــ اذيمـــا مزمنـــة	١٠٪	٣٠٪
ب ـــ انسداد بالطرفين السفليين مـــع اوزيما مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	٢٠٪	٥٠٪
دوالي الساقـــين		
ان وجود الدوالي لا ينشأ عنها عجز يمكن تقدير نسبته المئوية مضاعفات الدوالي يمكن شفاؤها بتداخل جراحي او يتسبب منها :		
قرحـــة متسبعـــة	٢٠٪	٣٠٪
اوذيمـــا متسعـــة	انظر السداد الوريدي	

الدمـــاغ	النسبـة المئويـة للعجـ	
فقد شعر فـروة الرأس	٥	٪١٥
فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية اتساعه اصغر من مساحة (٥) سم٢	٥	٪٢٠
فقد عظمي (٢) سم٢	٨	٪
فقد عظمي x ٢ ونصف سم	٨	٪١٠
فقد عظمي ٢ x ٣ سم	١٠	٪١٢
فقد عظمي ٢ x ٣ سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي ٤ x ٣ سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي ٤ x ٤ ونصف سم	١٠	٪٢٠
فقد عظمي اكبر اتساعا من مساحة (٥ سم٢) صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المـخ	٢٠	٪٤٠

نـوع العاهـة	النسبـة المئويـة للعجـز	
اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الراس مع صداع وبعض لعثمة في الكلام واعراض دماغية	٥	٪٢٠
اصابة الدماغ مثل السابقة ـــ ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل الى درجـة الجنـون العـام	١٠٠	٪
نوبـات صرعيـة متعـددة	٤٠	٪٨٠
نوبـات صرعيـة قليلة او نـادرة	٢٠	٪٣٠
شلل الطرفـين العلويـين		
شلل تام بالذراع الايمـن	٧٠	٪
شلل تام بالذراع الايسر	٦٠	٪
شلل غير تام بالذراع الايمـن	٢٠	٪٥٠
شلل غير تام بالذراع الايسر	١٥	٪٣٠

نـوع العاهـة	النسبـة المئويـة	
شلل الطرفين السفليـين :		
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	٢٠	٪٤٠
شلل نصفي عام ومصحوب بتوتر العضلات	٧٠	٪١٠٠
شلل نصفي غير تام او غير مصحوب بتوتر العضـلات	١٠	٪٦٠
شلل نصفي ايمن غير تام	١٨	٪٦٠
شلل نصفي ايسر غير تـام	٨	٪٤٠
افازيـا واضحـة	٦٠	٪٨٠
افازيا مع شلل نصفي غير تام	١٠٠	٪
افازيـا بسيطـة	١٠	٪٣٠
نزيف مخي مصحوب بشكل نصفي غير قابل للشفـاء	١٠٠	٪
ارتجاج دماغي مـع دوخـة	٤٠	٪٦٠
خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع	٣٠	٪٦٠
رض بالدماغ مصحوب او غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع	٢٠	٪٦٠
تغيرات في الوظائف العقليـة		
مرض عقلي حـاد	٢٠	٪٦٠
مرض عقلي مزمـن	١٠	٪١٠٠
المرض العقلي اصابيلا عقب ارتجـاج الدماغي او اصابـة المخ :		
١ ـــ تستدعي علاج المصاب بمستشفى الامراض العقليـة	١٠٠	٪
٢ ـــ لا تستدعي علاجه او مراقبتـه	٨٠	٪
٣ ـــ حالة ذات اعراض مناحوليا او متاهة	١٠	٪
ارتعاشات انفعاليـة	١٠	٪٣٠
ارتعاشات نتيجة ارتجاج المخ	٢٠	٪٥٠
ميل العنق التشنجـي	٢٠	٪٤٠

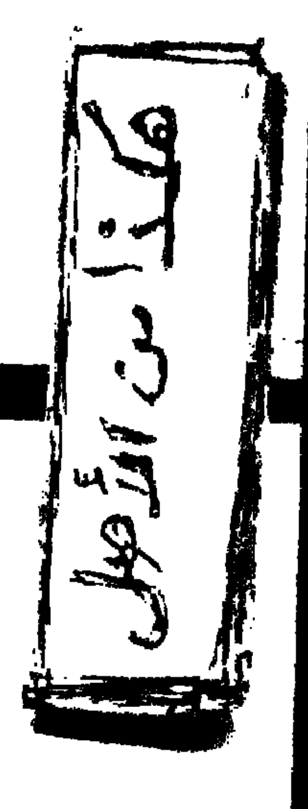


العينان	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
ضعف في قوة الابصار لعين لغاية الثلث	صفر	١٠٪
١ ــ فقد الابصار غير قابل للعلاج		
يدخل في هذا الباب انعدام أو ضمور مقلة العينين ــ العتامات المتسببة عن اثر الالتئام شاملة اغلب القرنية ــ الضمور التام للعصب البصري ــ التلف الناشيء من اثر الالتئام بالعصب الخلفي للمشيمة الشبكية وانفصال الشبكية ــ ٩٠ ــ		
ويعتبر من الناحية العملية فاقد الابصار عندما لا يتعدى الابصار المركزي نصف متر اي يمكن تمييز اصابع اليد على مسافة نصف متر ويكون ميدان النظر اقل من نصف متر ومنعدما من الناحية الاخرى		
٢ ــ فقد ابصار احدى العينين مع سلامة العين الاخرى :		
يجب أن تميز حالات فقد الابصار بدون تلف ظاهر وحالات التشويه (استئصال أو ضمور مقلة العين وعنبة متسعة)		
أ ــ فقد الابصار بدون تشويه ظاهر	٢٥	٪
ب ــ استئصال مقلة العين او ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية	٣٠	٪
ج ــ استئصال مقلة العين مع اثر التئام من وضع عين صناعية	٤٠	٪
٣ ــ الابصار المركزي ــ نقص او فقد ميدان النظر بالعينين :		
أ ــ لعين واحدة	صفر	٪
ب ــ لعينين	٢٠	٪
٢ ــ ضيق ميدان النظر لاقل من ١٠ درجات:	١٠	٪
أ ــ في عين واحدة	١٠	٪
ب ــ في عينين	٧٠	٨٠٪
٣ ــ اسكوتوما ( ) مركزية حسب اتساعها :		
أ ــ عين واحدة	١٥	٢٠٪
ب ــ عينين	٧٠	١٠٠٪

العينان	النسبة المئوية يمين	النسبة المئوية شمال
٤ ــ فقد النصفين المتماثلين ( )		
ا ــ فقد ميدان النظر الراسي		
١ ــ نصف الميدان المتماثل ايمن وايسر بالعينين	٢٥	٪
٢ ــ فقد ميدان النظر الانفي	١٠	٪
٣ ــ فقد نصف ميدان النظر الصدغي	٤٠	٪
ب ــ فقد ميدان النظر الافقي علوي	٤٠	٪
سفلي	٥٠	٪
للربع	١٠	٪
ج ــ ازدواج البصر ( )		
اصابات اخرى بالعينين :		
ا ــ شلل للتكييف وشلل العضلة القابضة للقزحية		
ا ــ للشلل الداخلي التكييفي للعين الواحدة	٥٪	١٠٪
ب ــ الشلل الداخلي التكييفي للعينين	١٠٪	٢٠٪
٢ ــ كتاركتا اصابية :		
عندما تكون قوة ابصار العين اقل من السلمية مما يسبب عدم اندماج الصورتين يزاد ١٠٪ بحيث لا تتعدى درجة العاه ٢٥٪ بمثل العاهة المتخلفة عن فقد ابصار العين الواحدة.		
مثلا :ــ (أ) قوة ابصار العين اليمنى السليمة ٦ على ٦		
وقوة ابصار العين اليسري بعد العملية ٦ على ٦ الى ٦ على ٦		
+ ١٠ ديوبيتر تتكون العاهة		
ب ــ قوة ابصار العين اليسرى السليمة	١٠	٪
وقوة ابصار العين اليسرى بعد العملية ٦ على ٦٠ او اقل		
فتكون العاهة	٢٥	٪
وان خلع العدسة او نزيف داخل العين او انفصال الشبكة قابل للتغيرات والتطورات ولذلك تقدر العاه حسب درجة الابصار		
فقد العدسة في عين واحدة	١٠	٢٠٪
فقد العدستين معا	٢٠	٤٠٪

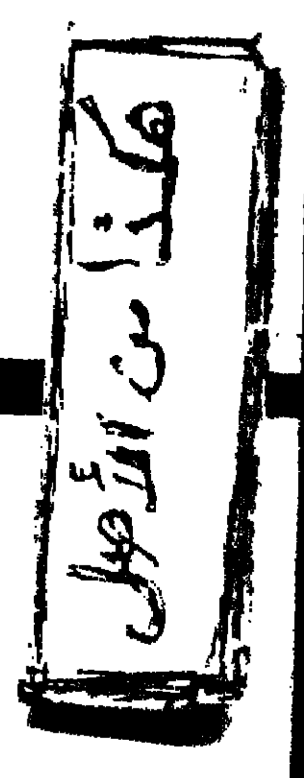
العينــــان	النسبــة المئويــة يمــين	شمــال
عظـم الحجـــاج :		
ا ــ تلف عظم الحجاج وبعض محتوياتــــه (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الانفية) مصحوب بتشوه لا يمكــــن اصلاحه او وضع عين صناعية	٥٠	٪٧٠
ب ــ الاعصاب المحركــة شلل عضلة او اكثر نتج ازدواج البصر	٢٥	٪
ج ــ اعصاب الحساسيــة:		
التهاب باطراف الاعصاب مع خزل اوتقلص عضلات الوجه مصحوبة بالم	١٥	٪٢٠
د ــ شلل العصب التوامي الثلاثي (العصــب الخامس	١٠	٪٣٠
هـ ــ تغييرات الاوعية الدموية ــ انيرزم واورام نابضـــة بالحجـــاج	٢٠	٪٦٠
الجفـــــون		
١ ــ انحراف حافة الجفن (للداخل او الخارج) ــاو الشعره او اثر الالتئام الرديئـــة او او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية او جزئية حسب اتساعهــا .	صفر	٪١٠
٢ ــ عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهــي .		
ا ــ عين واحدة حسب المضاعفات	١٠	٪٢٠
ب ــ عينين حسب المضاعفات	٣٠	٪٥٠
المسالك الدمعيـــة :		
زيــادة التدمــيع :		
ناسور دمعي مع اصابات متسعة بالعظم مــن ناحيـــة	٪٢٠	
من ناحيتـــين	٪٤٠	
الانــف		
التشويــه		
كسر عظم الانف مع ضيق الخياشيم	٪١٥	
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	٪٢٠	٪٤٠
فقد ارنبـــة الانف	٪١٠	
فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم	٪١٠	٪٢٠
فقد بالانف مصحوب بضيق الخياشيم	٪٢٠	٪٥٠
ضيق الانف بدون فقــد		
١ ــ اذا لم يعالج الضيق تتراوح درجة العجـــز بـــين	٥	٪٢٥
٢ ــ شلل تام بعضب الشم دون اصابات ظاهرة باطن الحلوة الانفية	٥	٪

الاذان	النسبــة المئويــة	
الاذن الخارجيـــة		
فقد او تشويه بصيوان الاذن بدون اصابـــة	٥	٪
المجرى السمعي		
اذن واحـــدة	٥	٪
فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجـــرى السمعـي :		
يضاف لدرجة العجز المنوه عنها بعاليه درجــة العجز بسبب ضعف السمع او انعدامه.		
الاذن الوسطى		
صمم غير كامل : من ناحية واحدة	٪٥	٪١٠
من الناحيتـــين	٪١٥	٪٤٠
صمم كامل : من ناحية واحدة	٪٣٠	
من الناحيتين	٪٦٠	
صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحيـــة الاخـــرى	٪٣٠	٪٥٠
التهاب عظمي نخاعي		
التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فاذا لم يشف بتداخل جراحي يراعـــى تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمـــي النخاعـــي		٪٥٠
التهاب عمي ذرني باصدغي	٪٣٠	٪٣٠
الدرجة الشديدة المستمرة	٪١٠	
صمم اذن واحـــدة	٪١٥	
صمم اذن وحيدة	٪٣٠	
الاسنـــان		
فقد لغاية ثلاثة اسنان	صفر٪	٪٥
فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب فم صناعي	٪١٠	
فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقــم صناعــــي	٪٢٥	
فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقــــم صناعــــي	٪١٥	
فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طقــم صناعــــي	٪٤٠	٪٥٠
الوجـــه		
تشوهــات الوجــه		
اصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة	٪٨٠	٪٩٠
اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجـــه	٪٩٠	
اصابة الفك السفلي باجمله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	٪٦٠	٪٨٠



	النسبة المئويـــة	
الفك العلــوى		
المضـغ غــير ممكن	٪٤٠	٪٥٠
المضغ ممكن ولكنه محدود	٪١٠	٪٢٠
فقد بسقف الحلق	٪١٠	٪٣٠
فقد بسقف الحلق بتحسن بالعلاج الجراحي	صفر٪	٪١٠
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشوه بالوجـــــه	٪٣٠	٪٥٠
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية بتحسن بالعـــلاج	٪١٠	٪٢٠
فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي الفك السفلي	٪٣٠	٪٤٠
المضغ غير كاف او غير ممكن	٪٤٠	٪٦٠
المضـــغ ممكن نوعـــا	٪٥	٪١٠
خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يكمن رده	٪٢٠	٪٣٠
خلع بالمفصل الفكي الصدغي بتحسن بالعلاج	صفر٪	٪١٠
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين	٪٢٠	
ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائـــل	٪٢٠	
اللســـان		
بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالـــة الكـــلام	٪١٠	٪٤٠
ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	١٠	٤٠
العامود الفقــري		
انحراف الراس والجـــذع	٪٢٠	٪٥٠
سكولووز او لرد وز او كيفوز مع قيد الحركات	٪٣٠	٪٥٠
بروز او انخساف موضعي مصحوب بالالـــــم وقيـــد بالحركات	٪١٠	٪٣٠
شلل الطرفين السفليـــين	٪١٠٠	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي غـــير ممكـــن	٪٧٠	
شلل الطرفين السفليين غير كامل والمشي ممكـــن بمكاز او عصا	٪٣٠	٪٧٠
التهاب عظمي مفصلي تشوهي	٪٣٠	٪٤٠
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	٪٤٠	٪٨٠
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكـــي	٪٢٠	٪٦٠
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	٪٣٠	٪٥٠
مرض بوت مصحوب بخراج درني	٪٥٠	٪٧٠
تكهف الجبل الشوكي	٪٥٠	٪٧٠
ضمور العضلات المطرد	٪١٠	٪٨٠
تليف الجهاز العصبي المركزي المنشور	٪٦٠	٪٧٠

	النسبة المئويـــة:	
الحـــوض		
الاك مع صعوبة المشي والحركـــة	٪١٠	٪٢٠
قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره	٪٢٠	٪٤٠
العنـــق		
انثناء العنق للامام نتيجة شد العضلات او اثره التئام ملتصقـــة	٪١٠	٪٣٠
انثناء العنق بحيث تصل الدقن لاعلى عظم القص	٪٤٠	٪٦٠
الحنجـــــرة		
ضيق الحنجـــرة :		
بحـــة الصـــوت	٪٥	٪٢٠
ضيق التنفس عقب المجهـــود	٪١٠	
ضيق التنفس بدون اجراء المجهود	٪٣٠	
ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرة	٪٤٠	
بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس	٪١٦	٪٦٠
درن الحنجـــــرة	٪٢٠	
انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية	٪٥٠	
صعوبة البلع مع او بدون انعدام الصوت	٪٩٠	
ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية	٪١٠٠	
الحلـــق		
ضيق الحلق السفلي والبلعم		
ضيق الحلق يعيق البلـــع	٪١٠	٪٣٠
ضيق البلعـــــوم	٪٢٠	٪٥٠
ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابـــــل للشفاء بجراحة ضيق او انسداد الحلق العلوي	٪١٠	٪٣٠
برزخ وحلقي بلعومي من الالتصاق سقف الحلـــق بالجدار الخلفي	٪١٥	٪٤٠
برزخ حلقي مصحوب بصمـــم	٪٦٠	
القفص الصدري		
كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة خشوبة	٪١٠	٪٢٠
كسر ضلـــــع	صفر٪	٪٢٠
الرئتـــان		
الدرن الرئوي		
درن رئوي نتيجة عدوى مهنية او عقب اصابة:	٪١٠	٪٢٠
الحالات البسيطة ٣٠	٪٣٠	٪٧٠
الحالات المتوسطـــة	٪٧٠	٪٩٠
الحالات المتقدمـــة		
الالتهاب الشعبي المزمن		
التهاب شعبي مزمن ـــ مضاعف بانفزيما وفشل القلب وبـــو	٪٩٠	
التهاب شعبي بسيط	٪٥	٪٢٠



	النسبة المئويـة	
تابع ـ الرئتان		
ارتشاح بلوري اصابي	٥٪	٣٠٪
انسكاب دموي بلـوري	٥٪	٢٠٪
انسكاب صديدي بلوري	١٠٪	٥٠٪
القلب والاورطي		
التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب او التاهب بعضلات القلب		
والقلب متكافيء	١٠٪	١٥٪
مع اعراض ظاهـرة	٢٠٪	٦٠٪
مع عدم تكافؤ القلب	٨٠٪	
تاثير القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمـم	٣٠٪	٩٠٪
انيورز الاورطي	٤٠٪	٨٠٪
البطـن		
المعـدة :		
ترحـة مزمنـة	٣٠٪	٥٠٪
ترحة مزمنة محصوبة بضيق البواب وتمـدد المعدة ونجافـة	٥٠٪	٨٠٪
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمـة	١٠٪	٤٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يسعف بالعلاج الجراحـي	٥٠٪	٩٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقاق لم تشف بالعلاج ــ ناسور ضيق	٢٠٪	٣٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء ــ ناسور متسع في البطن منخفض	٤٠٪	٧٠٪
قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء ــ ناسور فـي وضـع مرتفـع	٧٠٪	٩٠٪
ناسور بالامعاء الغلاظ لم يشف بالعلاج الجراحي		
١ ـــ ناسور ضيق / يسمح بخروج الغاز وبعض السوائـل	٢٠٪	٣٠٪
٢ ـــ ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازيـة والتبرز عادي	٣٠٪	٤٠٪
٣ ـــ شرح صناعي / يخرج منه جميع محتويـات الامعاء والتبرز معدوم	٨٠٪	٩٠٪
ناسور شرجي حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة : مع عدم القـدرة على حجز البراز واحتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة	١٠٪	٤٠٪
مع عدم اصابة العضلة العاصرة او فتحة الشرج مصحوب او غـير مصحوب بسقوط الشرج	٢٠٪	٧٠٪
مع التهاب معـوى	٢٠٪	٧٠٪
مع دوسنتاريا مؤقتـة	٢٠٪	٥٠٪
مع التهاب بريتوني درني	٣٠٪	٧٠٪

	النسبة المئويـة	
الفتق الاصابي		
١ ـ فتق اربـي	١٠٪	٢٠٪
٢ ـ فتق فخـذي	١٠٪	٣٠٪
٣ ـ فتق مزدوج	٢٠٪	٣٠٪
٤ ـ فتق سري	١٠٪	٢٠٪
جـدار البطن		
اثره التئام محصوبة بفتق	١٠٪	٣٠٪
اثره التئام مصحوبة بفتق محدود	١٠٪	٢٠٪
اثره التئام مصحوبة بفتق (بفتق جراحي)	٣٠٪	٦٠٪
فتق او تفتق ( ) بدون اثره التئام	١٠٪	٤٠٪
فتق جراحي ( )	١٠٪	٢٠٪
فتق جراحي بطني مصحوب او غير مصحـوب بشلل جزئي لعضلات البطن	٢٠٪	
الكبـد		
ناسور مراري او صديدي اصابي او عقبجراحة	٢٠٪	٦٠٪
الطحـال		
استئصـال الطحـال	٢٠٪	٥٠٪
المسالك البوليـة		
التهاب باحدى الكليتين	١٠٪	٣٠٪
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	٤٠٪	٥٠٪
التهاب كوي بسبب عدوى او تسمم	٥٠٪	٨٠٪
التهاب يحوي الكليتـين	٥٠٪	
استئصال الكلية مصحوب بفتق جراحي	٦٠٪	٧٠٪
ناسور بطني بولي	٥٠٪	
ناسور بالحالـب	٥٪	١٠٪
درن بكليـة واحـدة	٥٠٪	
درن بكليتـين	٦٠٪	٨٠٪
درن بالمثانـة مع سلامة الكليتين	٢٠٪	٣٠٪
المثانـة		
التصاق جدار المثانة بالارتفاق العانـي بسبب كسر	٤٠٪	٥٠٪
ناسور اسفل منطقـة العانـة	٥٠٪	
ناسور بولي	٥٠٪	
ناسور مثاني معـوي	٧٠٪	
ناسور مثاني شرجـي	٥٠٪	٩٠٪
التهاب مثاني مزمن اصابي او نتيجة ادخـال محبس متكررا او جرح بالمثانة		٤٠٪
استدعى تثبيت قسطري	٣٠٪	
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	٥٠٪	٩٠٪
التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	٧٠٪	

	النسبة المئويــة	
تابع ــ المثانه		
انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة النخاع الشوكي	٪٤٠	
انحباس جزئي بالبـــول	٪٢٠	
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كليـــة واحدة او كليتين	٪٥٠	٪٩٠
عدم القدرة على حجــز البــول	٪٢٠	٪٣٠
قنـــاة مجرى البول		
قناة مجرى البــول الخلفي		
ضيق كامل نتيجة تمزق مجرى البول الخلفي	٩٥	٪
ضيق نتيجة تمزق جزئي	٦٠	٪
ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية	٪٢٠	٪٤٠
ضيق مسحوب بناسور متصل ما بــين الشرج وقناة مجــرى البـــــول	٪٦٠	٪٨٠
ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	٪٨٠	٪٩٠
قناة مجرى البــول الامامي		
ضيق اصابي يمكن توسيعــه	٪٢٠	٪٣٠
ضيق يصعب توسيعــه	٪٣٠	٪٤٠
ناسور بولـــي	٣٠	٪
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحـــــة بالعجـــــان	٧٠	٪
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحـــــة ما بين السرة والعانـــة	٤٠	٪
اعضاء التناسل		
فقـــــد القضيـــــب	٦٠	٪
فقد القضيب مع قناة البول الامامي والسفلى مع	٧٠	٪
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي	٣٠	٪
اثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر	٪
فقـــــد تمــــرة القضيـــب	٢٥	٪
فقد القضيب مع قناة البول الامامي والسفلي مع الخصيتـــين	١٠	٪
فقد خصية مع ظاهر نقص الهرمونات	١٠	٪
فقد خصيـــة قبل البلوغ	ثلث ٣٣	٪
فقد خصية لغاية سن الاربعين	١٠	٪
فقد خصية في سن ٤٠ ــ ٦٠	١٠	٪
فقد خصيتين للبراهق	٦٠	٪
فقد خصيتين للبالــــغ	٣٥	٪
فقد خصيتين بعد سن ٦٠	١٠	٪
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	١٠	٪
قيلة دمويـــة اصابيـــة	١٠	٪
درن البرنج وخصية واحـــدة	١٠	٪

	النسبــة المئويــة	
درن البرنج وخصيتين	٪٢٠	٪٤٠
درن البرنج من ناحية او ناحيتين مع اصابـــــة البروستانا او الحويصلـــة المنويـــة	٪٤٠	٪٥٠
فقـــــد الرحـــم	٪٣٠	
تغيـــر في وضع الرحـــم	٪٢٠	
سقوط الرحم او المهبل حالة خفيفة	صفر٪	٪١٥
اثر الالتئـــام		
اثر التئام مقيدة الحركة الطرف العلوي		
العضد ملتصق بالجسم	٣٠ ــ ٤٠ ــ ٢٠ ــ ٣٠ ٪	
الكب ١٠ درجات الى ٤٥ درجة	٣٠ ــ ٢٠ ــ ٢٠ ــ ١٥ ــ ٪	
الكب من ٤٥ درجة الى ٤٠ درجة	٢٠ ــ ــ ١٥ ــ ٪	
الكب لغاية ٩٠ درجة ولكن مع عدم القـــدرة على رفع الذراع	١٠ ــ ــ ٨ ــ ٪	
اثر التئام المرفق مقيدة حركة بسيطة		
لزاويـــة ١٣٥ درجـــة	ــ ١٠ ــ ٨ ــ ٪	
لزاويـــة ٩٠ درجـــة	٪٢٠	٪١٥
لزاوية ٤٥ درجة	٪٤٠	٪٣٠
لاقل من ٤٥ درجة يكون الساعد في حالة ثنـــي لزاوية حادة اثر التئام بخلفيـــة الركبـــة مقيد حركة بسيطـــة	٪٥٠	٪٤٠
من ١٣٥ درجة الى ١٧٠ درجة	٪٣٠	٪١٠
من ٩٠ الى ٣٥ درجـــة	٪٥٠	٪٣٠
ولغاية ٦٠ درجة او اقـــل	٪٥٠	٪٦٠
واثره التئام براحة القدم محدثـــة انحراف حافته حسب الاتساع	٪١٠	٪٤٠
اثره التئام مؤلمة ومقترحة حسب الموضوه الاتساع	٪٥	٪٢٥
التهاب نخاعي عظمي مزمن		
ناسور واحد او متعدد او تكرر	٪٢٠	٪٣٠
التهاب عظمي درني :		
التهاب عظمي مع ناسور حسب الموضع	٪٢٠	٪٤٠

هكذا من الأصل

الاورام

غـــدد درنيــــة

غدد درنية متقيحة محدثة مضضا والام بسيطة	صفر٪	٢٠٪
٢ ــ غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسة	٢٠٪	٤٠٪

الاورام الخبيثـــــة :

تقدر العاهة حسب العجز الناشيء من التداخـــل الجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع او طـــرف او بحسب انتكاس الحالة عقب العملية او عـــدم امكان اجــراء العمليـــة	٤٠٪	٩٠٪
الزهـــــري		
الزهري كمرض مهني	٥٠٪	

مباديء عامـــة

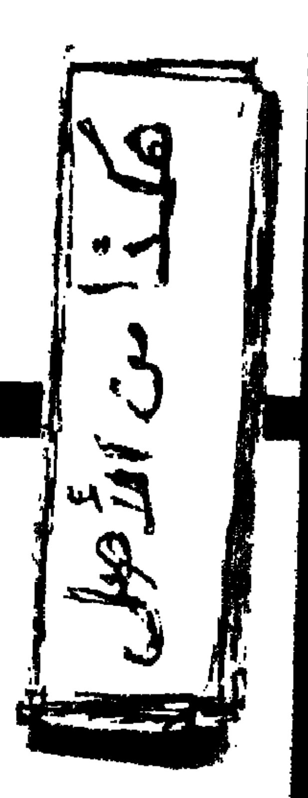
يراعى عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجـــزالناشئة عن الاصابات ان هذا التقدير يختلــــف عـــدة عوامل وهي :

١ ــ سن المصاب

٢ ــ المهنـــة او الحرفـــة

٣ ــ وجود حالة مرضية سابقة بالعضـــوالمصــــــاب

٤ ــ العاهات المصحوبة بتشويه فـــــيالقرار الصادر ان هذه النسبة قاصرة على عاهـــــة دون التشويـــه



جـــدول رقم (٣)
بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمــــــة
السابقـــة التي تحسب في المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمـــة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير من الاجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمـــة المحسوبة في المعاش ولكـــل عشرة دنانـــــير
٢٠ فاقل	١٠ر٥٠٠	٤٢	١٠ر٩٢٠
٢١	١٠ر٥٠٠	٤٣	١١٠ر٠٦٠
٢٢	١٠ر٥٠٠	٤٤	١١ر٢١٠
٢٤	١٠ر٥٠٠	٤٥	١١ر٣٧٠
٢٥	١٠ر٥٠٠	٤٦	١١ر٥٣٠
٢٦	١٠ر٥٠٠	٤٧	١١ر٧١٠
٢٧	١٠ر٥٠٠	٤٨	١١ر٩٠٠
٢٨	١٠ر٥٠٠	٤٩	١٢ر١١٠
٢٩	١٠ر٥٠٠	٥٠	١٢ر٣٢٠
٣٠	١٠ر٥٠٠	٥١	١٢ر٥٥٠
٣١	١٠ر٥٠٠	٥٢	١٢ر٧٩٠
٣٢	١٠ر٥٠٠	٥٣	١٣ر٠٥٠
٣٣	١٠ر٥٠٠	٥٤	١٣ر٣٣٠
٣٤	١٠ر٥٠٠	٥٥	١٣ر٦٣٠
٣٥	١٠ر٥٠٠	٥٦	١٣ر٩٥٠
٣٦	١٠ر٥٠٠	٥٧	١٤ر٢٦٠
٣٧	١٠ر٥٠٠	٥٨	١٤ر٦٧٠
٣٨	١٠ر٥٠٠	٥٩	١٥ر٠٨٠
٣٩	١٠ر٥٨٠	٦٠	١٥ر٦٣٠
٤٠	١٠ر٦٩٠		
٤١	١٠ر٨٠٠		

ملاحظات : ا ــ في حساب السن تعتبر كســـور السنة سنة كاملة .

ب ــ يحسب المبلغ المستحق علـــىالمؤمن عليه على اساس سنة واجره في تاريـــخ انتفاعــــه بهذا القانـــون .

ج ــ يقرب راس المال المسحوب وفقالهذا الجدول في جميع الحالات الى اقرب دينـــار صحيـــــح .

جدول رقم (٤)

رقم الحالة	المستحقون	الانصبة المستحقة في المعاش: الارامل	الاولاد	الوالدين	الاخوة
١	ارملة او ارامل او زوج مستحق واكثر من ولد	(نصف)	(نصف)	—	—
٢	ارملة او ارامل او زوج مستحق وءولد واحد ووالدين	(نصف)	(ثلث)	سدس للواحد او الاثنين	—
٣	ارملة او ارامل او زوج مستحق	(نصف)	(ثلث)	—	—
٤	ارملة او ارامل او زوج مستحق واكثر من ولد ووالدين مستحقين	(ثلث)	(نصف)	سدس للواحد او الاثنين	—
٥	ارملة او ارامل او زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود اولاد	(نصف)	—	سدس كل منهما	—
٦	اكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق	—	ثلاث ارباع	سدس للواحد واثنين	—
٧	ولد واحد او والدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق	—	(نصف)	سدس لكل منهما	—
٨	ولدان مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق	—	(ثلث للواحد) او الاثنين	—	
٩	اخ او اخت مع عدم وجود ارملة . او زوج مستحق ولا اولاد				
١٠	اكثر من اخ او اخت مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق ولا اولاد ولا والدين	—			(الثلث) بالتساوي

ملاحظات :

١ — في حالة زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها معاشها يزول نصيبها الى اولاد صاحب المعاش الذي يتقاضون معاشه وقت زواجها او وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط الا يتجاوز المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسري هذا الحكم على زوج المستحق في حالة وفاته .

٢ — اذا قل ما يمنح للوالدين في الحالة رقم (٤) من السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلى الارملة .

٣ — عند وفاة احد الوالدين في حالة رقم (٤) يؤول نصيبه اي ارملة فاذا كانت قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب الي الاولاد على إلا يتجاوز مجموع المستحق لهم (النصف) الموضحة بالحالة رقم (٦) .

السيد الامين العام

٥) — تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ارفع الجلسة وساعلن عن موعدها وموضوعها في حينه

(ورفعت الجلسة)

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

تعريف

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون** .

٢ — قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظمو الضبط **السادة نذير عمليات ، نصري الشمايلة وموفق العجلوني** .

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : منظم الضبط ومامور المجلة بالوكالة **السيد موفق العجلوني** .